

الإبداع شرح الإجماع

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري رحمه الله

المتوفى سنة ٣١٨ هـ

قام بشرحه

أكرم بن حمد بن فاضل عفا الله عنه

تقديم فضيلة الشيخ

وحيد بن عبد السلام بالي

حفظه الله تعالى

دار الفاروق

مصر - المنصورة

الطبعة الأولى
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م

رقم الإيداع
٢٠١٢/٢٠٠٨٧



مقدمة فضيلة الشيخ وحيد بن بالي حفظه الله

الحمد لله الذي خلق الإنسان ، علمه البيان والصلاة والسلام علي سيد ولد آدم الذي ربي الصحابة الكرام علي الأخلاق القويمة والمبادئ العالية، والقيم السامية.

ورضي الله عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين وبعد :

فإن العلماء قادة ، والفقهاء سادة ، وقد سطروا لنا من أصول العلم وفروعه ما ينير لنا الطريق ، ويهدينا السبيل ، فعلي طالب العلم أن يلزم غرزهم ، وان يسلك سبيلهم ، فرضي الله عنهم قد جمعوا بين العلم والعمل فتري أحدهم مجتهداً في طلب العلم ، مجتهداً في قيام الليل ، مجتهدا في صيام النوافل ، مجتهداً في صلة الأرحام ، مجتهداً في حفظ اللسان ، مجتهداً في التعبد والإخبات والإنابة ومحاسبة النفس ، والتضرع والدعاء فجمعوا بين استقامة الظاهر ، وتطهير الباطن وبين العلم والعمل فحصلوا الخشية لله ، والحب له ،والحياء منه ، والإنابة إليه فخشعت قلوبهم ، وذرفت عيونهم ، فرفع الله درجاتهم ، ونفع العباد بكلامهم ، فتري كلامهم نورا ، ولعلمهم في القلوب أثراً.

ولما كان من أصول أهل السنة القرآن والسنة والإجماع .

١- فننصح طالب العلم بعد حفظ كتاب الله أو بعضه .

٢- أن يحفظ مختصراً في أحاديث الأحكام مثل عمدة الأحكام .

٣- ثم يحفظ متناً في الفقه .

٤- ثم يحفظ كتاب الإجماع لابن المنذر ، وذلك لأن الإمام ابن المنذر متقدم فقد توفي ٣١٨هـ فهو ينقل الإجماعات عن القرون المفضلة بخلاف من بعده من المتأخرين وهذا الكتاب العظيم يدل علي سعة اطلاع الإمام ابن المنذر -رحمه الله تعالي - ولم أقف حتي الآن علي كتاب مطبوع في شرح الإجماع لابن المنذر ـ رحمه الله ـ ثم وقفت علي هذا الشرح لفضيلة الشيخ أكرم بن حمدين فاضل ـ حفظه الله ـ فوجدته قد حل مشكله ، وأزال غموضه ، وأوضح مصطلحات أهل العلم ، وأعجبني فيه حرصه علي إيراد الدليل من القرآن أو السنة علي الإجماعات التي ذكرها الإمام ابن المنذر ـ رحمه الله- .

فرضي الله عن ابن المنذر ، وجزي الشارح خيراً وزاده توفيقا وسداداً

وصلي الله علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه وسلم

وكتبه الفقير إلي عفو ربه / **وحيد بن عبدالسلام بالي**

مصر- كفرالشيخ ـ منشأة عباس

٢٨- رجب ١٤٣٣هـ

مقدمة الشارح

الحمد لله الذي أتم علي عباده النعمة بالإسلام ، وأرسل رسوله بالهدى ودين الحق فأظهره على الأديان ، وصلى اللهم وسلم على خير الأنام ، وعلى آل بيته الطيبين وصحابته الكرام ، وعلى من تبعهم وسار على نهجهم على وجه التمام .

وبعد ،

فإن الله عز وجل خلق لهذا الدين رجالا يحفظونه ويدافعون عنه ، منذ زمان المصطفى ﷺ إلى هذا الزمان ، فكان أصحاب النبي ﷺ خير القرون فبذلوا أرواحهم من أجل نصرة هذا الدين ، وضربوا أروع مثال للتضحية والفداء ، فما مات النبي ﷺ إلا وقد كمل الدين وحفظ في صدور الصحابة الكرام رضي الله عنهم وأرضاهم ثم انتشر الصحب الكرام ليبلغوا ويعلموا ويفقهوا من بعدهم من التابعين ثم انتقل العلم من جيل إلى جيل .

وإن الأصول التي تنبثق منها علوم الشريعة القرآن والسنة وإجماع علماء الأمة فكان من أفضل الكتب التي جمعت المسائل التي ثبت فيها الإجماع هذا الكتاب لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري رحمه الله تعالى حيث إنه متقدم عن غيره فهو ينقل عن القرون الثلاثة الأول .

وقد شرفني الله تعالى أن طلب مني شيخنا / وحيد بن عبدالسلام

بالي حفظه الله أن اكتب شرحا لهذا الكتاب فامتثلت الأمر مع تقصيري وعجزي لكني استفدت بحضوري شرح الكتاب مع شيخنا حفظه الله أكثر من مرة .

والطريقة التي سرت عليها في الشرح :

١- تعريف المصطلحات الفقهية الموجودة في الكتاب .

٢- بيان معاني الكلمات الصعبة .

٣- ذكر صورة الإجماع أو توضيح الحكم الثابت في الإجماع إن احتاج فهمه لذلك .

٤- ذكر الدليل الذي عليه استند الإجماع وهذا الذي كان عليه الاهتمام الأكبر في الكتاب ، فإما أن يكون من القرآن أو السنة الصحيحة ولم أذكر حديثا ضعيفا إلا في مواطن قليلة مع بيان ضعفها وربما لم أجد إلا أثرًا عن صحابي فأذكره .

٥- الشرح ليس بالطويل حيث طلب شيخنا ذلك ليكون سهلا على الطالب دراسته في الدورات المكثفة التي تقام في شتى العلوم الشرعية وقد نفع الله بها كثيرا .

وأسأل الله أن يجعل عملنا لوجهه خالصا وأن ينفع بهذا الكتاب كاتبه وقارئه وناشره وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه الفقير إلى رضا مولاه : أكرم بن حمدين فاضل .

بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

١ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَالْمِيَاهِ (١)

١ - بَابُ مَا أَجْمَعَ عَلَيْه فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ مِمَّا يُوجِبُ الْوُضُوءَ مِنَ الْحَدَثِ

قَالَ لَنَا الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ رحمه الله :

١ - أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ لاَ تُجْزِئُ إِلاَّ بِطَهَارَةٍ إِذَا وَجَدَ الْمَرْءُ إِلَيْهَا السَّبِيلَ (٢) .

---

(١) **الطهارة:** رفع الحدث وزوال الخبث أو زوال حكمهما بالاستجمار أو التيمم. الْمِيَاهُ جَمْعُ مَاءٍ ، وَهُوَ جِسْمٌ لَطِيفٌ سَيَّالٌ بِه حَيَاةُ كُلِّ نَامٍ .

(٢) قال الله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾** (المائدة: ٦) .

وروى البخاري(٦٩٥٤) ومسلم(٢٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن النبي - صلي الله عليه وسلم - قال: « **لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** » .

الحدث : وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها .

والحدث قسمان : الحدث الأصغر والحدث الأكبر .

٢ - وَقَدْ أَجْمَعَ أهلُ العلْمِ عَلى أَنَّ لِمَنْ تَطهَّر للصَّلاَة أَنْ يُصَلِّي مَا شَاءَ بِطَهَارَته مِنَ الصَّلَوَات إلاَّ أَنْ يُحْدثَ حَدَثًا يَنقُضُ طَهَارَتَهُ (١) .

٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الْغَائط منَ الدُّبُر، وَخُرُوجَ الْبَوْل مِنَ الذَّكَر، وكَذَلكَ الْمَرْأَةُ، وَخُرُوجَ الْمَنِيِّ، وَخُرُوجَ الرِّيحِ مِنَ الدُّبُر، وَزَوَالَ الْعَقْلِ بِأَيِّ وَجْهٍ زَالَ الْعَقْلُ - أَحْدَاثٌ يَنْقُضُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا الطَّهَارَةَ، وَيُوجِبُ الْوُضُوءَ (٢) .

= الحدث الأصغر وهو الذي منه الوضوء كما في الإجماع رقم ٣ .

والحدث الأكبر وهو الذي منه الغسل كالجنابة .

(١) **الدليل**: ما رواه مسلم (٢٧٧) عن بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَالَ عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ .

(٢) **الأدلة** : قال الله تعالى : ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ** ﴾ (المائدة: ٦).

الْغَائطُ : هُوَ اسْمٌ لِلْمكَانِ الْمُطْمَئِنِّ مِنْ الأَرْضِ وكَانُوا يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ فِي مِثْلِهِ. وهو كِنَايَة عما يَخْرُجُ مِنْ الإِنْسَان.

و روى البخاري(٦٩٥٤) ومسلم(٢٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: « لاَ يَقْبَلُ اللَّه صَلاَةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فُسَاءٌ ، أَوْ ضُرَاطٌ.

. . . .

وروى البخاري(١٣٠) ومسلم(٣١٣) عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ

وروى البخاري (٦٨٧) ومسلم(٤١٨) عن عَائِشَةَ قَالَتْ ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ **أَصَلَّى النَّاسُ** قُلْنَا لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ قَالَ **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمخْضَبِ** قَالَتْ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمخْضَبِ** قَالَتْ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ **أَصَلَّى النَّاسُ** فَقُلْنَا لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَم لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ=

٤ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، وانْفَرَدَ رَبِيعَةُ وَقَالَ: لاَ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ (١).

٥ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُلاَمَسَةَ حَدَثٌ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ (٢).

= فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ .

وروى الترمذي (٩٦) والنسائي (١٥٨) وصححه الألباني في المشكاة (١/ ١١٢) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ؛

(١) الاستحاضة : هي سيلان الدم وجريانه في غير أوانه .

روى البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **لاَ إِنَّمَا ذَلِك عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي قَالَ** وَقَالَ أَبِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ.

(٢) قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ =

٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الضَّحِكَ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ لاَ يَنْقُضُ طَهَارَةً، وَلاَ يُوجِبُ وُضُوءاً[١] .

٧ - وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ رَجُلاً لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ يمسُّهَا بِيَدِه، أَوْ قَبَّلَهَا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ وَلَمْ يخلُ بِهَا فَطَلَّقَهَا، أَنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا، وَالْمُتْعَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمّى لَهَا صَدَاقًا، وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا[٢] .

=الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ (النساء: ٤٣) .

(١) لأنه لا دليلٌ علي النقض ، ونقض الوضوء حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل. ففي مسند أبي يعلى(٤ / ٢٠٤) بسند صحيح عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ عَنِ الرَّجُلِ ، يَضْحَكُ فِي الصَّلاةِ ، قَالَ : يُعِيدُ الصَّلاةَ وَلا يُعِيدُ الْوُضُوء .

(٢) (الصَّدَاقُ) : وَيُسَمَّى مَهْرًا أَيْضًا : وَهُوَ مَا يُجْعَلُ لِلزَّوْجَةِ فِي نَظِيرِ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا . وسيتكرر الإجماع برقم (٤٣٧)

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة : ٢٣٧) .

(الْمُتْعَةُ) : وهي مُتْعَةُ الطلاق على قدر الغِنى والفقر.

قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ (البقرة : ٢٣٦).

٨ - وَقَدْ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنْ لاَ وُضُوءَ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا قَبَّلَ أُمَّهُ، أَوْ ابنَتَهُ، أَوْ أُخْتَهُ إِكْـرَامًا لَهُنَّ وَبِرًّا، عِنْ قُدُومٍ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ مَسَّ بَعْضُ بَدَنِهِ بَعْضَ بَدَنِهَا عِنْدَ مُنَاوَلَةِ شَيْءٍ إِنْ نَاوَلَهَا [١] .

٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الضَّحِكَ فِي الصَّلَاةِ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ [٢] .

١٠ -أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ خُـروجَ اللَّبَنِ مِنْ ثَدْيِ المَرْأَةِ لاَ يَنْقُضُ الْوضُوءَ، وَكَذَلِكَ البُزَاقُ، وَالمُخَاطُ، وَالدَّمْعُ الذي يَسِيلُ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْعَرَقُ الَّذِي يَخْـــرُجُ مِنْ

---

(١) روى أبو داود (١٧٩) وصححه الألباني عَنْ عَائِشَـةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ قُلْتُ مَنْ هِيَ إِلاَّ أَنْتِ ؟ قَالَ : فَضَحِكَتْ.

(٢) أخرج الإمـام مسلم (٥٣٧) من حديث معـاوية بن الحكم السُلَمي رضي الله عنه: قال: « بَيْنَمَـا كُنْت أُصَلِّي مَع رَسُوْل اللَّه ﷺ إذ عَطَس رَجُل مِن الْقَوْم فَقُلْت: لَه يَرْحَـمُك اللَّه، فَنَظَرُوْا إِلَي فَقُلْت: مَا لَكُم تَنْظُرُوْن إِلَي؟ قَال: فَجَعَلُوْا يَضْرِبُوْن أَفْخَاذَهُـم بِأَيْدِيْهِم يُصَمِّتُوْنَنِي لَكِنِّي سَكَت، قَال: فَلَمَّا قَـضَى الْنَّبِي -صَلَّى الْلَّه عَلَيْـه وَآلِه وَسَلَّم- صَـلاَتَه بِأَبِي هُو وَأُمِّي مَـا رَأَيْت مُعَلِّماً قَبْلَه وَلاَ بَعْدَه أَحْسَن تَعْلِيْماً مِنه فَوَ اللَّه مَا كَهَرَنِي وَلاَ سَبَّنِي وَلاَ ضَرَبَنِي وَلَكِن قَال: **إِن هَذِه الصَّلَاة لاَ يَصْلُح فِـيْهَا مِن كَلاَم الْنَّاس شَيْء إِنَّمَا هِـي الْتَّكْبِيْر وَالْذِّكْر وَقِرَاءَة الْقُرْآن أَو قَال وَالْتَّسْبِيْح وَقِرَاءَة الْقُرْآن.**

سَائِرِ الجَسَدِ، وَالْجُشَاءُ [١] الْمُتَغَيِّرُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْفَمِ، وَالنَّفَسُ الْخارِجُ مِنَ الأَنْفِ، وَالْدُّودُ السَّاقِطُ مِنَ القَرْحِ [٢]، كُلُّ هَذَا لاَ يَنْقُضُ طَهارَةً وَلاَ يُوجِبُ وضوءًا [٣].

١١ - أَجْمَعَ الَّذِينَ أَوْجَبُوا الوضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ عَلَى إِيجَابِ الْوضُوءِ عَلَى مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ بِبَطْنِ كَفِّه عَامِدًا [٤].

---

(١) الجُشاء: هو تنفس المعدة .

(٢) القرح: أي الجرح الذي تقرَّح .

(٣) لأنه لا دليلٌ علي النقض بالأشياء المذكورة، ونقض الوضوء حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل.

روى مسلم (٣٠٠٨) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّى فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ فَلاَ يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا** ». ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ .

(فإن عجلت به بادرة) أي غلبته بصقة أو نخامة بدرت منه.

وروى أبو داود (٩٠٤) والنسائي (١٢١٤) وصححه الألباني عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى وَفِى صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ.

(٤)روى الترمذي (٨٢)وقال حسن صحيح عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ=

٢- بَابُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْه في الْمَاء

١٢ - وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ، وَلَقِيْتُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ التَّطَهُّرَ بِالْمَاءِ يَجْزِي إِلاَّ مَاءَ الْبَحْرِ فَإِنَّ فِيهِ اخْتِلاَفًا (١) .

= ﷺ قَالَ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ .

وروى النسائي (٤٤٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦١) عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ.**

قال الشافعي رحمه الله في الأم (١/ ٢٠) :

الإِفْضَاءُ بِالْيَدِ إِنَّمَا هو بِبَطْنِهَا كما تَقُولُ أَفْضَى بيده مُبَايِعًا وَأَفْضَى بيده إِلَى الأَرْضِ سَاجِدًا أو إِلَى رُكْبَتَيْهِ رَاكِعًا .

(١) قال تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ (الفرقان: ٤٨) .

وقال تعالى : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ (الأنفال: ١١) .

وروى الترمذي (٦٩) وقال حَسَنٌ صَحِيحٌ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ .

قال الترمذي : وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِمَاءِ الْبَحْرِ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ=

١٣ - أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لاَ يَجُـوزُ بِمَاءِ الْوَرْدِ، وَمَاءِ الشَّجَرِ، وَمَاءِ الْعُصْفُرِ (١)، وَلاَ تَجُوزُ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِمَاءٍ مُطْلَقٍ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ (٢).

١٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ جَائِزٌ (٣).

١٥ - وَأَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الِاغْتِسَـالُ وَلاَ الْوُضُوءُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَشْرِبَةِ سِوَى النَّبِيذِ (٤).

= النَّبِيِّ ﷺ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو هُوَ نَارٌ.

(١) العصفر : نبات صيفي من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر يستخرج منه صبغ أحـمر يصبغ به الحـرير ونحـوه. وقـيل العـصـفر: هو نبات أصـفر اللـون .

(٢) والوضوء به لا يجوز لأنه ليس مـاءً مطلقًا قال تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

(٣) قال تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨)

(٤) النبيذ : التمر أو الزبيب ينبذ في الماء حتى يصير حلواً .

ولا يجوز الوضوء بالأشربة لأنها ليست ماءً والله يقول : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣).

قوله (سِوَى النَّبِيذِ) : أى أن النبيذ مختلف في الوضوء به.

قال الإمام النووي رحمه الله المجموع شرح المهذب (١/ ٩٣) :=

. . . .

=أما النبيذ فلا تجوز الطهارة به عندنا على أي صفة كان من عسل أو تمر أو زبيب أو غيرها مطبوخا كان أو غيره فإن نش وأسكر فهو نجس يحرم شربه وعلى شاربه الحد وإن لم ينش فطاهر لا يحرم شربه ولكن لا تجوز الطهارة به هذا تفصيل مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف و الجمهور وعن أبي حنيفة أربع روايات إحداهن يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ إذا كان في سفر وعدم الماء: والثانية يجوز الجمع بينه وبين التيمم وبه قال صاحبه محمد بن الحسن: والثالثة يستحب الجمع بينهما: والرابعة أنه رجع عن جواز الوضوء به وقال يتيمم وهو الذي استقر عليه مذهبه كذا قاله العبدري قال وروى أنه قال الوضوء بنبيذ التمر منسوخ وحكى عن الاوزاعي الوضوء بكل نبيذ وحكي الترمذي عن سفيان الوضوء بالنبيذ: واحتج لمن جوز برواية شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن هل في إداوتك ماء قال لا إلا نبيذ تمر قال ثمرة طيبة وماء طهور وتوضأ به: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم: وعن ابن عباس رفعه النبيذ وضوء من لم يجد الماء: وعن علي وابن عباس وغيرهما موقوفات واحتج اصحابنا بالآية فلم تجدوا ماء فتيمموا وقد سبق وجه التمسك بالآية فمن توضأ بالنبيذ فقد ترك المأمور به ولهم اسئلة ضعيفة علي الآية لا يلتفت إليها: وبحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر=

. . . .

=سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي في سننهم والحاكم في المستدرك علي الصحيحين قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم حديث صحيح: والاستدلال منه كالاستدلال من الآية: ومن القياس كل شئ لا يجوز التطهر به حضرا لم يجز سفرا كماء الورد: ولأنه مائع لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فلم يجز مع عدمه كماء الباقلا: ولأنه شراب فيه شدة مطربة فأشبه الخمر ولأنه مائع لا يطلق عليه اسم ماء كالخل .

* وأما الجواب عن شبههم فحديث ابن مسعود ضعيف بإجماع المحدثين قال الترمذي وغيره لم يروه غير أبي زيد مولى ابن خريث وهو مجهول لا يعرف ولا يعرف عنه غير هذا الحديث: وقد ثبت في صحيح مسلم عن علقمة قال سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا استطير أو اغتيل فبتنا بشر ليلة بات يا قوم فلما اصبحنا إذ هو جاء من قبل حراء فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال أتاني داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وفي صحيح مسلم أيضا عن علقمة عن عبد الله قال لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ وددت أني كنت معه فثبت بهذين الحديثين مع ما ذكرناه من اتفاق الحفاظ=

١٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الآجِنِ [١] مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ [٢] حَلَّتْ فِيهِ جَائِزٌ [٣]، وَانْفَرَدَ ابْنُ سِيرِينَ، فَقَالَ: لاَ يَجُوزُ.

١٧ -وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، فَغَيَّرَتِ الْمَاءَ

علي تضعيف حديث النبيذ بطلان احتجاجهم أ . هـ

ولو صح الحديث فيكون المراد بقوله نبيذ أي ماء نبذت فيه تمرات ليعذب ولم يكن متغيرا وهذا تأويل سائغ لأن النبي ﷺ قال تمرة طيبة وماء طهور فوصف النبي ﷺ شيئين ليس النبيذ واحدا منهما.

قال الترمذي رحمه الله: وقد رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ منهم سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وإسحاق وقال إسحاق إن ابتلى رَجُلٌ بهذا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ وَتَيَمَّمَ أَحَبُّ إلي قال أبو عيسى وَقَوْلُ من يقول لاَ يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ أَقْرَبُ إلى الْكِتَابِ وَأَشْبَهُ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قال: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣).

(١) الآجن: المتغير اللون والرائحة بطول المكث.

(٢) النَجَاسَة: عين مستقذرة شرعا يزول حكمها بزوالها كالبول والغائط ونحوه.

(٣) ويجوز الوضوء به لأنه ماء قال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣).

طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًا أَنَّهُ نَجِسٌ مَا دَامَ كَذَلِكَ(١) .

١٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ مِنَ النِّيلِ وَالْبَحْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَلَمْ تُغَيِّرْ لَهُ لَوْنًا وَلاَ طَعْمًا وَلاَ رِيحًا: أَنَّهُ بِحَالِه، وَيُتَطَهَّرُ مِنْهُ(٢) .

١٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ سُؤْرَ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ طَاهِرٌ، وَيَجُوزُ شُرْبُهُ وَالْوُضُوءُ بِهِ(٣) .

---

(١) روى البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢)عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ **لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ** .

(٢) لأنه لم يخرج عن مسمى الماء قال تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ (النساء: ٤٣) .

والحديث : (**إذا بلغ المَاء قُلَّتَيْنِ لم يحمل الْخبث**) رَوَاهُ الشَّافِعِي وَأحمد وَالأَرْبَعَة وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيّ من رِوَايَة ابْن عمر وَصَححهُ الأَئِمَّة كَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان وَابْن مَنْدَه والطَّحَاوِي وَالْحَاكِم وزَاد أَنه على شَرط الشَّيْخَيْنِ يَعْنِي البُخَارِيّ وَمُسلمًا وَالْبَيْهَقِيّ والخطابي وَفِي رِوَايَة أبي دَاوُد وَغَيره (إِذا بلغ المَاء قُلَّتَيْنِ لم ينجس) قَالَ يحي بن معِين إسنادها جيد . (خلاصة البدر المنير)

(٣) **السؤر** : بقية الشرب .

وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر لأمرين :

- لا دليل على النجاسة .

- لأن السؤر متولد من اللحم وهو طاهر .

٣-بَابُ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأَعْضَاءِ عَلَى بَعْضٍ وَالْمَسْحِ وَالْغَسْلِ فِي الْوُضُوءِ

٢٠ - وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُدَّ [(١)] مِنَ الماءِ فِي الْوضُوءِ، وَالصَّاعَ [(٢)] فِي الاغْتِسَالِ غَيْرُ لاَزِمٍ للنَّاسِ [(٣)].

٢١ - وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْيَدَيْنِ [(٤)] فِي ابْتِدَاءِ الوضُوءِ سُنَّةٌ، يُسْتَحَبُّ اسْتِعْمَالُهَا، وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ غَسَلَهُمَا مَرَّةً، وَإِنْ شَاءَ غَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ ثَلاثًا، أَيّ ذَلِكَ فَعَلَ، وَغَسْلُهُمَا ثَلاثًا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ الإِنَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْه، سَاهِيًا تَرَكَ ذَلِكَ، أَمْ عَامِدًا، إِذَا كَانَتَا نَظِيفَتَيْنِ، فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ الإِنَاءَ وَفِي يَدِهِ نَجَاسَةٌ، وَلَمْ يُغَيِّر لِلْمَاءِ طَعْمًا، وَلاَ لَوْنًا، وَلاَ رِيحًا، فَالْمَاءُ طَاهِرٌ بِحَالِهِ وَالْوُضُوءُ بِهِ جَائِزٌ [(٥)].

---

(١) **المد** : ملء كفي الرجل المعتدل .

(٢) **الصاع** : أربعة أمداد .

(٣) روى البخاري (٢٠١) ومسلم (٢٢٥) عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ

قلت: وهو حكاية فعل والفعل لا يدل على الوجوب كما هو مقرر في أصول الفقه.

(٤) المقصود باليدين هنا : الكفان.

(٥) وذلك لأن غسل الكفين في بداية الوضوء ليس مذكورا في آية=

٢٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لاَ إِعَادَةَ عَلَى مَنْ بَدَأَ بِيَسَارِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فِي الْوُضُوءِ (١) .

٢٣ - أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَنَّ مَنْ تَوَضَّأ مَرَّةً مَرَّةً فَأَسْبَغَ الْوَضُوء ، أَنَّ ذَلِكَ يَجْزِيهِ ، لأَنَّ اللهَ جَلَّ ذِكْرُهُ قَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

الوضوء وإنما هو حكاية فعل والفعل لا يدل على الوجوب بمفرده وإنما يدل على الاستحباب.

وأما ما رواه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** .

فإن النهي هنا حمله الجمهور على الكراهة التنزيهية .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٣/ ١٨٠): الْجَمَاهِيرُ مِنْ الْعُلَمَاء الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ نَهْي تَنْزِيه لاَ تَحْرِيم أهـ

(١) لأن اليدين بمنزلة العضو الواحد ولكن يستحب التيامن لما رواه البخاري (١٦٨) عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ

وفي رواية مسلم (٢٦٨) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

الترجل : تسريح الشعر .

التنعل : لبس النعل.

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ . . ﴾[المائدة: ٦] الآية، فَأَمَرَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ، وَمَنْ غَسَلَهُ مَرَّةً يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ غَاسِلٍ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ غَاسِلٍ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ(١) .

٢٤ - وَقَدْ أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَى مَنْ لاَ خُفَّ عَلَيْهِ، غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ(٢) .

٢٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ أَكْمَلَ طَهَارَتَهُ ثُمَّ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ وَأَحْدَثَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا(٣) .

٢٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ إِلاَّ غَسْلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، فَأَدْخَلَ الْمَغْسُولَةَ الْخُفَّ ثُمَّ غَسَلَ الأُخْرَى وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ أَنَّهُ طَاهِرٌ(٤) .

---

(١) لما رواه البخاري (١٥٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً .

(٢) لثبوت ذلك عن كل من وصف وضوء النبي ﷺ .

(٣) لما رواه البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤) عَنْ الْمُغِيرَةِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ **دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.**

(٤) **قال الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط (١ / ٤٤١) :**

أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَطَهَّرَ فَأَكْمَلَ طُهُورَهُ، ثُمَّ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَتَوَضَّأَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، =

. . . .

= وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ وَبَقِيَ عَلَيْهِ غَسْلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، فَأَدْخَلَ الرَّجُلُ الْمَغْسُولَةَ فِي الْخُفِّ، ثُمَّ غَسَلَ الأُخْرَى، وَأَدْخَلَهُمَا الْخُفَّ أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا لَمْ يُحْدِثْ . وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِنْ أَحْدَثَ وَهَذِهِ حَالَتُهُ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ ؛ لأَنَّهُ أَدْخَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ الْخُفَّ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ الطَّهَارَةَ، وَيَحِلُّ لَهُ الصَّلاَةُ هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَهُمَا، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ،

وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ، وَهُوَ أَنَّ لِمَنْ هَذِهِ حَالَتُهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، هَذَا قَوْلُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَالْمُزَنِيُّ، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْقَوْلِ، بِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَّ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، فَقَدْ طَهُرَتْ رِجْلَهُ الَّتِي غَسَلَهَا، فَإِذَا أَدْخَلَهَا الْخُفَّ فَقَدْ أَدْخَلَهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ الأُخْرَى مِنْ سَاعَتِهِ وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ، فَقَدْ أَدْخَلَهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ، فَقَدْ أَدْخَلَ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ رِجْلَيْهِ الْخُفَّ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا بِظَاهِرِ الْخَبَرِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ أَدْخَلَ قَدَمَيْهِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، قَالَ وَالْقَائِلُ بِخِلاَفِ هَذَا الْقَوْلِ قَائِلٌ بِخِلاَفِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ يَخْلَعَ هَذَا خُفَّيْهِ، ثُمَّ يَلْبَسُهُمَا مَعْنًى أهـ.

٢٧ - وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِـمَّنْ يَقُولُ بِالتَّحْدِيدِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّـيْنِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَسَحَ ثُمَّ قَدِمَ الْحَضَرَ، خَلَعَ خُـفَّيْهِ، إِنْ كَانَ مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً مُسَافِرًا، ثُمَّ قَدِمَ فَـأَقَامَ، أَنَّ لَهُ مَا لِلْمُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ مَسَحَ فِي السَّفَرِ أَقَلَّ مِن يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، مَسَحَ بَعْدَ قُدُومِهِ تَمَامَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ (١) .

٢٨ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْمُـسَافِرَ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَـاءٌ وَخَشِيَ الْعَطَشَ أَنَّهُ يُبْقِي مَاءَهُ لِلشُّرْبِ وَيَتَيَمَّمُ (٢) .

٢٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ بِالتُّرَابِ ذِي الْغُبَارِ جَائِزٌ (٣) .

٣٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَطَهَّرَ بِالْـمَاءِ قَبْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَنَّ طَهَارَتَهُ كَامِلَةٌ (٤) .

---

(١) روى مسلم(٢٧٦) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ أَتَيْتُ عَـائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُـفَّيْنِ فَقَالَتْ عَلَيْكَ بِـابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَـافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ .

(٢) لأن الإبقاء على النفس واجب لقوله تعالى : ﴿**وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ (البقرة : ١٩٥) .

(٣) قال تعالى : ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَـاءً فَتَيَمَّمُـوا صَعِيدًا طَيِّـبًا فَامْسَحُـوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾ [النساء: ٤٣] .

(٤)- روى مسلـم (٢٧٧) عَـنْ بُرَيْـدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَـوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُـوءٍ وَاحِـدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُـفَّيْهِ فَقَـالَ لَـهُ عُمَـرُ لَقَـدْ

٣١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَنْ لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ (١) .

٣٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ كَمَا أُمِرَ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلاَةِ، أَنَّ طَهَارَتَهُ تُنْقَضُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الطَّهَارَةَ، وَيُصَلِّيَ (٢).

=صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَالَ **عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ** .

(١) الدليل : قوله تعالى : **﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾** (النساء: ٤٣) وهو لم يجد الماء في الوقت .

(٢) الدليل: ما رواه الترمذي (١٢٤) وقال حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ **إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ** .

لقوله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾** (المائدة: ٦) .

وهذا واجد للماء .

٣٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِمَنْ تَطَهَّرَ بِالْمَاءِ أَنْ يَؤُمَّ الْمُتَيَمِّمِينَ (١) .

٣٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَيَمَّمَ لِلْمَكْتُوبَةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، ثُمَّ مَرَّ بِالْمَاءِ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ سَارَ إِلَى مَكَانٍ لاَ مَاءَ بِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيَمُّمَ لاَ يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ حِينَ وَصَلَ إِلَى الْمَاءِ انْتَقَضَتْ طَهَارَتُهُ (٢) .

٣٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ احْتَلَمَ، أَوْ جَامَعَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلاً أَنْ لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ (٣) .

---

(١) لأنه لا دليل على المنع .

وقد روى مسلم (٦٧٣) عَنْ أَبِى مَسْعُود الأَنْصَارِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ « **يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّه فَإِنْ كَانُوا فِى الْقِرَاءَة سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّة فَإِنْ كَانُوا فِى السُّنَّة سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِى الْهِجْرَة سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِى سُلْطَانه وَلاَ يَقْعُدْ فِى بَيْتِه عَلَى تَكْرِمَته إِلاَّ بِإِذْنه** ». قَالَ الأَشَجُّ فِى رِوَايَتِهِ مَكَانَ سِلْمًا سِنًّا.

فلم يمنع النبي ﷺ أن يؤم المتوضيء المتيمم .

(٢) الدليل ما رواه الترمذي (١٢٤)وقال حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ .

(٣) الدليل ما رواه البخاري (١٣٠)ومسلم(٣١٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ =

٣٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى إِثْبَاتِ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ [١].

٣٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَرَقَ الْجُنُبِ طَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ [٢].

= جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَوَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ قَالَ نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا .

(١) الدليل ما رواه مسلم (٢٩٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ **أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ عَنْ الْبَوْلِ أَوْ مِنْ الْبَوْلِ.**

وأوضح منه على نجاسة البول ما رواه البخاري (٢٢٠) عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ **دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ .**

(٢) روى البخاري (٢٨٣)ومسلم (٣٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ **أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ: **سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ .**

٤- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ

٣٨ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَرَابِضِ (١) الْغَنَمِ جَائِزَةٌ، وَانْفَرَدَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: إِذَا كَانَ سَلِيمًا مِنْ أَبْوَالِهَا (٢) .

٣٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى إِسْقَاطِ فَرْضِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ (٣) .

٤٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَضَاءَ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهَا (٤) .

---

(١) مرَابِضُ الْغَنَمِ :جَمْعُ مَرْبَضٍ ، وَهُوَ مَأْوَاهَا وَمَقَرُّهَا.

(٢) الدليل : ما رواه مسلم (٣٦٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ **إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ** قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ قَالَ **نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ** قَالَ أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ **نَعَمْ** قَالَ أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ قَالَ لاَ .

(٣) **الدليل** :ما رواه البخاري (١٩٥١) ومسلم (٨٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا .

(٤) **الدليل** : ما رواه البخاري (٣٣٥) عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لاَ تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ.

٤١ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهَا قَضَاءَ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا(١) .

٤٢ - وأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ الاغْتِسال عَلَى الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ(٢) .

٤٣ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَى النُّفَسَاءِ(٣) الاغْتِسَالَ إِذَا طَهُرَتْ(٤) .

---

(١) روى مسلم (٣٣٥) عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ.

(٢) الدليل قوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) .

وروى البخاري (٣٢٠) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **ذَلِك عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي** .

(٣) **النفاس** : الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ فَرَاغِ الرَّحِمِ مِنْ الْحَمْلِ.

(٤) قياسا على الحيض وقد سمى النبي ﷺ الحيض نفاسا .

فيما روى البخاري (٢٩٨) ومسلم (٢٩٦) عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ

٤٤ -وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّاةَ وَالْبَعِيرَ وَالْبَقَرَةَ إِذَا قُطِّعَ مِنْهَا عُضْوٌ وَهُوَ حَيٌّ أَنَّ المَقْطُوعَ مِنْهُ نَجِسٌ (١).

٤٥ -وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الانْتِفَاعَ بِأَشْعَارِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَصْوَافِهَا جَائِزٌ، إِذَا أُخِذَ ذَلِكَ، وَهِيَ حَيَّةٌ (٢).

=ثِيَابَ حِيضَتِي قَالَ: **أَنُفِسْتِ** قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

(١)**الدليل**: ما رواه الترمذي (١٤٨٠) وحسنه عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ: **مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ**.

(٢)لأنهم كانوا يفعلون ذلك على عهد النبي ﷺ من غير نكير.

وقد روى مسلم (٢٠٨١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ.

المرط: كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز.

المرحل: الذى قد نُقش فيه تصاوير الرحال.

* * *

٢- كِـتَــابُ الصَّـــلاة

٤٦ - أَجْمَـعَ أَهْـلُ الْعِلْـمِ عَلَى أَنَّ صَـلاَةَ الظُّهْرِ أَرْبَـــعُ رَكْعَـــاتٍ (٢) يُخافِتُ(١) فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَيَجْلِسُ فِيهَا جَلْسَتَيْنِ فِي كُلِّ مَثْنَى جَلْسَةٌ لِلتَّشَهُّدِ، وَأَنَّ عَدَدَ صَلاَةِ الْعَصرِ أَرْبَعٌ كَصَلاَةِ الظُّهْرِ(٣) ، لاَ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَيَجْلِسُ فِيهَا جَلْسَتَيْنِ فِي كُلِّ مَثْنَى . . . .

---

(١) **الْمُخَـافَتَةُ** : أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَـهُ فَقَطْ فِيمَا عَـدَاهُ ، لقوله تعالى ﴿ **وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا** ﴾ (الإسراء : ١١٠) .

(٢) روى البخاري (١٠٨٩) ومسلم (٦٩٠) عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

(٣) روى مسلم (٤٥٢) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيـلُ السَّجْدَةِ وَحَـزَرْنَا قِيَـامَهُ فِى الأُخْرَيَيْنِ قَـدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَـهُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِـيَامِهِ فِى الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْـرِ وَفِى الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَـصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَلَمْ يَـذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِى رِوَايَتِهِ الم تَنْزِيلُ وَقَالَ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً.

لِلتشَـهُّدِ، وأَنَّ عَـدَد صَلاَةِ الْمَـغْرِبِ ثَلاَثٌ [١]، يَجْهَـرُ فِي الرَّكْعَـتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْهَـا بِالْقِرَاءَةِ، ويُخَـافِتَ فِي الثَّالِثَةِ ويَجْلِسُ فِـي الرَّكْعَتَـيْنِ الأُولَيين جَلْسَةً لِلتشَهُّدِ وَفِي الآخِـرَةِ جَلْسَةً، وأَنَّ عَدَدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ أَرْبَعٌ [٢] يَجْهَر فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْهَا بِالْقِرَاءَةِ ويُخَـافِتُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، ويَجْلِسُ فِيهَا جَلْسَتَيْنِ فِي كلِّ مَثْنَى جَلْسَةً لِلتشَهُّدِ، وأَنْ عَـدَدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ [٣] يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ويَجْلِسُ فِيهَا جَلْسَةً وَاحِدَةً لِلتشَهُّدِ، هَذَا فَرْضُ الْمُقِيمِ.

٤٧ - أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ [٤].

(**نحزر**) : أي نخمن مقدار طول قيامه.

(١) ، (٢) روى البخاري (١١٧٤) ومسلم (٧٠٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ. قَالَ وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ.

(٣) روى البخاري (٨٩١) ومسلم (٨٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ **﴿الم تَنْزِيلُ﴾** السَّجْدَةَ ، وَ**﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾**.

(٤) روى مسلم (٦١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ**

٤٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ تَجِبُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ (١) .

٤٩ - وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلاَّ مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ (٢).

٥٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ (٣) .

٥١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَنَّهُ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا (٤) .

= يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ » .

(١) للحديث السابق عند مسلم (٦١٢)وفيه: « **وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِب مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ**». وَالشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ فَإِذَا ذَهَبَتْ الْحُمْرَةُ فَلَمْ يُرَ مِنْهَا شَيْءٌ كانت صلاة العشاء .

(٢) للحديث السابق وفيه: « **وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ** » .

(٣) للحديث السابق وفيه : « **وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**» .

(٤) الدليل ما رواه أحمد (١٢/ ٩٤) بسند صحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ**=

٥٢ - وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ تَعْجِيلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهَا، وَكَذَلِكَ الظُّهْرُ فِي غَيْرِ حَالِ شِدَّةِ الحَرِّ تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ(١) .

٥٣ - وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّعْجِيلَ بِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ أَفْضَلُ(٢) .

= **وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ .**

(١) روى البخاري (٥٦٠) ومسلم (٦٤٦)عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَوْا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

الْهَاجِرَةُ : هِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ بَعْدَ الزَّوَالِ .

الْغَلَسُ : ظَلاَمُ آخِرِ اللَّيْلِ ، أَوْ إِذَا اخْتَلَطَ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ .

(٢) لما رواه أبو داود (٤١٨) بسند حسن عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ لَهُ مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ يَا عُقْبَةُ فَقَالَ شُغِلْنَا قَالَ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا**=

٥٤ - وَأَجْمَعُـوا عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْـرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ النَّحْرِ (١) .

٥٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِالأَذَانِ (٢) .

= الْمَغْرِبَ إِلَيأَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ » .

(١) الدليل ما رواه الإمـام أحمد (١٠/ ٢٨٠) بسند حسن عَنِ ابْنِ عُـمَرَ قَالَ غَـدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَـرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ وَهِيَ مَنْزِلُ الإِمَامِ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلاَةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّرًا فَجَـمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ.

والدليل على الجـمع في ليلة النحر بالمزدلفـة ما رواه البـخاري (١٦٧٣) ومسـلم (١٢٨٨) عَنْ ابْنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا قَالَ جَـمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلاَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

بِجَمْعٍ : بالمزدلفة .

وَلَمْ يُسَبِّحْ : لم يتنفل .

(٢) قال الألباني رحمه الله في الثمر المستطاب (ص: ١٦١) :

ويستقبل القبلة : وفيه حديثان :

. . . .

الأول : حديث عبد الله بن زيد في نزول الملك بالأذان قال :

بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصا عليـه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال : الله أكبر الله أكبر . . . الحديث

وقد مضى في المسألة الأولى وهو من رواية المسـعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ والمسعودي كان اختلط إلا أنه قد توبع على هذه الجملة

قال إسحاق في (مسنده) على ما في (التلخيص) : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : جاء عبد الله بن زيد فقال : يا رسول الله إني رأيت رجلا نزل من السـماء فقام على جَذَمِ حائط فاستقبل القبلة . . . فذكر الحديث (فالحديث بهذه المتابعة صحيح)

الثاني : عن سعد القرظ مؤذن رسول الله ﷺ :

أن بلالا كان يؤذن مثنى مثنى ويتشهد مضعفا يستقبل القبلة فيقول . . . فذكره

أخرجه الطبراني وسنده ضعيف كما سبق في النوع الثاني من الأذان

وأخرجه الحـاكم بلفظ : وإن بلالا كان إذا كبر بالأذان استـقبل القبلة . . . الحديث [١٦١] وسكت عليه هو والذهبي أهـ.

٥٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ قَائِمًا، وَانْفَرَدَ أَبُو ثَوْرٍ فَقَالَ: يُؤَذِّنُ جَالِسًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ (١) .

---

(١) قال الألباني رحمه الله:في الثمر المستطاب (ص: ١٥٥):

وأن يقف قائما : وفيه أحاديث :

الأول : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :

أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال قال : ثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال : (لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين - أو قال : المؤمنين - واحدة . .) فذكر الحديث فجاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام مثلها إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة ولولا أن تقول الناس إني كنت يقظان غير نائم فقال رسول الله ﷺ :

(لقد أراك الله خيرا فمر بلالا فليؤذن)

قال : فقال عمر : أما إني قد رأيت مثل الذي رأي ولكني لما سبقت استحييت .

أخرجه أبو داود من طريق شعبة عن عمرو بن مرة : سمعت أبن أبي ليلى به .وهذا سند صحيح رجاله رجال الستة

وقد أخرجه الطحاوي من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة به نحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) كما في (نصب الراية) :

. . . .

فقال : ثنا وكـيع : ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عـبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ثنا أصحـاب محمد ﷺ أن عبد الله بـن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله . . . الحديـث نحوه إلا أنه قال : فقام على حائط

أخرجه الطحاوي وابن حزم عن وكيع به مختصرا . وقال ابن حزم : (وهذا إسناد في غاية الصحة).

وكذلك رواه ابن خزيمة والبيهقي عن وكيع .

وهذه الرواية تبين ما أبهم في رواية شـعبة وهو أن قوله : أصـحابنا إنما أراد به أصحاب رسول الله ﷺ ولهذا صحـحها ابن حزم وابن دقـيق العيد أيضـا كمـا في (التلخـيص) و (نصب الراية) . وهي ترد قـول من أعل الحـديث بالانقطاع أو الإرسال لظاهر بعـض الروايات عن ابن أبي ليلى فقـد رواه المسعودي عن عمرو بن مرة عن عـبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل نحوه .

وكذلك رواه أبو بكر بن عـياش عن الأعمش عن عبـد الرحمن بن أبي ليلى به . رواه أحمد والدارقطني بلفظ : نزل على جذم حائط .

وأخرجه الطحاوي من طريق عبـد الله بن داود عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد به . فأسقط مـن=

. . . .

= السند ذكر معاذ أو أحد من الصحابة .

وأخرج الدارقطني نحوه من طريق أخرى عن عمرو وقال : (وابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد وقال الأعمش والمسعودي : عن عمرو بن خالد بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ولا يثبت والصواب ما رواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى مرسلا) .

كذا قال وقد علمت أن رواية وكيع عن الأعمش متصلة صحيحة الإسناد ولعل الدارقطني لم يقف عليها والذي نقطع به أن ابن أبي ليلى قد سمع هذا الحديث عن جمع من الصحابة لم يسمهم فكان أحيانا يسنده إليهم وأحيانا يسنده إلى صاحب القصة وهو عبد الله بن زيد وأحيانا إلى بعض رواتها من الصحابة كمعاذ وكان يفعل ذلك وإن لم يسمعها منهما باعتبار أنه سمعها مسندا إليهما فلا يضر هذا الإرسال حينئذ كما لا يخفى ومن شاء زيادة تحقيق في ذلك فليراجع تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على كتاب (أصول الأحكام) لابن حزم .

الحديث الثاني :

حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم .

قال في (التلخيص) :

٥٧ ـ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُؤَذَّنَ لِلصَّلاَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلا الصُّبْحَ (١) .

٥٨ ـ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ لاَ تُجْزِئُ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ (٢) .

= (وإسناده حسن إلا أن فيه انقطاعا لأن عبد الجبار ثبت عنه في (صحيح مسلم) أنه قال : كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي ونقل النووي اتفاق أئمة الحديث على أنه لم يسمع من أبيه) أهـ .

(١) روى الإمام أحمد (٣٤ / ٤٣٥) بسند حسن عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ لاَ يَخْرِمُ ثُمَّ لاَ يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ .

أما قوله (إِلا الصُّبْحَ) :

لما رواه البخاري (٦٢٠) ومسلم (١٠٩٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.**

وعند مسلم (١٠٩٣) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضى الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ - أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلاَلٍ - مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ** - أَوْ قَالَ يُنَادِى - **بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ** » .

(٢) روى البخاري (٥٠٧٠) ومسلم (١٩٠٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى**=

٥٩ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْه إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ [(١)] .

٦٠ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ لِلصَّلاَةِ بِالتَّكْبِيرِ أَنَّهُ عَاقِدٌ لَهَا دَاخِلٌ فِيهَا [(٢)].

٦١ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ صَلاَةَ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ جَائِزَةٌ [(٣)].

فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّه وَرَسُوله فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّه وَرَسُوله وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَة يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه .

(١) روى البخاري (٧٣٦) ومسلم (٣٩٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْه حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْه وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنْ الرُّكُوعِ وَلاَ يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

(٢) الدليل ما رواه البخاري (٧٥٧)ومسلم (٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلاَثًا** فَقَالَ وَالَّذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي فَقَالَ: **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَة فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآن ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا .**

(٣)روى الإمام أحمد (٤٣/ ١٢٩) بسند صحيح عن زُرَارَةَ بْن أَوْفَى=

٦٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلاَتِهِ عَامِدًا، وَهُوَ لاَ يُرِيدُ إِصْلاَحَ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهَا، أَنَّ صَلاَتَهُ فَاسِدَةٌ (١) .

٦٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّي مَمْنُوعٌ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ (٢) .

قال سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَنَامُ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ وَضُوءُهُ مُغَطًّى وَسِوَاكُهُ اسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَقَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا شَاءَ مِنْ الْقُرْآنِ وَقَالَ مَرَّةً مَا شَاءَ اللهُ مِنْ الْقُرْآنِ فَلاَ يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ فِيهَا فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ وَلاَ يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا .

(١) الدليل : ما رواه مسلم (٥٣٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلاَ ضَرَبَنِي وَلاَ شَتَمَنِي قَالَ : **إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ** .

(٢) لأنه ليس من جنس الصلاة وقد قال النبي ﷺ كما في الحديث السابق : إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .

٦٤ - وَأَجْمَـعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ وَشَـرِبَ فِي صَلاَتِهِ الْفَرْضِ عَـامِدًا أَنَّ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ (١) .

٦٥ - أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّبَسُّمَ فِي الصَّلاَةِ لاَ يُفْسِدُهَا (٢) .

= فقـصر الصلاة علـى هذه الأشياء فـدل على أن المصلي ممنوع مما يزيد على ذلك من كلام الناس أو الأكل أو الشرب أو ما ليس من جنس الصلاة .

(١) لأَنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ الَّذِي لاَ يَفْسُدُ بِالأَفْعَالِ ، فَالصَّلاَةُ أَوْلَى .

ولأنه عمل كثير متوال ليس من جنس الصلاة ولغير ضرورة .

قوله (فِي صَـلاَتِهِ الْفَرْضِ عَـامِدًا) : لأن العلماء قـد اختلفـوا في صلاة التطوع :

قـال ابن قدامـة ـ رحمـه الله - : فَإِنْ فَـعَلَ ذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ أَبْطَلَهُ ، فِي الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَـرِ الْفُقَهَاءِ ؛ لأَنَّ مَا أَبْطَلَ الْفَرْضَ أَبْطَلَ التَّطَوُّعَ ، كَسَائِرِ مُبْطِلاَتِهِ .

واختلفوا أيضا فيمن أكل أو شرب في صلاة الفرض سهوا .

(٢) ورد في تبسم النبيﷺ في الصلاة أحـاديث ضعيفة مـثل ما روى الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٨٥) عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال بينما النبي ﷺ يصلي العصـر في غزوة بدر إذ تبسم فلما قضى الـصلاة قيل له يا رسول الله تبسـمت في الصلاة قال : **مر بي مـيكائيل وعلى جناحه الغـبار فضحك إلي فتبسمت إليه** .

٦٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الضَّحِكَ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ (١) .

٦٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَى مَنْ سَهَا خَلْفَ الإِمَامِ سُجُودٌ، وَانْفَرَدَ مَكْحُولٌ فَقَالَ: عَلَيْهِ (٢) .

لكن التبسم عمل يسير لا تبطل به الصلاة وقد سئل النبي ﷺ عن الالتفات فلم يقل أن الصلاة تبطل به فدل أن العمل اليسير لا تبطل به الصلاة.

والحديث رواه البخاري (٧٥١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: **هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ** .

ولم يرد أن التبسم يبطل الصلاة كالضحك إلا ما روي ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٧) عن ابن سيرين ، أنه سئل عن التبسم في الصلاة ، فقرأ هذه الآية: (فتبسم ضاحكا من قولها) لا أعلم التبسم إلا ضحكا .

لكن هذا الأثر ضعيف أيضا في إسناده الحكم بن عطية له أوهام .

(١) روى البخاري معلقا بصيغة الجزم (١/ ٥٥) قال : وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ. ورواه الدارقطني في سننه (ح٥٢) .

(٢) روى البخاري (٦٨٩) ومسلم (٩٤٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَصَلَّى=

٦٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا سَجَدَ إِمَامُهُ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ (١) .

٦٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ جُمُعَةٌ (٢) .

٧٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لاَ جُمُعَةَ عَلَى النِّسَاءِ(٣).

=صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهْوَ قَـاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُـعُودًا فَلَمَّا انْصَـرَفَ قَالَ **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَـعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَـمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْـحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ.**

فهو مأمور بمتابعة الإمام حتي ينتهي من صلاته .

قـال الألبانيُّ رحـمـه الله في الإرواء (٢/ ١٣٢) : «نحنُ نَعْلَمُ يقـينًا أنَّ الصَّحَابَةَ الَّذين كانُوا يَقْتَدُونَ به ﷺ كانُوا يَسْهُونَ وراءَهُ سَهوًا يُوجِبُ السُّجودَ عليهم لو كانُوا مُنْفردينَ، هذا أمرٌ لا يمكِنُ لأحَدٍ إنكارُه، فإذا كان كذلكَ فلمْ يُنْقَلْ أنَّ أحدًا مِنْهُم سَجَـدَ بعد سَلامِه ، ولو كانَ مَشْروعًـا لفعَلوه ولو فعلُوه لنقلُوه، فإذْ لم يُنْقَلْ دلَّ على أنَّهُ لم يُشْرعْ، وهذا ظاهرٌ إنْ شاءَ اللهُ. أهـ.

(١) للحديث السابق وفيه (. . . **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. . .**) .

(٢)، (٣) روى أبو داود (١٠٦٧) وصححـه الألباني في الإرواء (٥٩٢) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « **الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ** » .

٧١ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُنَّ إِنْ حَضَرْنَ الإِمَـامَ فَصَلَّيْنَ مَعَهُ أَنَّ ذَلِكَ يُجزِي عَنْهُنَّ (١) .

٧٢ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجُـمُعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَحْرَارِ الْبَـالِغِينَ الْمُقِيمِينَ الَّذِينَ لاَ عُذْرَ لَهُمْ (٢) .

٧٣ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ صَلاَةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ (٣) .

---

(١) روى ابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٦٠) وقال الألباني : بإسناد صحيح على شرط مسلم عن صافية قالت : « رأيت صفية بنت حيي (وهي من أزواج النبي ﷺ ماتت في ولاية معاوية) صلت أربعا قبل خروج الإمام وصلت الجمعة مع الإمام ركعتين » .

(٢) للحديث الذي سبق : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِى جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِىٌّ أَوْ مَرِيضٌ » .

وروى البيهقي في السنن الكبرى (٥٨٤٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لاَ جُمُعَةُ عَلَى مُسَافِرٍ. وقال : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

لكن روى الطبراني في الأوسط (١/ ٢٤٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٠٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ** .

(٣) روى أحمد (٢٥٧) والنسائي (١٤٤٠) وابن ماجه(١٠٦٤) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه ، قَالَ : صَلاَةُ السَّفَرِ =

٧٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مِنَ الْمُقِيمِينَ أَنْ يُصَلُّوا أَرْبَعًا (١).

٧٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِمَامَةَ الأَعْمَى كَإِمَامَةِ الصَّحِيحِ، وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، رِوَايَةً ثَانِيَةً (٢).

= رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، وَالْفِطْرُ وَالأَضْحَى رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(١) روى البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٤) وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩٥) و الألباني في الإرواء (٣/ ٨١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : إِذَا أَدْرَكْتَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَأَضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِذَا فَاتَكَ الرُّكُوعُ فَصَلِّ أَرْبَعًا .

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٩٦):

إِذَا فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الظُّهْرِ ؛ لأَنَّ الْجُمُعَةَ لاَ يُمْكِنُ قَضَاؤُهَا ؛ لأَنَّهَا لاَ تَصِحُّ إِلَّا بِشُرُوطِهَا ؛ وَلاَ يُوجَدُ ذَلِكَ فِي قَضَائِهَا ، فَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَى الظُّهْرِ عِنْدَ عَدَمِهَا ، وَهَذَا حَالُ الْبَدَلِ أهـ.

(٢) روى أبو داود (٩٥٩) وصححه الألباني عن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى.

وروى ابن حبان (٢١٣٤) وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ.

٧٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ مِثْلُ: حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقْصُرَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ (١) .

٧٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لاَ يَقْصُرَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلاَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ (٢) .

---

(١) قال تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء : ١٠١) .

روى البخاري (٣٥٠) ومسلم (١٦٠٢) عَنْ عَائِشَةَ ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ.

وروى البخاري (١١٠٢) ومسلم (١٦١١) عن ابن عمر قال: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ - رضى الله عنهم.

روى أحمد (٢٥٧) والنسائي (١٤٤٠) وابن ماجه (١٠٦٤) وصححه الألباني عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه ، قَالَ : صَلاَةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلاَةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، وَالْفِطْرُ وَالأَضْحَى رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

(٢) روى مسلم (٣١٧٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٧٨ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْه إِذَا سَافَرَ إِلَى مكَّةَ منْ مِثْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاَةَ، إِذَا كَانَ خُرُوجُهُ فِي مِثْلِ مَا تَقَدَّمَ وَصْفُنَا لَهُ(١) .

٧٩ - أَجْمَعُ أَهْلُ الْعِلْمِ لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَنَّ لِمَنْ سَافَرَ سَفَرًا يَقْصُرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلاَةَ وَكَانَ سَفَرُهُ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ غَزْوٍ أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاَةَ مَا دَامَ مُسَافِرًا(٢) .

٨٠ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاَةَ إِذَا خَرَجَ عَنْ جَمِيعِ الْبُيُوتِ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا(٣) .

ولم يثبت أن النبي ﷺ صلى الفجر إلا ركعتين لا في سفر ولا حضر .
قال ابن حزم في المحلى (مسألة: ٢٨١) : فالصُّبْحُ رَكْعَتَانِ أَبَدًا ، عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ، مِنْ صَحِيحٍ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ مُسَافِرٍ أَوْ مُقِيمٍ ؛ خَائِفٍ أَوْ آمِنٍ ؛ وَالْمَغْرِبُ ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ أَبَدًا ؛ كَمَا قُلْنَا فِي الصُّبْحِ سَوَاءٌ سَوَاءٌ أهـ.

(١) روى البخاري(١٠٨١) ومسلم(١٦١٨) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى إِسْحَاقَ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ .
قُلْتُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ : أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

(٢) للحديث السابق وفيه : (قُلْتُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا) .

(٣) قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ=

٨١ -وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِمَنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ مُسَافِرًا أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ (١) .

=الصَّلَاةِ ﴾ (النساء : ١٠١) وَلَا يَكُونُ ضَارِبًا فِي الأَرْضِ حَتَّى يَخْرُجَ.

وروى أبو داود (٢٤١٤) وصححه الألباني عن جَعْفَرِ بْنِ جَبْرٍ - قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِى بَصْرَةَ الْغِفَارِىِّ صَاحِبِ النَّبِىِّ ﷺ فِى سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِى رَمَضَانَ فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ - قَالَ جَعْفَرٌ فِى حَدِيثِهِ - فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ قَالَ اقْتَرِبْ. قُلْتُ أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَعْفَرٌ فِى حَدِيثِهِ فَأَكَلَ.

وقال البليهي في السلسبيل (١/ ٢٩٠) : دليل ذلك فعل الرسول ﷺ، فإنه لم ينقل عنه أنه جمع أو قصر إلا بعد خروجه لسفره أهـ.

(١)روى أبو داود (١٢٢٢) وصححه الألباني مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلاَّهَا مَعَ الْمَغْرِبِ.

وأصل الحديث متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه .

وفي هذا الحديث دليل على أنه إن خرج بعد الزوال فهو في حكم المسافر لأنه ﷺ جمع بين الصلاتين بعد زيغ الشمس .

٨٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُقِيمَ إِذَا ائْتَمَّ بِالْمُسَافِرِ وَسَلَّمَ الإِمَامُ مِنْ ثِنْتَيْنِ أَنَّ عَلَيْهِ إِتْمَامَ الصَّلاَةَ (١) .

٨٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فَرْضَ مَنْ لاَ يُطِيقُ الْقِيَامَ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا (٢) .

٨٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْقَادِرَ لاَ تُجْزِئُهُ الصَّلاَةُ إِلاَّ أَنْ يَرْكَعَ أَوْ يَسْجُدَ (٣) .

---

(١) روى مالك في الموطأ (٣٤٦) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ.

وهذا إسناد مسلسل بالأئمة و قد روي قريبا منه مرفوعا لكن فيه ضعف .

والحديث المرفوع رواه أبو داود (١٢٢٩) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٨٠) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لاَ يُصَلِّى إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ « يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ » .

في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

(٢) روى البخاري (١١١٧) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ : عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ: **صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ.**

(٣) قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا=

٨٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ لاَ صَلاَةَ عَلَيْـهَا فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا فليس عَلَيْهَا الْقَضَاءُ (١) .

= **الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾** (الحج: ٧٧).

وروى البخـاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْـجِدَ فَـدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَـسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ : ارجع فصل فإنـك لم تصل فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَـاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ **ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** ثَلاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي فَقَالَ **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًـا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْـجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا** .

(١) **قـال ابن المـنذر في الأوسط (٢/ ٣٣١)** أَجْـمَعَ أَهْلُ الْـعِلْمِ عَلَى أَنَّ عَلَيْهَا الصَّوْمُ بَعْدَ الطُّهْرِ وَنَفَى الْجَمِيعُ عَنْهَا وُجُوبَ الصَّلاَةِ فَثَبَتَ قَضَاءُ الصَّوْمِ عَلَيْهَا بِإِجْمَاعِهِمْ وَسَقَطَ عَنْهَا فَرْضُ الصَّلاَةِ لِاتِّفَاقِهِمْ .

و في نسخة أبي حمـاد صغير أحمد بن حنيف (فَيَجِبُ عَلَيْـهَا الْقَضَاءُ) لم أجده إلا فـيها وفي الأوسط بتحـقيقه أيضـا لكن الصحيح (فليس عليـها القضاء) وهو الموافق للخبر الثابت عن النبي ﷺ .

الذي رواه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سأَلْتُ عَائِشَـةَ=

٨٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهَا قَضَاءَ الصَّوْمِ الَّذِي تُفْطِرُهُ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (١) .

٨٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ (٢) وَجَبَ عَلَيْهَا الْفَرَائِضُ(٣).

٨٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فِي حَضَرٍ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ، أَنَّ عَلَيْهِ صَلاَةَ الْحَضَرِ إِلا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ (٤) .

=فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِى الصَّلاَةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّى أَسْأَلُ. قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ.

(١) للحديث السابق .

(٢) **إِذَا حَاضَتْ** : يعني إذا بلغت .

(٣) روى أبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٤٧) عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ**.

(٤) روى البخاري (٥٩٧) ومسلم (١٥٩٨) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾**. وفي لفظ مسلم (فليصلها) والضمير هنا يعود على الصلاة التي نسيها وهي صلاة حضر فليصلها كما هي رباعية .

٨٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السَّكْرَانَ (١) يَقْضِي الصَّلاَةَ (٢) .

٩٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْمَطْلُوبِ (٣) أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى دَابَّتِهِ (٤)

---

(١) **السكران:** هو الذي شرب مسكرا حتى غاب عقله.

والمسكر: هو كل ما خامر العقل وغيبه على سبيل اللذة والطرب.

(٢) **قياسا على النائم.** وعند مسلم (١٦٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ « مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

(٣)المطلوب: الذي يطارد من عدو ونحوه.

(٤) قال تعالى : ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة: ٢٣٩) .

قال الطبراني في تفسيره : قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً**﴾؛ أي إذا خِفتم من العدوِّ ولم يُمكنكم أن تقوموا قانتينَ موفِّين حقَّ الصلاة ؛ فصلُّوا قياماً على أرجلِكم ؛ وحيثُما توجَّهتم بالإيْماء إذا يُمكنكم استقبالُ القبلةِ وإقامةُ الركوعِ والسجود. ﴿ **أَوْ رُكْبَاناً** ﴾ على دوابكم إذا لم يُمكنكم استقبالُ القبلة وإقامة الركوع والسجودِ ؛ ولم تستطيعوا النُّزول فصلوا رُكباناً حيثما توجَّهت بكم لا عُذرَ لكم في تركِ الصلاة حالةَ الخوف.

❋ ❋ ❋

٣- كِتَـابُ اللِّبَـاسِ

٩١ - أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ سَتْرُهُ فِي الصَّلاَةِ الْقُبُلُ (١) وَالدُّبُرُ(٢) (٣) .

---

(١) **الْقُبُلُ** : بِضَمَّتَيْنِ وَبِسُكُونِ الْبَاءِ ؛ وَمِنْ مَعَانِيهِ فَرْجُ الإِنْسَانِ مِنْ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَقِيلَ هُوَ لِلأُنْثَى خَاصَّـةً . وَالْقُبُلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ خِلاَفُ دُبُرِهِ . وَعَلَى ذَلِكَ فَالْقُبُلُ مُقَابِلُ الدُّبُرِ.

(٢) **الدُّبُرُ بِضَمِّ الدَّالِ وَبِضَـمَّتَيْنِ** : نَقِيضُ الْقُـبُلِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وهو عَقِبُهُ وَمُؤَخَّرُهُ .

(٣) إنما ذكر القبل والدبر لأن ما سوى ذلك اختلف فيه العلماء .

اختلف العلماء في حد عورة الرجل على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأحمد في رواية إلى: أن حد عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة إلى الركبة.

. . . .

لما روى أبو داود (٤٩٦) وصححه الألباني عَنْ عَـمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَـبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلاَ يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ ».

وروى أحمد (٥/ ٢٩٠) وصـححه الألباني في صـحيح الجامع (٤١٥٧) عن محمـد بن جحش ختن النبي ﷺ : أن النبي ﷺ مر على معـمر بفناء المسجد محتبيا كاشفا عن طرف فخذه فقال له النبي ﷺ **خمر فخذك يا معمر فإن الفخذ عورة** .

القول الثاني:

أن حد عورة الرجل في الصـلاة هي السوءتان يعني القبل والدبر ، وهو قول لبعض المالكيـة ، ورواية عن الإمام أحمد . واستـدلوا بما رواه البخاري (٣٧١) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَزَا خَـيْبَـرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَـلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَـةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَـأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْـبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَـسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ .

٩٢ - وَأَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّ عَلَى الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ أَنْ تُخَمِّـرَ رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ، وَعَلَى أَنَّهَا إِنْ صَلَّتْ وَجَمِيعُ رَأْسِهَا مَكْشُوفٌ أَنَّ عَلَيْهَا إِعَادَةَ الصَّلاَةِ (١) .

وما رواه مسلم (٢٤١٠) عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِى بَيْتِى كَـاشِفًا عَنْ فَخِـذَيْهِ أَوْ سَاقَيْـهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَـكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُـوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ وَسَوَّى ثِيَـابَهُ - قَالَ مُـحَمَّدٌ وَلاَ أَقُـولُ ذَلِكَ فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ - فَدَخَلَ فَتَـحَدَّثَ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَـائِشَةُ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَـالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُمَـرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَـالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُثْـمَانُ فَـجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ فَقَالَ « **أَلاَ أَسْتَحِى مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِى مِنْهُ الْمَلاَئِكَةُ** » .

قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (١١/ ٣٦) :

وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكره غيـر واحد من أصحاب أحمد وغيـرهم أن العورة عـورتان مخفـفة ومـغلظة فالمغلظة السـوأتان والمخفـفة الفخذان ولا تنافي بين الأمـر بغض البصر عن الفخذين لكونهـما عورة وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة والله تعالى أعلم أهـ.

(١) روى أبو داود (٦٤١) والتـرمـذي (٣٧٧) وابن مـاجـه (٦٥٥) وصححـه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٤٧) عَـنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ**.

٩٣ - وأَجْمَعَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لَلْمَرْأَة الْحُرَّة أَنْ تُصَلِّيَ مَكْشُوفَة الْوَجْهِ، وَعَلَيْهَا عِنْدَ جَميعهم أَنْ تكُونَ كَذَلكَ فِي حَالِ الإِحْرَامِ(١) .

٩٤ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَيسَ عَلَى الأَمَةِ أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا، وَانْفَرَدَ الْحَسَنُ فَأَوْجَبَ ذَلكَ عَلَيْهَا(٢) .

---

(١) روى البخاري (١٨٣٨) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ.**

روى الترمذي (٣١٢٢) والنسائي (٨٧٠) وابن ماجه (١٠٤٦) وصححه الألباني عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ كَانَت امْرَأَةٌ تُصَلِّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ فكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يكُونَ فِى الصَّفِّ الأَوَّلِ لِئَلاَّ يرَاهَا ويَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يكُونَ فِى الصَّفِّ الْمُؤخَّرِ فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ **﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾**.

ففيه دليل على أنها تصلي ووجهها مكشوف .

(٢) روى البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٩) عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلاَة لِسَبْعٍ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ ، وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلاَ تَنْظُرِ الأَمَةُ إِلَى شَىْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ ، فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّة =**

. . . .

=إِلَى رُكْبَتِهِ مِنَ الْعَوْرَةِ » .

لكــن الحــديث ضعيــف فـيه الخليل بن مـرة قال عنه البـخاري : منكر الحديث .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١/ ٦٧٤) :

وَصَلاَةُ الأَمَةِ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ جَائِزَةٌ هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا إِلَّا الْحَسَنَ ، فَإِنَّهُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْجَبَ عَلَيْهَا الْخِمَارَ إِذَا تَزَوَّجَتْ ، أَوْ اتَّخَذَهَا الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَاسْتَحَبَّ لَهَا عَطَاءٌ أَنْ تُقَنِّعَ إِذَا صَلَّتْ ، وَلَمْ يُوجِبْهُ .

وَلَنَا ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ أَمَةً لِآلِ أَنَسٍ رَآهَا مُتَقَنِّعَةً ، وَقَالَ : اكْشِفِي رَأْسَك ، وَلاَ تَشَبَّهِي بِالْحَرَائِرِ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا كَانَ مَـشْهُوراً بَيْنَ الصَّحَـابَةِ لاَ يُنْكَرُ ، حَتَّى أَنْكَرَ عُمَرُ مُخَالَفَتَهُ كَانَ يَنْهَى الإِمَاءَ عَنْ التَّقَنُّعِ .

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : إنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَـانَ لاَ يَدَعُ أَمَةً تُقَنِّعُ فِي خِلاَفَتِهِ ، وَقَالَ : إنَّمَا الْقِنَاعُ لِلْحَرَائِرِ .اهـ

وخبـر عمـر رضي الله عنه رواه ابن أبي شـيبـة في المصنف (٢/ ٢٣١) بإسناد صـحيح عَنْ أَنَسِ بْنِ مَـالِكٍ ، قَـالَ : دَخَلَتْ عَلَى عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَةٌ، قَدْ كَانَ يُعرِّفُهَا لِبَعْضِ الْمُهَاجِرِينَ ، أَوِ الأَنْصَارِ وَعَلَيْهَا جِلْبَابٌ ، مُتَقَنِّعَةً بِهِ ، فَسَأَلَهَا : عَتَقَتِ ؟

. . . .

قَالَتْ : لاَ ، قَالَ : فَمَا بَالُ الْجِلْبَابِ ؟ ضَعِيهِ عَنْ رَأْسِكَ ، إِنَّمَا الْجِلْبَابُ عَلَى الْحَرَائِرِ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَتَلَكَّأَتْ فَقَامَ إِلَيْهَا بِالدِّرَّةِ ، فَضَرَبَ بِهَا رَأْسَهَا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْ رَأْسِهَا .

❊ ❊ ❊

٤- كِتَـابُ الْـوِتْـرِ

٩٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ: وَقْتٌ لِلْوِتْرِ (١) (٢).

٩٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السُّجُودَ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى مِنَ الْحَجِّ ثَابِتٌ (٣) .

---

(١) **الْوِتْرُ**: هُوَ الصَّلاَةُ الْمَخْصُوصَةُ بَعْدَ فَرِيضَةِ الْعِشَاءِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّ عَدَدَ رَكَعَاتِهَا وِتْرٌ لاَ شَفْعٌ .

(٢) روى مسلم (٧٤٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

(٣) روى أبو داود (١٤٠١) وابن ماجه (١٠٥٧) بإسناد ضعيف عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ **أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ ، مِنْهَا ثَلاَثٌ فِي الْمُفَصَّلِ ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ**.

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧٠):

وممن ثبت ذلك عنه : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وروي ذلك عن : أبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وعبدالله بن عمرو وأبي عبدالرحمن وزر بن حبيش وأبي العالية وبه قال الشافعي وأحمد=

. . . .

= وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي أهـ.

ثم قال رحمه الله (٥/ ٢٧٢) :

واختلفوا في السجدة الثانية في الحج فممن روى عنه أنه كان يرى أن يسجد في الحج سجدتين : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري وعبدالله بن عمرو ، وقال أبو إسحاق: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين وهذا قول : أبي عبدالرحمن السلمي وأبي العالية وزر بن حبيش وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

وقالت طائفة : في الحج سجدة واحدة . كذلك قال سعيد بن جبير والنخعي والحسن البصري وجابر بن زيد وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن النبي ﷺ خبرا يوافق القول الأول أهـ.

ثم ذكر حديثا رواه البيهقي (٢/ ٣١٧) بإسناد ضعيف عن عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفِى سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ قَالَ « **نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلاَ يَقْرَأْهُمَا** ».

* * *

٥- كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١)

٩٧ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا إِذَا مَاتَ(٢) .

٩٨ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُغَسِّلُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ(٣) .

---

(١) جمع جِنَازَة وهي بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ لُغَتَانِ وَيُقَالُ الْجِنَازَةُ بِالْفَتْحِ الْمَيِّتُ وَالْجِنَازَةُ بِالْكَسْرِ السَّرِيرُ.

(٢) روى أحمد (٦/ ٢٦٧) والحاكم في المستدرك (٣/ ٦١) وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَايْمُ اللهِ ، لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلاَّ نِسَاؤُهُ.

(٣) لكن اختلفوا في حد الصغر الذي معه يجوز للمرأة أن تغسل الصبي .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢/ ٣٩٦) :

قَالَ أَحْمَدُ : لَهُنَّ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : إذَا كَانَ فَطِيمًا ، أَوْ فَوْقَهُ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : ابْنُ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : الَّذِي لَمْ يَتَكَلَّمْ .

- وَلَنَا، أَنَّ مَنْ لَهُ دُونَ السَّبْعِ لَمْ نُؤْمَرْ بِأَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ، وَلَا عَوْرَةَ لَهُ،=

٩٩ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ (١) .

١٠٠ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لاَ يُكَفَّنَ الْمَيِّتُ فِي حَرِيرٍ (٢).

=فَأَشْبَهَ مَا سَلَّمُوهُ ، فَأَمَّا مَنْ بَلَغَ السَّبْعَ وَلَمْ يَبْلُغْ عَشْرًا ، فَحكَى أَبُو الْخَطَّابِ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ بَلَغَ عَشْرًا لَيْسَ لِلنِّسَاءِ غَسْلُهُ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » .

وَأَمَرَ بِضَرْبِهِمْ لِلصَّلاَةِ لِعَشْرٍ .

وَمَنْ دُونَ الْعَشْرِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَلْحَقَ بِمَنْ دُونَ السَّبْعِ ، لأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لاَ يَلْحَقَ بِهِ، لأَنَّهُ يُفَارِقُهُ فِي أَمْرِهِ بِالصَّلاَةِ، وَقُرْبِهِ مِنَ الْمُرَاهَقَةِ أهـ.

(١) روى البخاري (١٦٧) ومسلم (٩٣٩) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا.

وعند البخاري (١٢٥٣) عن أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي إِزَارَهُ.

(٢) لما روى البخاري (٥٦٥٠) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ **بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ**=

١٠١ - كُلُّ مَنْ نَحفَـظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَـحِبُّونَ إِجْـمَارَ (١) ثِيَابِ الميِّتِ (٢).

١٠٢ - كَرِهَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِـلْمِ أَنْ يُتبَعَ المَيِّتُ بِنَارٍ تُحْمَلُ مَعَهُ، إذا حمل (٣) (٤) .

=الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَـاجِ وَالإِسْتَبْـرَقِ وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَالْمِيثَـرَةِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَتْبَعَ الْجَنَائِزَ وَنَعُودَ الْمَرِيضَ وَنُفْشِيَ السَّلَامَ.

(١) **تجميره**: يعني تبـخيره حـتى تكون رائحته طـيبة، سـواء كان هذا التطيب بالبخور أو كان بالطيب ونحوه.

(٢) لحديث أم عطية السابق وفيه (**وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**).

(٣) في بعض النسـخ (أَوْ أَحْـمَلَ) : وهو تصـحـيف والصـواب : إذا حُمل. كما في الأوسط (٥/ ٤٠٠) ط دار الفلاح .

(٤) روى ابن ماجـه (١٤٨٩) وحسن إسناده الألباني وشـعيب الأرنؤوط عن أبي بردة قال: أَوْصَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، فَقَالَ : لاَ تَتْبَعُونِي بِمِجْمَرٍ ، قَالُوا لَهُ : أَوَسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

والمِجْمَرُ: ما توضع فيه النار للبخور .

١٠٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا عُرِفَتْ حَيَاتُهُ وَاسْتَهَلَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ (١) .

١٠٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ إِذَا اجْتَمَعَا، أَنَّ الَّذِي يَلِي الإِمَامَ مِنْهُمَا الْحُرُّ (٢) .

---

(١) روى أحمد (٥/ ٢٥٢) والترمذي (١٠٣١) والنسائي (١٩٤٢) وصححه الألباني و شعيب الأرنؤوط عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ.**

وروى ابن ماجه (١٥٠٨) وضعفه الألباني عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ ، صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ.**

وإن كان الحديث ضعيفا إلا أن الإجماع علي معناه .

(٢) لأن النبي صلى الله عله وسلم قدم الأفضل عند الدفن كما قدم أهل القرآن على غيرهم في غزوة أحد .

فقد روى البخاري (١٣٤٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.**

١٠٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا [١].

١٠٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ دَفْنَ الْمَيِّتِ لاَزِمٌ، وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ لاَ يَسَعُهُمْ تَرْكُهُ عِنْدَ الإِمْكَانِ، وَمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ سَقَطَ فَرْضُ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ [٢].

---

(١) كما يرفع يديه في تكبيرة الإحرام في الصلاة .

لما روى البخاري (٧٣٦) ومسلم (٨٨٧) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

(٢) **قال النووي رحمه الله في المجموع (٥/ ٢٨١)** : دفن الميت فرض علي الكفاية لأن في تركه علي وجه الأرض هتكا لحرمته ويتأذى الناس من رائحته .قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ .

قال القرطبي رحمه الله في التفسير (١٩/ ٢١٩) : أَيْ جَعَلَ لَهُ قَبْرًا يُوَارَى فِيهِ إِكْرَامًا، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِمَّا يُلْقَى عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ تَأْكُلُهُ الطَّيْرُ والعوافي ، قاله الفراء. وقال أبو عبيدة: فَأَقْبَرَهُ: جَعَلَ لَهُ قَبْرًا، وَأَمَرَ أَنْ يُقْبَرَ. يُقَالُ: قَبَرْتُ الْمَيِّتَ: إِذَا دَفَنْتُهُ، وَأَقْبَرَهُ اللَّهُ: أَيْ صَيَّرَهُ بِحَيْثُ يُقْبَرُ، وَجَعَلَ لَهُ قَبْرًا، تَقُولُ الْعَرَبُ: بَتَرْتُ ذَنَبَ الْبَعِيرِ، وَأَبْتَرَهُ اللَّهُ، وَطَرَدْتُ فُلاَنًا، وَاللَّهُ أَطْرَدَهُ، أَيْ صَيَّرَهُ طَرِيدًا أهـ بتصرف .

٦- كِتَـــابُ الزَّكَـــاةِ (١)

١٠٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ (٢) .

---

(١) **قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُتَيْبَةَ** : الزَّكَاةُ مِنْ الزَّكَاءِ وَالنَّمَاءِ وَالزِّيَادَةِ ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّهَا تُثْمِرُ الْمَالَ وَتُنَمِّيهِ . يُقَالُ : زَكَا الزَّرْعُ ، إِذَا كَثُرَ رَيْعُهُ . وَزَكَّتِ النَّفَقَةُ ، إِذَا بُورِكَ فِيهَا .

وَهِيَ فِي الشَّرِيعَةِ حَقٌّ يَجِبُ فِي الْمَالِ . فَعِنْدَ إِطْلَاقِ لَفْظِهَا فِي مَوَارِدِ الشَّرِيعَةِ يَنْصَرِفُ إِلَى ذَلِكَ أهـ. المغني (٢/ ٤٣٣).

(٢) روى البخاري (١٤٠٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَقَالَ وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ قَالَ ، وَلاَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ ، وَلاَ يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ .**

والظلف : الظفر المشقوق للبقر والغنم ونحوها .

١٠٨ - وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْـعِلْمِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي تِسْـعَةِ أَشْـيَاءَ: فِي الإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ (١) . . . .

---

(١) روى مسلم (٩٨٧) عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالإِبِلُ قَالَ « وَلاَ صَاحِبُ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ قَالَ « وَلاَ صَاحِبُ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ وَلاَ عَضْبَاءُ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ».

وَالْبُرِّ، والشَّعِيرِ، وَالتَّمْـرِ، وَالزَّبِيبِ، إِذَا بَلَغَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ(١).

بُطِحَ :ألقي صاحبها على وجهه لتطأه .

قَرْقَرٍ : المكان المستوي .

الفصيل : ولد الناقة إذا فصل عن أمه .

عَقْصَاءُ : ملتوية القرنين .

جَلْحَاءُ : التي لا قرن لها .

عَضْبَاءُ : الناقة المشقوقة الأذن .

(١) أما عن الْبُرِّ، والشَّعِيـرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ قال الله تعالى : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) .

قال الطبراني في تفسير هذه الآية :

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ؛ أي أعْطُوا حقَّ اللهِ تعالى يَوْمَ يُحْصَدُ ، أرادُوا العُشْرَ فـيما سَقَتْهُ السَّماءُ ، ونِصْفَ الْعُشْرِ فـيما سُقِيَ بغرب ودَالِيَةٍ. قـال ابنُ عبَّاس والحسنُ وقال ابنُ عمـر رضي الله عنه : (﴿ وَآتُواْ حَقَّهُ﴾ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ الإِنْسَانُ عِنْدَ رَفْعِ الْغُلَّة وَالتَّصَدُّقُ به).

قال مجاهدُ: (إذا حَصَدْتَ فَحَضَرَكَ الْمَسَاكِيْنُ، فَاطْـرَحْ لَهُـمْ مِـنْهُ، =

١٠٩ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لاَ صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ[١].

١١٠ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةً [٢].

=وإذا دَرَسْتَـهُ وَذرَّيْتَـهُ فَاطْرَحْ لَهُـمْ مِنْهُ ، فَـإذا عَرَفْتَ كَـيْلَهُ فَـأَخْـرِجْ زَكَاتَهُ). أهـ

روى البخـاري (١٤٨٣) عَنْ عَبْـدِ الله بن عمـر ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُـونُ ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

العَثَرِيُّ : ما يشرب من غير سقي إمـا بعروقه أو بواسطة المطر والسيول والأنهار.

(١) روى البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩) عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ** .

(٢) روى البـخـاري (١٤٥٤)عن أَنَس أَنَّ أَبَا بَكْـرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَـابَ لَمَّا وَجَّهَـهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ الله الرَّحْـمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَـةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَـا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ . . . الحديث

وفيه :« وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَـهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَـدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ » .

١١١ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لاَ صَدَقَةَ فِي دُونِ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ (١) .

١١٢ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مَائَتَيْنِ (٢).

١١٣ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْجَوَامِيسِ حُكْمُ الْبَقَرِ (٣) .

١١٤ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الضَّأْنَ وَالْمَعْزَ تُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ (٤) .

---

(١) في الحديث السابق : « فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» .

(٢) في الحديث السابق : « وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةٍ إِلَى مائتين شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مَائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِمِئَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمَائَة فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ» .

(٣) روى ابن أبي شيبة (٣/ ١٢٧) بإسناد صحيح عن عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ اُسْتُعْمِلْت عَلَى صَدَقَاتِ عَكٍّ فَلَقِيت أَشْيَاخًا مِمَّنْ صَدَّقَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلْتهمْ فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ اجْعَلْهَا مِثْلَ صَدَقَةِ الإِبِلِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي أَرْبَعِينَ بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ وَالْجَوَامِيسُ تُعَدُّ فِي الصَّدَقَةِ كَالأَبَاقِيرِ .

(٤) **لأن الْغَنَمُ لُغَةً** :اسْمُ جِنْسٍ يُطْلَقُ عَلَى الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ ، ولاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاصْطِلاَحِيُّ عَنْ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ .

١١٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ (١) .

١١٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَـى أَنَّ الإِبِلَ لاَ تُضَمُّ إِلَى الْغَنَمِ وَلاَ الْبَقَرِ، وَعَلَى أَنَّ الْبَقَرَ لاَ تُضَمُّ إِلَى الإِبِلِ وَلاَ الْغَنَمِ، وَعَلَى إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا، حَتَّى تَبْلُغَ الْمِقْدَارَ الَّذِي يَجِبُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ مِنْهَا (٢) .

قـال ابن حـزم في المحلى (٥/ ٢٦٧) : الْغَنَمُ فِي اللُّغَـةِ الَّتِي بِهَا خَـاطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الضَّـأْنِ وَالْمَاعِزِ، فَـهِيَ مَجْمُـوعٌ بَعْضُـهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ.

(١) روى الحاكم (١٤٥٩) وصـححـه الألباني في السلسلة الصـحيـحة (٢/ ٤٥٣) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، وَمُـعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، حِينَ بَعَثَـهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ لاَ تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلاَّ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ ، الشَّعِيرِ ، وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ.

روى ابن حبان (٣٢٧٦) وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : **لاَ يَحِلُّ فِي الْبُـرِّ وَالتَّـمْرِ زَكَاةٌ حَـتَّى يَبْلُغَ خَـمْسَـةَ أَوْسُقٍ ، وَلاَ يَحِلُّ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ حَـتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ أَوَاقٍ ، وَلاَ يَحِلُّ فِي الإِبِلِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ.**

(٢) لأن النبي ﷺ لما بين مقاديـر زكـاة بهيمة الأنعـام جعـل نصابـا=

١١٧ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَلَّا يُضَمَّ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلَى الزَّبِيبِ [١] .

١١٨ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْخَارِصَ إِذَا خَرَصَ[٢] . . . .

لكل صنف من هذه الثلاثة مستقلا عن الآخر كما مر معنا ولو كانت تجمع بعضها لبعض لبينه النبي ﷺ .

(١) روى مسلم (١٥٨٧) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ « **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفضَّةُ بِالْفضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعيرُ بِالشَّعيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْملْحُ بِالْملْحِ مثْلاً بِمثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ** » .

ففي الحديث دليل على أن الأصناف المختلفة لا تأخذ حكما واحدا .

وروى أبو داود (١٦٠٣) والترمذي (٦٤٤) والنسائي (١٦٠٣) بإسناد ضعيف عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسيد قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا .

يخرص : يقدر ما على النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب زبيبا .

ففي الحديث فرق بين الصنفين وإن كان ضعيفا إلا أن الإجماع على معناه .

(٢) الْخَرْصُ لُغَةً : الْقَوْلُ بِالظَّنِّ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْكَذِبِ : وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَقِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ **قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ** ﴾، وَيُطْلَقُ عَلَى حَزْرِ مَا عَلَى النَّخْلِ وَالْكَرْمِ مِنْ الثِّمَارِ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا . وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « أَمَرَ بِالْخَرْصِ فِي=

وَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[١] أَلَّا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْجِذَاذِ[٢] .

١١٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[٣] .

= النَّخْلِ وَالْكَرْمِ خَاصَّةً » .

(١) **الْجَائِحَةَ** : كُلُّ آفَةٍ لاَ صُنْعَ لِلْآدَمِيِّ فِيهَا كَالرِّيحِ ، وَالْبَرْدِ ، وَالْجَرَادِ، وَالْعَطَشِ.

(٢) **الْجِذَاذِ** : وَهُوَ قَطْعُ ثِمَارِ النَّخْلِ وَقِطَافِهَا .

قال تعالى : ﴿ **كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ (الأنعام١٤١) .

فإن أصابته جائحة قبل حصاده وجذاذه فلا يجب عليه شيء لأن الوجوب لا يكون إلا بالحصاد .

(٣) الحديث رواه البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

أَوَاقٍ : جمع أوقية وهي ما تعادل أربعين درهما.

أَوْسُقٍ : جمع الوسق وهو ستون صاعا .

١٢٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ [١] .

١٢١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ إِذَا كَانَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً وَقِيمَتُهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ، وَانْفَرَدَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَقَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا صَدَقَةٌ [٢].

١٢٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالاً وَلاَ يَبْلُغُ قِيمَتُهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَنْ لاَ زَكَاةَ فِيهِ [٣] .

---

(١) روى البخاري (١٤٥٤) عن أنس أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ. . . . . . . الحديث وفيه :« وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» .

وروى أحمد (١/ ٩٢) و الدارمي (١٦٢٩) بإسناد جيد صححه شعيب الأرنؤوط عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ هَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِئَةٍ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ .

(٢)، (٣) روى أبو داود (١٥٧٣) وصححه الألباني عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، وَحَالَ عَلَيْهَا =

١٢٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ يَجِبُ فِي رِكَازِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ.

١٢٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الَّذِي يَجِدُ الرِّكَازَ(١) عَلَيْهِ الْخُمُسُ (٢).

١٢٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَالَ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ أَنْ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ (٣).

=الْحَوْلُ ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ .

(١) **الرِّكَازُ** : هو المعدِنُ المدْفُونُ في الأَرْضِ مِنَ الجاهليةِ وليس عليه علاماتُ الإِسْلامِ.

(٢) روى البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠). عن أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ : «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمسُ**».

جُبَارٌ : هدر .

(٣) روى ابن ماجه (١٧٩٣) وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٢٥٤) عَنْ عائشةَ، قالتْ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَولُ**».

١٢٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الْمَالِ بَعْدَ دُخُولِ الْحَوْلِ، فَمَنْ أَدَّى ذَلِكَ بَعْدَ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ يَجْزِي عَنْهُ(١) .

١٢٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لاَ زَكَاةَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ حَتَّى يُعْتَقَ، وَانْفَرَدَ أَبُو ثَوْرٍ فَقَالَ: فِيهِ الزَّكَاةُ(٢) .

---

(١) لأنه أدى الزكاة على الوجه المطلوب منه شرعا .

ففي الحديث السابق : «**لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**» .

(٢) روى الدارقطني (١٩٦٠) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَعْتِقَ .

لكن الحديث ضعيف فيه عبد الله بن بزيع الأنصاري ليس ممن يحتج به و يحيى بن غيلان ذكره ابن أبي حاتم وهو عنده مجهول الحال .

لكن صح من قول جابر رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٦٠) قَالَ : لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ ، وَلاَ الْعَبْدِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَا.

وذلك لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

روى أبو داود (٣٩٢٦) وحسنه الألباني عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ « **الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِى عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِه دِرْهَمٌ** » .

فله حكم العبد في الزكاة .

١٢٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرْضٌ (١) .

١٢٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا أَمْكَنَهُ أَدَاؤُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَأَوْلاَدِهِ الأَطْفَالِ الَّذِينَ لاَ أَمْوَالَ لَهُمْ (٢).

١٣٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ أَدَاءَ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ مَمْلُوكِهِ الْحَاضِرِ (٣) .

١٣١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لاَ صَدَقَةَ عَلَى الذِّمِّيِّ فِي عَبْدِهِ الْمُسْلِمِ (٤) .

---

(١) روى البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ على الناسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ» .

(٢) روى الدارقطني (١٢/ ١٤١)، البيهقي (٤/ ١٦١) وحسنه الألباني في الإرواء (٣/ ٣٢٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تُمَوِّنُونَ.

(٣) للحديث السابق .

(٤) قال ابن قدامة -رحمه الله- في المغني (٢/ ٦٤٨) :

فَصْلٌ : فَإِنْ كَانَ لِكَافِرٍ عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وَهَلَّ هِلاَلُ شَوَّالٍ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ فَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ عَلَى الْكَافِرِ إِخْرَاجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْهُ .

وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي .

١٣٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تُنْكَحَ أَنْ تُخْرِجَ الزَّكَاةَ لِلْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهَا(١) .

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أَنْ لاَ تَجِبَ .

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لاَ صَدَقَةَ عَلَى الذِّمِّيِّ فِي عَبْدِهِ الْمُسْلِمِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : « مِنْ الْمُسْلِمِينَ » وَلأَنَّهُ كَافِرٌ فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ ، وَلأَنَّ الْفِطْرَةَ زَكَاةٌ فَلاَ تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ ، كَزَكَاةِ الْمَالِ .

وَلَنَا ، أَنَّ الْعَبْدَ مِنْ أَهْلِ الطُّهْرَةِ ، فَوَجَبَ أَنْ تُؤَدَّى عَنْهُ الْفِطْرَةُ ، كَمَا لَوْ كَانَ سَيِّده مُسْلِمًا ، وَقَوْلُهُ : « مِنْ الْمُسْلِمِينَ » يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمُؤَدَّى عَنْهُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْمُسْلِمِ عَبْدٌ كَافِرٌ لَمْ يَجِبْ فِطْرَتُه ، وَلأَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ كُلَّ عَبْدٍ وَصَغِيرٍ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْمُؤَدَّى عَنْهُ ، لاَ الْمُؤَدِّي، وَلأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا وَجْهَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ .

(١) روى البخاري (١٥٠٣)، مسلم (٩٨٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ على الناسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ» .

ففرضها رسول الله على الأنثى فإن لم يدفعها أحد عنها وجب عليها إخراجها من مالها .

١٣٣ - وَأَجْمَعُوا عَـلَى أَنْ لاَ زَكَاةَ عَلَى الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ (١)، وَانْفَرَدَ ابْنُ حَنْبَلٍ فَكَانَ يُحِبُّهُ وَلاَ يُوجِبُهُ (٢).

---

(١) روى أبو داود (١٦٠٩) وابن مـاجه (١٨٢٧) وحـسنه الألبـاني عن ابن عبـاس رضي الله عنهما قَالَ : فَـرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْـمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّـلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

فقد دل هذا الحـديث على أن صدقة الفطر تجب بغـروب شمس آخر يوم من رمـضان من جـهة أنـه أضاف الصـدقة إلى الفطـر، والإضافـة تقتـضي الاختصاص، أي الصدقة المختصة بالفطر ، وأول فطر يقع عن جميع رمضان هو بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، ، فمن غربت عليه شمس آخر يوم من رمضان وهو في بطن أمه فليس من أهل الوجوب .

روى ابن أبي شيـبة في المصنف (٣/ ١٧٣) بإسناد صحـيح عن أبي قلابة ، قال : " صـدقة الفطر عن الصـغير والكبـير ، والحر والمـملوك ، والذكر والأنثى " ، قال : " إن كانوا ليعطون حتى يعطون عن الحبل .

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله (٢/ ٧١٣) :

وَمَنْ أَخْرَجَ عَنْ الْجَنِينِ ، فَحَـسَنٌ وَكَانَ عُثْمَانُ بْـنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْرِجُ عَنْ الْجَنِينِ .

١٣٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الـشَّعِيرَ وَالتَّمْرَ لاَ يُجْزِئُ مِنْ كُلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ [(١)] .

الْمَذْهَبُ أَنَّ الْفِطْرَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى الْجَنِينِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ لاَ يُوجِبُونَ عَلَى الرَّجُلِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهُ .

وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهَـا تَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ آدَمِيٌّ ، تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ ، وَبِهِ وَيَرِثُ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الأَخْبَارِ ، وَيُقَاسُ عَلَى الْمَوْلُودِ .

وَلَنَا أَنَّهُ جَنِينٌ فَلَمْ تَتَـعَلَّقْ الزَّكَـاةُ بِهِ ، كَأَجِنَّةِ الْبَـهَائِمِ وَلأَنَّهُ لَمْ تَثْـبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا إلَّا فِي الإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ ، بِشَرْطِ أَنْ يَخْرُجَ حَيًّا .

إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ إخْرَاجُهَا عَنْهُ ؛ لأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُخْرِجُهَا عَنْهُ ، وَلأَنَّهَا صَدَقَةٌ عَمَّنْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ ، فَكَانَتْ مُسْتَحَبَّةً كَسَائِرِ صَدَقَاتِ التَّطَوُّعِ .

(١) روى البخـاري (١٥٠٣)، مسلم (٩٨٤) عَنِ ابْنِ عُمَـرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضانَ على الناسِ صَـاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الـمُسْلِمينَ» .

الصاع : أربعة أمداد .

المد : ملء كفي الرجل المعتدل .

وهذا الإجماع معناه أن أقل من صاع من الشعير والتمر لا يجزئ .

١٣٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْبُرَّ يَجْزِي مِنْهُ صَاعٌ وَاحِدٌ(١) .

١٣٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّـــهُ لاَ يُعْطَى مِـــنْ زَكَـــاةِ الْمَالِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ (٢) .

---

(١) فالصــاع من البر يجزئ لم يخـتلف أحد في ذلك لأنه الأصل لكن اختلف العلماء في النصف صاع من البر خاصة هل يجزئ أم لا ؟

فقال بعضهم يجزئ واستدلوا بهذا الخبر

الذي رواه البخاري (١٥٠٨) ومسلم (٩٨٥) عَنْ أَبِي سَـعِيدٍ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِـينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَـغِيرٍ وَكَبِـيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِط، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَوْ صَــاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُــهُ حَتَّى قَدِمَ علينا مُـعَاوِيَةُ بنُ أبي سُفيانَ حَــاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنبَرِ، فَـكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَـعِيدٍ: فَأَمَّــا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُــهُ كما كُنْتُ أخرِجُــه أَبَدًا مَا عِشْتُ».

(٢) لحديث معــاذ رضي الله عنه مرفوعا عند البـخاري (١٣٩٥) مسلم (١٩) ، وفيه: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» .

أي فقراء المسلمين فلا يعطى من الزكاة غيرهم سَوَاءٌ كان كافرًا أصليًا أو مُرْتدًا إلَّا إذا كانَ هذا الكافرُ مؤلفًا قلبُه، فإنه يُعْطى مِنْ سَهْمِ المؤلفَةِ قلوبُهم.

١٣٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي الْعُرُوضِ الَّتِـي تُدَارُ لِلتِّجَارَةِ الزَّكَاةَ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ (١) .

١٣٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ فَرَّقَ صَـدَقَتَهُ فِي الأَصْنَافِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٠] الْآيَةُ، أَنَّهُ مُؤَدٍّ كَمَا فُرِضَ عَلَيْهِ (٢) .

---

(١) **قال البخاري - رحمه الله- :**

بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِـقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَـا كَسَبْتُمْ وَمِمَّـا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ ...**﴾ (البقرة: ١٣٤).

وكذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ (التوبة :١٠٣).

وعمومِ قـولِه تعالى: ﴿ **وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾ (الذاريات : ١٩).

وعموم حديث معاذ السابق .

(٢) **الْفَقِيرُ** : مَنْ لاَ مَالَ لَهُ وَلاَ كَسْبَ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ .

وَالْمِسْكِينُ : مَنْ لَهُ مَالٌ أَوْ كَسْبٌ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلاَ يَكْفِيهِ .

العاملون عليهـا : هُمْ السُّعَاةُ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمْ الإِمَـامُ لأَخْذِهَا مِنْ أَرْبَابِهَا ، وَجَمْعِهَـا وَحِفْظِهَا وَنَقْلِهَـا ، وَمَـنْ يُعِينُـهُمْ مِمَّنْ يَسُوقُهَا وَيَرْعَاهَـا وَيَحْمِلُهَا ،

. . . .

=وكَذَلكَ الْحَاسِبُ وَالْكَاتِبُ وَالْكَيَّـالُ وَالْوَزَّانُ وَالْعَدَّادُ ، وكُلُّ مَنْ يُحْتَاجُ إلَيْهِ فِيهَا فَإِنَّهُ يُعْطَى أُجْرَتَهُ مِنْهَا ، لأَنَّ ذَلكَ مِنْ مُـؤْنَتِهَا ، فَهُوَ كَعَلَفِهَا ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَلَى الصَّـدَقَةِ سُعَـاةً ، وَيُعْطِيهِمْ عِـمَالَتَهُمْ ، « فَـبَعَثَ عُـمَرَ، وَمُـعَاذًا ، وَأَبَا مُـوسَى ، ورَجُلاً مِنْ بَنِي مَـخْزُومٍ ، وَابْنَ اللُّتْـبِيَّـةِ ، وَغَيْرَهُمْ . وَطَلَبَ مِنْهُ ابْنَا عَمِّهِ الْفَضْلُ بْنُ الْعَـبَّاسِ ، وَعَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنْ يَـبْعَثَـهُمَـا ، فَقَالاَ : يَا رَسُـولَ اللَّهِ ، لَوْ بَعَثْـتَنا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَةِ ، فَنُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسُ ، وَنُؤَدِّيَ إِلَيْك مَا يُؤَدِّي النَّاسُ ؟ فَأَبَى أَنْ يَبْعَثَهُمَا ، وَقَالَ : إنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » . وَهَذِهِ قِصَصٌ اشْتَهَرَتْ ، فَـصَارَتْ كَـالْمُتَـوَاتِرِ ، وَلَيْسَ فِيـهِ اخْتِـلاَفٌ ، مَعَ مَا وَرَدَ مِنْ نَصِّ الْكِتَـابِ فِيهِ . (المغني: ٧/ ٣١٧).

الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ : هُمْ الْمُشْرِكُونَ الْمُتَأَلَّفُونَ عَلَى الإِسْلاَمِ.

وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ قسمان :

القسم الأول : كُفَّارٌ وهم على نوعين :

١- مَنْ يُرْجَى إِسْلاَمُهُ ، فَـيُعْطَى لِتَقْوَى نِيَّتُهُ فِي الإِسْلاَمِ ، وَتَـمِيلَ نَفْسُهُ إِلَيْهِ ، فَيُسْلِمَ .

٢- مَنْ يُخْشَى شَرُّهُ ، وَيُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ كَفُّ شَرِّهِ وَكَفُّ غَيْرِهِ مَعَهُ .

١٣٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ كَانَتْ تُدْفَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلِرُسُلِهِ وَعُمَّالِهِ، وَإِلَى مَنْ أَمَرَ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ[1] .

القسم الثاني : مُسْلِمُونَ وهم :

١- قَوْمٌ مِنْ سَادَاتِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ نُظَرَاءُ مِنْ الْكُفَّارِ ، فَإِذَا أُعْطُوا رُجِيَ إِسْلَامُ نُظَرَائِهِمْ

٢- سَادَاتٌ مُطَاعُونَ فِي قَوْمِهِمْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِمْ قُوَّةُ إِيمَانِهِمْ ، وَمُنَاصَحَتُهُمْ فِي الْجِهَادِ .

فِي الرِّقَابِ : هُمْ الْمُكَاتَبُونَ.

الْغَارِمونَ : وَهُمْ الْمَدِينُونَ الْعَاجِزُونَ عَنْ وَفَاءِ دُيُونِهِمْ .

وقيل : **الغارِمُ**: هو مَنْ لَحِقَهُ الغُرْمُ، وهو الضَّمانُ والإلزَامُ بالمالِ وما أشبهَ ذلك .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ : هُمْ الْغُزَاةُ في سبيل الله وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ .

ابْنُ السَّبِيلِ: هُوَ الْمُنْقَطِعُ بِهِ ، وَلَهُ الْيَسَارُ فِي بَلَدِهِ ، فَيُعْطَى مِنْ الصَّدَقَةِ مَا يبلغه .

(١) روى أبو داود (٢٩٣٦) والترمذي (٦٤٥) وابن ماجه (١٨٠٩) وصححه الألباني عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « **الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ** ».

١٤٠ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الذِّمِّيَّ لاَ يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ الأَمْوَالِ شَيْئًا (١) .

١٤١ - وأَجْمَعَ أَكْثَرُ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَنْ لَهُ دَارٌ أَوْ خادِمٌ لاَ يَسْتَغْنِي عَنْهُمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَلِلْمُعْطِي أَنْ يُعْطِيَهُ (٢).

١٤٢ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لاَ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ فِي الْحَالِ الَّتِي يُجْبَرُ الدَّافِعُ إِلَيْهِمْ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ (٣) .

١٤٣ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لاَ يُعْطِي زَوْجَتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لأَنَّ نَفَقَتَهَا عَلَيْهِ، وَهِيَ غَنِيَّةٌ بِغِنَاهُ (٤) .

---

(١) روى البخاري (١٣٩٥)، مسلم (١٩)عَنْ مُعَاذٍ مَرْفُوعًا: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». وقد مر قريبا من هذا الإجماع برقم (١٣٧) .

(٢) لأن من كان هذا حاله فهو لا يجد غنى يغنيه فيأخذ من الزكاة ما يكفيه .

وقد روى البخاري (١٤٧٩) مسلم (١٠٣٩) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « **لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِى يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ** ». قَالُوا فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «**الَّذِى لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلاَ يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا** » .

(٣)،(٤)لأنه يجب عليه الإنفاق عليهم ولو ترك الإنفاق عليهم حتي يأخذوا من الزكاة أثم وقد روى مسلم (٩٩٦) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي=

١٤٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لاَ عُشْرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، إِلاَّ فِي بَعْضِ مَا أَخْرَجَتْ أَرْضُهُمْ (١).

١٤٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لاَ صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا دَامُوا مُقِيمِينَ (٢).

=الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ.

وعند أبي داود (١٦٩٤) وحسنه الألباني عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ** ».

وكذلك هم أغنياء بغناه.

وقد روى أحمد (٢/ ١٦٤) وأبو داود (١٦٣٤) والترمذي (٦٥٢) وصححه الألباني عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « **لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ** ».

(١) روى البخاري (١٤٨٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

العَثَرِيّ: النخيل الشارب بجذوره من المياه الجوفية بدون سقي.

(٢) لحديث عند البخاري (١٣٩٥)، مسلم (١٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى=

. . . .

=اليَمَنِ إِنَّكَ ستَأْتي قَوْمًا منْ أَهْلِ الْكتَابِ فَإِذَا جئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يومٍ ولَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ منْ أَغْنيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الله حِجَابٌ.

أي لا يجب عليهم شيء من الفرائض حتى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ .

❊ ❊ ❊

٧- كِتَابُ الصِّيَامِ وَالاعْتِكَافِ

١٤٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ نَوَى الصِّيَامَ [(١)] كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ، أَنَّ صَوْمَهُ تَامٌّ [(٢)] .

١٤٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السَّحُورَ [(٣)] مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ [(٤)] .

---

(١) **الصِّيامُ في اللُّغةِ**: الإمْسَاكُ.

واصطلاحا: هو التعبُّدُ للهِ تعالى بالإمْسَاكِ عن المُفَطِّراتِ مِنْ طُلوعِ الفَجْرِ الصَّادقِ إلى غُروبِ الشمسِ.

(٢) روى النسائي (٢٣٣٢) وصححه الألباني عَنْ حَفْصَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : **مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**.

وبلفظ : من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له .

وعليه فمن بُيت النية كل ليلة فصيامه تام .

(٣) **السُّحُورُ** : هُوَ بِالضَّمِّ الْفِعْلُ ، وَبِالْفَتْحِ مَا يُؤْكَلُ آخِرَ اللَّيْلِ .

(٤) روى البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥) عن أنس بن مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً** .

١٤٨ - لَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الصَّائِمِ فِي نَهَارِ الصَّوْمِ الرَّفَثَ وَهُوَ الْجِمَاعُ، وَالأَكْلَ، وَالشُّرْبَ (١).

١٤٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَى الصَّائِمِ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ (٢)، وَانْفَرَدَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، فَقَالَ: عَلَيْهِ. وَوَافَقَ فِي أُخْرَى (٣).

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ (البقرة: ١٨٧).

روى مسلم (١١٥١) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمِائَة ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِى لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ** ».

(٢) **ذَرَعَهُ الْقَيْءُ**: أَيْ سَبَقَهُ وَغَلَبَهُ فِي الْخُرُوجِ.

(٣) روى أحمد (٢/ ٤٩٨) وابن ماجه (١٦٧٦) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

١٥٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى إِبْطَالِ صَوْمِ مَنِ اسْتَقَاءَ عَامِدًا(١) .

١٥١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لاَ شَيْءَ عَلَى الصَّائِمِ فِيمَا يَزْدَرِدُهُ(٢) مِمَّا يَجْرِي مَعَ الرِّيقِ مِمَّا بَيْنَ الأَسْنَانِ فِيمَا لاَ يَقْدِرُ عَلَى الامْتِنَاعِ مِنْهُ (٣) .

١٥٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَصَامَتْ بَعْضًا ثُمَّ حَاضَتْ أَنَّهَا تَبْنِي إِذَا طَهُرَتْ (٤)

١٥٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْعَاجِزَيْنِ عَنِ الصَّوْمِ أَنْ يُفْطِرَا (٥) .

---

(١) للحديث السابق :« وَمَنِ اسْتَقَاءَ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ».

(٢) **يَزْدَرِدُهُ** : يبتلعه .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

(٤) لأنها لا تستطيع إلا ذلك والقاعدة أنه لا تكليف إلا بمقدور .

روى البخاري (٧٢٨٨)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.**

(٥) روى البخاري (٤٥٠٥) عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَلْيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .

١٥٤ - وأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ صَوْمَ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ (يَوْمُ الْفِطْرِ، وَيَوْمُ الأَضْحَى) مَنْهِيٌّ عَنْهُ (١) .

١٥٥ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الاعْتِكَافَ (٢) لاَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ فَرْضًا إِلاَّ أَنْ يُوجِبَهُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ (٣) .

---

(١) روى البخاري (١٩٩٠) ومسلم (١١٣٧) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

(٢) **الاعْتِكَافُ** : في اللُّغةِ: الحَبْسُ . وشرعًا: لـزُومُ مَسْجدٍ لطاعةِ اللهِ تعالى.

(٣) روى البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢) عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وفعل النبي ﷺ يدل على الاستحباب .

أما إذا نذر الاعتكاف وجب عليه لأنه طاعة .

والدليل على ذلك ما رواه البخاري (٦٦٩٦) ومسلم (١٨٤٤) عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ.**

١٥٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الاعْتِكَافَ جَائِزٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ، وَمَسْجِدِ إِيلْيَاءَ [١] .

١٥٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ مُعْتَكَفِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ [٢] .

١٥٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ [٣] .

١٥٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ عَامِدًا لِذَلِكَ فِي فَرْجِهَا أَنَّهُ مُفْسِدٌ لِاعْتِكَافِهِ [٤] .

---

(١) واختلفوا فيما سوى ذلك من المساجد .

روى البيهقي في الكبرى (٤/٣١٦) والإسماعيلي (٢/٧٢١) وصححه الألباني في الصحيحة (٦/٢٨٥) عن حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ مرفوعا " **لا اعْتِكَافَ إِلا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ** " .

(٢) روى مسلم (٢٩٧) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِى إِلَىَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

(٣)، (٤) لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ (البقرة: ١٨٧).

* * *

٨- كِتَابُ الْحَجِّ (١)

١٦٠ - وَأَجْـمَعُـوا عَلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ مَـنْعَ زَوْجَتِـهِ مِنَ الْخُـرُوجِ إِلَى حَجِّ التَّطَوُّعِ (٢) .

١٦١ - وَأَجْـمَعُـوا عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ فِي عُـمُرِهِ حَـجَّةً وَاحِـدَةً حَجَّـةَ الإِسْلاَمِ، إِلاَّ أَنْ يَنْذِرَ نَذْرًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ (٣) .

---

(١) **الحج لغة**: القصد.

واصطلاحا : هو قصد البيت الحرام لأداء مناسك الحج .

(٢) قياسا على صيام التطوع لأن وقت المرأة ملك لزوجها .

روى البخاري (٥١٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ .

فدل الحديث على أن إذن الزوج مـعتبر ما لم يكن في واجب كـرمضان وحج الفريضة .

(٣) روى مـسلم (١٣٣٧)عَنْ أَبِى هُرَيْـرَةَ قَالَ خَـطَبَنَا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « **أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا** » . فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُـــولَ اللَّهِ فَسَكَـــتَ حَتَّـى قَالَهَـا ثَـلاَثًـا فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ =

١٦٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى مَا ثَبَتَ بِهِ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَوَاقِيتِ (١).

=«لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ - ثُمَّ قَالَ - ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَدَعُوهُ».

(١) وذلك أن المواقيت قسمان :

أ - مواقيتُ زمانيَّةٌ: وهي أشْهرُ الحجِّ.

قال تعالى : ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾ (البقرة : ١٩٧) .

روى البخاري معلقا بصيغة الجزم (٢/١٣٧) عَنِ ابنِ عُمرَ، قال: «أشْهُرُ الحجِّ شَوَّالٌ وذو القِعْدَةِ وعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ».

ب - مواقيتُ مكانيَّة : وهي الأماكِنُ التي يُحْرِمُ منها .

روى البخاري (١٥٢٤)، مسلم (١١٨١) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قال: وَقَّتَ رَسُولُ الله لأَهْلِ المدينةَ ذا الحُلَيْفَةِ، ولأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، ولأَهْلِ نجدٍ قَرْنَ المنازِلِ، ولأَهْلِ اليمن يَلَمْلَمَ، قالَ: «هُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، ومَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» .

ولمسلم (١١٨٣) عن أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رضى الله عنهما - يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ - أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ - فَقَالَ «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ وَمُهَلُّ أَهْلِ=

١٦٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ أَنَّهُ مُحْرِمٌ[(١)] .

١٦٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الإِحْرَامَ جَائِزٌ بِغَيْرِ اغْتِسَالٍ[(٢)] .

الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ .

(١) روى ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٠) بإسناد حسن أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قَالَ : أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ.

وقد روي مرفوعا لكنه لا يصح ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٠٣) .

قال ابن حزم في المحلى (٧/ ٧٨):

أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَسُفْيَانُ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ فَاسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ؛ وَأَمَّا مَالِكٌ فَكَرِهَهُ وَأَلْزَمَهُ إذَا وَقَعَ . وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَكَرِهَهُ ؛ وَأَمَّا أَبُو سُلَيْمَانَ فَلَمْ يُجِزْهُ - وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا . فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ تَرَكَ الْقِيَاسَ ؛ إذْ أَجَازَ الإِحْرَامَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ وَلَمْ يُجِزْ صَلاَةَ مَنْ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ نَهْرٌ وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الإِحْرَامِ وَبَيْنَ الإِحْرَامِ بِالصَّلاَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الصَّلاَةِ .أهـ

وعليه فقد كره بعض العلماء الإحرام قبل الميقات بل حرمه آخرون لكن يجزئه ذلك لأنه سيصل إلى الميقات وقد فعل ما أمر به .

(٢) وقد روى الترمذي (٨٣٠) وصححه الألباني عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلاَلِهِ وَاغْتَسَلَ.

١٦٥ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الاغْتِسَالَ لِلْإِحْرَامِ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَانْفَرَدَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءٌ(١) .

١٦٦ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَبَّى بِحَجٍّ أَنَّ اللَّازِمَ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ، لاَ مَا نَطَقَ بِهِ لِسَانُهُ(٢) .

١٦٧ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَهَلَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِحَجَّةٍ يَنْوِي بِهَا حَجَّةَ الإِسْلاَمِ أَنَّ حَجَّتَهُ تَجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ(٣) .

وهذا يدل على أن الاغتسال مستحب وليس بواجب لأنه ثابت بالفعل دون القول وهو معنى الإجماع التالي.

(١) روى الحاكم (١٦٣٩) وصححه الألباني في الثمر المستطاب (١/ ٢٦)عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ .

(٢) لما روى البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لاِمْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ** ».

(٣) لأنه أتى بها على الوجه المأمور به شرعا .

قال الله عز وجل: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾ (البقرة: ١٩٧)

١٦٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْجِمَاعِ[١]، وَقَتْلِ الصَّيْدِ[٢]، وَالطِّيبِ، وَبَعْضِ اللِّبَاسِ[٣]، . . . .

واختلف العلماء في أشهر الحج على قولين : فمنهم من قال أَشْهُرُ الحجِّ شَوَّالُ وذو القِعْدَةِ وعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ وهذا رأي الجمهور رُوي عن ابن عباس وابن مسعود والأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد وهو الأقرب والله أعلم لأن من أراد الحج بعد فجر يوم النحر لم ينعقد حجه .

ومنهم من جعل شهر ذي الحِجَّةِ كاملا من أشهر الحج .

(١) **(مَمْنُوعٌ مِنَ الْجِمَاعِ)** لقوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾ (البقرة: ١٩٧).

قال القرطبي رحمه الله في التفسير (٢/٤٠٧) :

قوله تعالى: ﴿**فَلا رَفَثَ**﴾ قال ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري ومجاهد ومالك: الرفث الجماع، أي فلا جماع لأنه يفسده.

(٢) **(قَتْلِ الصَّيْدِ)** : لقوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ** ...﴾ (المائدة: ٩٥) .

(٣) **(الطِّيبِ، وَبَعْضِ اللِّبَاسِ)** :

روى البخاري (١٨٣٨) ومسلم (١١٧٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ=

وَأَخْذِ الشَّعْرِ(١)، وتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ(٢).

الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **لاَ تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَت ، وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ، وَلاَ الْوَرْسُ** .

وزاد البخاري : **وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**.

(١) (أَخْذِ الشَّعْرِ) :

قال تعالى : ﴿ **وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ (البقرة: ١٩٦).

روى البخاري (٤٥١٧) ومسلم (١٢٠١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ فَقَالَ حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا أَمَا تَجِدُ شَاةً قُلْتُ : لاَ قَالَ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ وَاحْلِقْ رَأْسَكَ فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً.

(٢) (تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ) : قياسا على الشعر.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣/٣٠٢) : لأَنَّ قَطْعَ الأَظْفَارِ إِزَالَةُ جُزْءٍ يَتَرَفَّهُ بِهِ ، فَحُرِّمَ ، كَإِزَالَةِ الشَّعْرِ .

١٦٩ ـ وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُحْـرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ الإِحْرَامِ إِلاَّ الْحَجَّامَ (١) (٢) .

١٧٠ ـ وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لاَ يَفْسُدُ بِإِتْيَانِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ الإِحْرَامِ إِلاَّ الْجِمَاعَ (٣) .

١٧١ ـ وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ جَامَعَ عَامِدًا فِي حَجِّهِ قَبْلَ وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ أَنَّ عَلَيْهِ حَجَّ قَابِلٍ وَالْهَدْيَ، وَانْفَرَدَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ (٤) .

---

(١) قوله (إِلاَّ الْحَجَّامَ) :لعله يقصد الذي يحلق موضع الحجامة .

(٢) روى البخـاري (١٩٣٨) ومسلم (١٢٠٢) عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

وعند البخـاري (١٨٣٦) عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ احْـتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.

(٣) لقوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾ (البقرة: ١٩٧).

قال القرطبي رحمه الله في التفسير (٢/ ٤٠٧) :

قوله تعـالى: " فَلا رَفَثَ" قـال ابن عبـاس وابن جبيـر والسدي وقـتادة والحسن وعكرمـة والزهري ومجاهد ومـالك: الرفث الجماع، أي فلا جـماع لأنه يفسده.

(٤) **قال شيخنا حفظه الله** : لو أن رجلاً جامع زوجته قبل الوقوف بعرفة=

١٧٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ حَلْقِ رَأْسِهِ، وَجَذِّهِ، وَإِتْلاَفِهِ بِجَذٍّ(١)، أَوْ نُورَةٍ (٢)، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ (٣) .

١٧٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لَهُ حَلْقَ رَأْسِهِ مِنْ عِلَّةٍ (٤) .

= فعليه أربعة أحكام:

١- فسد حجه . ٢- يجب عليه المضي في هذا الحج الفاسد .

٣- عليه دمٌ يذبح بدنة .

٤- عليه الحج من العام القادم حتى لو كانت هذه الحجة حجة تطوع لأن الله عز وجل أمرنا بإتمام الحج والعمرة لله فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) ، ومن تمامه أن تُصلح ما أفسدته هذا إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فإن جامع بعد الوقوف بعرفة بعد التحلل الأول رغم أنه ممنوع من الجماع فإن عليه أن يهدي بدنة، وحجه صحيح. أهـ بتصرف يسير(نقلا عن تفريغ شرح الإجماع) .

(١) **جذ الشعر** : قطعه من أصله .

(٢) **نُورَة** : شَيْء مَخْلُوط مِنْ جِيرٍ وَزِرْنِيخٍ يُزَالُ بِهِ الشَّعْرُ .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾ (**البقرة:١٩٦**).

(٤) لحديث كعب بن عجرة السابق وفيه : حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا أَمَا=

١٧٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُـوبِ الْفِدْيَةِ عَلَى مَنْ حَـلَقَ وَهُوَ مُحْرِمٌ لِغَيْرِ عِلَّةٍ (١) .

١٧٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ أَظْفَارِهِ (٢) .

=تَجِدُ شَاةً قُلْتُ: لاَ قَالَ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ وَاحْلِقْ رَأْسَكَ فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً.

(١) قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

قال شيخنا حفظه الله نقلا عن تفريغ شرح الإجماع :

لكن إن حلقه لعلة اختلف العلماء:

١- **فقال بعضهم:** معذور وفي الحديث «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه؛ »، وهو مستكره؛ لأن يحلق رأسه فليس عليه شيء .

٢-**والقول الثاني وهو الراجح:** عليه أن يحلق، وعليه الفدية، لأن كعب بن عُجرة رضي اللـه عنه آذاه هوام رأسه، وبرغم ذلـك لم يرخص له النبي ﷺ في أن يحلق، ولا يفدي بل يحلق، ويفدي، وهذه رخـصة، والفدية؛ إنما هي تسهيلٌ وتيسير للأمةأهـ.

(٢) لأنه نوع من الترف فمنع منه قياسا على حلق الشعر ووضع الطيب.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٠٢/ ٣) :

لأَنَّ قَطْعَ الأَظْفَارِ إزَالَةُ جُزْءٍ يَتَرَفَّهُ بِهِ ، فَحُرِّمَ ، كَإِزَالَةِ الشَّعْرِ .

١٧٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يُزِيلَ عَنْ نَفْسِهِ مَا كَانَ مُنْكَسِرًا مِنْهُ(١)

١٧٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ الْقَمِيصِ، وَالْعِمَامَةِ، وَالسَّرَاوِيلِ، وَالْخِفَافِ(٢) .

١٧٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ: لُبْسَ الْقَمِيصِ وَالدِّرْعِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخُمُرِ وَالْخِفَافِ(٣) .

---

(١) روى ابن ماجه (٢٣٤٠) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٥٠) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنْ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ.

روى الدارقطني (٢٤٨٠) والبيهقي في السنن (٦٣/ ٥) بإسناد حسن عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : الْمُحْرِمُ يَشُمُّ الرَّيْحَانَ وَيَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ وَيَفْقَأُ الْقُرْحَةَ وَإِذَا انْكَسَرَ ظُفُرُهُ أَمَاطَ عَنْهُ الأَذَى .

(٢) روى البخاري (١٨٣٨) ومسلم (١١٧٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **لاَ تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَت ، وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ، وَلاَ الْوَرْسُ .**

(٣) لأنها مأمورة بالتستر فلا يجوز لها إظهار شيء من جسدها .

روى الترمذي (١١٧٣)وصححه الألباني عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ=

١٧٩ -وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَخْمِيرِ رَأْسِهِ [(١)] .

١٨٠ -وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ زَعْفَرَانَ أَوْ وَرْسٍ [(٢)].

١٨١ -وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ مَمْنُوعَةٌ مِمَّا مُنِعَ مِنْهُ الرِّجَالُ فِي حَالِ الإِحْرَامِ إِلَّا بَعْضَ اللِّبَاسِ [(٣)] .

=عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « **الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**» .

وقد نـهيت المرأة عن لبس النقاب والقفازين حال الإحرام فيدل ذلك بمفهومه على أن ما سواهما من اللباس يجوز للمحرمة لبسه .

(١)روى البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ ، أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**.

(٢) (**الزَّعْفَرَانُ أَوْ الْوَرْسُ**) :نَبْتٌ أَصْفَرُ يُجْلَبُ مِنْ دِيَارِ الْيَمَنِ والمقصود هنا الْمَصْبُوغُ بِالأَحْمَرِ وَالأَصْفَرِ الْخَالِصَيْنِ .

وَالْوَرْسُ قِيلَ :نَبْتٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ .

للحديث الذي مر وفيه:« وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ الْوَرْسُ ».

(٣)المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال كقص شعرها و تقليم أظفارها ، وقتل الصيد ووضع الطيب أثناء الإحرام لعموم الأدلة، لكن تختلف المرأة=

١٨٢ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُحْـرِمَ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا عَامِدًا[١] لِقَتْلِه ذَاكِرًا[٢] لِإِحْرَامِهِ أَنَّ عَلَيْهِ الْجزَاءَ [٣]، وَانْفَرَدَ مُجَاهِدٌ فَقَالَ: إِنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِه نَاسِيًا لِحُرْمِـهِ؛ فَهَذَا الْخَطَـأُ الْمُكَفَّرُ، وَإِنْ قَتَلَهُ ذَاكِـرًا لِحُرْمِهِ مُـتَعَمِّـدًا لَهُ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا خِلاَفُ الْآيَةِ.

١٨٣ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي الصَّيْدِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ شَاةً [٤] .

=في الملبس حيث أنها مأمـورة بالتستر فتلبس ملابسـها إلا أنها لا تنتقب ولا تلبس القفازين .

(١) **عامدا** : ليس خطأ . (٢) **ذاكرا** : ليس ناسيا .

لما روى ابن ماجه (٢٠٤٣) وصححـه الألباني عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ اللَّـهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ.

(٣) قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾** (المائدة: ٩٥) .

(٤) وهذا الإجماع فيه إشكال حيث أنه جعل في كل ما يصيب المحرم شاة وهذا يتعارض مع قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾** (المائدة :٩٥).

ولعل المقصود من الإجماع :أن في حـمام الحرم شاة أو في الصيد الذي قيمته شاة .

١٨٤ - وأَجْمَعُوا أَنَّ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ شَاةً(١)، وانْفَرَدَ النُّعْمَانُ فَقَالَ: فِيهِ قِيمَتُهُ(١) .

١٨٥ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ لِلْمُحْرِمِ مُبَاحٌ اصْطِيَادُهُ، وأَكْلُهُ، وبَيْعُهُ، وشِرَاؤُهُ(٢) .

١٨٦ - وأَجْمَعُوا عَلَى مَا ثَبَتَ فِي خَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَتْلِ الْخَمْسِ الَّتِي يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ(٣)، وانْفَرَدَ النَّخَعِيُّ فَمَنَعَ مِنْ قَتْلِ الْفَأْرَةِ.

---

(١) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٤٩/ ٣) :

ولَنَا ، أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَضَوْا فِي حَمَامِ الْحَرَمِ بِشَاةٍ شَاةً .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافُهُمْ ، فَيَكُونُ إجْمَاعًا .

وَلِأَنَّهُ صَيْدٌ مَمْنُوعٌ مِنْهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، أَشْبَهَ الصَّيْدَ فِي حَقِّ الْمُحْرِمِ .

(٢) قول الله عز وجل: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾** (المائدة: ٩٦).

(٣) روى البخاري (٣٣١٤) ومسلم (١١٩٨) عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.**

قَالَ فِي النِّهَايَةِ (٢٧٥/ ٣): الْكَلْبُ الْعَقُورُ هُوَ كُلُّ سَبُعٍ يَعْقِرُ أَيْ يَجْرَحُ=

١٨٧ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السَّبُعَ إِذَا آذَى الْمُحْرِمَ فَقَتَلَهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ[(١)] .

١٨٨ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ قَتْلَ الذِّئْبِ[(٢)]

=وَيَقْتُلُ وَيَفْتَرِسُ كَالأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ سَمَّاهَا كَلْبًا لِاشْتِرَاكِهَا فِي السَّبُعِيَّةِ أهـ.

(١)،(٢) روى الترمذي (٨٣٨) وحسنه عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « **يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعَادِىَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَأَةَ وَالْغُرَابَ** » .

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبُعَ الْعَادِىَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَالشَّافِعِىِّ. وَقَالَ الشَّافِعِىُّ كُلُّ سَبُعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ. أهـ

وإن كان قد ضعف الحديث بعض العلماء إلا أن العمل عليه و لأنه قتل الذئب أو السبع العادي دفاعا عن نفسه والنبيﷺ سمى من قُتل دون دمه وأهله وماله شهيدا استحسانا لفعله .

روى أحمد (١/١٩٠) أبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١٤٢١) والنسائي (٤٠٩٤) وصححه الألباني عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ** » .

١٨٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْـجَنَابَةِ. وَانْفَرَدَ مَالِكٌ فَقَالَ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغَطِّسَ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ [١] .

---

(١) روى البخاري (١٨٤٠) ومسلم (١٢٠٥) عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

وروى الشافعي في المسند (٤٩٨) وابن أبي شيبة (٣/٥٠٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رُبَّمَا قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَعَالَ أُبَاقِيكَ فِي الْمَاءِ أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفَسًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ .

١٩٠ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَسْتَاكَ (١) .

١٩١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ الزَّيْتَ وَالسَّمْنَ وَالشَّحْمَ (٢) .

١٩٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَدْهُنَ بِالزَّيْتِ بَدَنَهُ مَا خَلاَ رَأْسَهُ (٣) .

---

(١) روى الطبراني في المعجم الكبير(١١٢٩٦) بإسناد حسن عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ :احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، وتَسَوَّكَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(٢) لأن الأصل في هذه الأشياء الإباحة حتى.يأتي دليل بالمنع .

وروى البخاري (٢/١٦٨) معلقا بصيغة الجزم عن ابْن عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : يَشَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ وَيَتَدَاوَى بما يَأْكُلُ الزَّيْتَ وَالسَّمْنَ. وفي نسخة (وَيَتَدَاوَى وَيَأْكُلُ الزَّيْتَ وَالسَّمْنَ) .

(٣) روى أحمد في المسند (٢/٢٩) ابن خزيمة (٢٦٥٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ ابن خزيمة: أَنَا خَائِفٌ أَنْ يَكُونَ فَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ وَاهِمًا فِي رَفْعِهِ هَذَا الْخَبَرَ ؛ فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ رَوَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْهِنُ بِالزَّيْتِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ.

روى البخاري (١٥٣٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ. فالصحيح الموقوف .

١٩٣ - وأَجْـــمَعَ عَـوَامُّ أَهْلِ الْعِـلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُـــحْـرِمِ أَنْ يَـدهُنَ بَدَنَهُ بِالشَّحْمِ(١)، وَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ(٢) (٣).

قوله (مَا خَلاَ رَأْسَهُ) :

لما روى أحـمـــد (٢/٢٢٤) والحـاكم (١٧٠٨) وابن حـبـان (٣٨٥٢) وصحـحه الألباني في صـحيح الجامع (١٨٦٨) عَـنْ عَبْدِ الله بْنِ عَـمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلاَئِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ ، فَيَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا .**

(١) **الشَّحْمُ فِي الْحَيَوَانِ** : هُوَ جَـوْهَرُ السِّمَنِ . وَالشَّـحْمُ عِنْدَ أَكْثَـرِ الْفُقَهَاءِ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْجَوْفِ مِنْ شَحْمِ الْكُلَى أَوْ غَيْرِهِ .

وقيل : الشَّحْمُ كُلُّ مَا يَذُوبُ بِالنَّارِ مِمَّا فِي الْحَيَوَانِ .

أما الدُّهْنُ : مَا يُدْهَـنُ بِهِ مِنْ زَيْتٍ وَغَيْرِهِ . فـهو أَعَمُّ مِنْ الشَّـحْمِ لأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ ، وَالشَّحْمُ لاَ يَكُونُ إِلَّا مِنْ الْحَيَوَانِ .

(٢) **السَّمْنُ**: مَا يَخْرُجُ مِنْ الزُّبْدِ وَهُوَ يَكُونُ لأَلْبَانِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ .

وكل ما يُؤْتدم به من زَيْت أو سمن أو دُهن أو ودَك أو شَـحْم فهو إهالة كما في فقه اللغة.

(٣) كما في الإجماع السابق ولأن رائحتها يسيرة يعفى عنها لخفتها .

١٩٤ - وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُـحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنِ اسْتِـعْمَالِ الطِّيبِ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ (١) .

١٩٥ - وَأَجْمَـعُوا أَنَّ لِلْمُـحْرِمِ دُخُولَ الْحَـمَّامِ(٢) (٣) . وَانْفَرَدَ مَالِكٌ، فَقَالَ: إِنْ دَلَكَ الْوَسَخَ افْتَدَى.

١٩٦ - وَأَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّ السُّجُودَ عَلَى الْحَـجَرِ جَائِزٌ، (٤) وَانْفَرَدَ مَالِكٌ فَقَالَ: بِدْعَةٌ.

---

(١) روى البخـاري (١٨٣٩) ومسلم (١٢٠٦) عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَـتُهُ فَقَتَلَتْهُ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ **اغْسِلُـوهُ وَكَفِّنُـوهُ ، وَلاَ تُغَطُّـوا رَأْسَـهُ ، وَلاَ تُقَـرِّبُـوهُ طِيبًـا فَإِنَّـهُ يُـبْعَثُ يُهِـلُّ**.

(٢) **الْحَمَّامُ** : هُوَ بَيْتُ الْمَاءِ الْمُعَدُّ لِلْحُمُومِ فِـيهِ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ لِتَنْظِيفِ الْبَدَنِ وَالتَّدَاوِي.

(٣) روى ابن أبي شـيبـة (٣/٨١٢) عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّـامَ الْجُحْفَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لاَ يَصْنَعُ بِأَوْسَاخِكُمْ شَيْئًا.

(٤) **قال ابن خـزيمة رحمـه الله (٤/ ٢١٣)**: بَابُ السُّجُود عَـلَى الْحَجَرِ الأَسْـوَدِ إِذَا وَجَدَ الطَّائِفُ السَّـبِيلَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْـرِ إِيذَاءِ الْمُـسْلِمِ ثم روى بإسناد صحيح عن جَعْـفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَـبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ خَالَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُقَبِّلُهُ وَيَسْجُـدُ =

١٩٧ - وأَجْمَعُوا ألاَّ رَمَلَ (١) عَلَى النِّسَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَلاَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٢) .

١٩٨ - وأَجْمَعُوا أَنَّ شُرْبَ الْمَاءِ فِي الطَّوَافِ جَائِزٌ (٣) .

=عَلَيْه ، وقَالَ ابنُ عبَّاسٍ رأَيتُ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبَّلَ وسَجدَ علَيه ، ثُمَّ قَالَ: رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فعَلَ هكَذَا ، ففَعَلْتُ.

(١) **الرَّمل** :هو الإسراع في المشي .

(٢) روى ابن أبي شيبة (٣/٥١٧) بإسناد صحيح عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وروى (٣/٥١٨) بإسناد صحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ.

وروى نحوه عن عائشة لكن بإسناد ضعيف فيه ليث بن أبي سليم .

قَالَ الشّافعيُّ رحمه الله في الأم (٢/١٧٦) : لاَ رَمَلَ على النِّسَاءِ وَلاَ سعى بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلاَ اضْطِبَاعَ وَإِنْ حُمِلْنَ لم يكُنْ على من حَمَلَهُنَّ رَمَلٌ بِهِنَّ وَكَذَلِكَ الصَّغِيرَةُ مِنْهُنَّ تَحْمِلُهَا الْوَاحِدَةُ وَالْكَبِيرَةُ تُحْمَلُ في مِحَفَّةٍ أو تَرْكَبُ دَابَّةً وَذَلِكَ أَنَّهُنَّ مَأْمُورَاتٌ بِالاِسْتِتَارِ وَالاِضْطِبَاعُ وَالرَّمَلُ مُفَارِقَانِ لِلاِسْتِتَارِ.

(٣) روى ابن خزيمة (٤/٢٢٦) وابن حبان (٩/١٤٤) والحاكم (١٦٨٩) وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوَافِ.

١٩٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ (١).

٢٠٠ - وَأَجْمَعُوا فِيمَنْ طَافَ بَعْضَ سَبْعَةٍ، ثُمَّ قُطِعَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَةُ أَنَّهُ يَبْنِي مِنْ حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ (٢)، وَانْفَرَدَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، فَقَالَ: يَسْتَأْنِفُ.

---

(١) قياسا على الشك في الصلاة .

قَالَ الشَّافعيُّ رحمه الله في الأم (٢/١٧٩) : وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي يَشُكُّ أَصَلَّى ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا ؟ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً فَكَانَ فِي ذَلِكَ إلْغَاءُ الشَّكِّ وَالْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ فَكَذَلِكَ إذَا شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ الطَّوَافِ صَنَعَ مِثْلَ مَا يَصْنَعُ فِي الصَّلاَةِ فَأَلْغَى الشَّكَّ وبَنَى عَلَى الْيَقِينِ إلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الطَّوَافِ سُجُودُ سَهْوٍ وَلاَ كَفَّارَةٌ .

والحديث رواه مسلم (٥٧١) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ ».

(٢) روى مسلم (٧١٠) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ ». فقطع الطواف لعذر الطواف .

قال في كشاف القناع (٦/٢٥٩) : (وَإِنْ قَطَعَ الطَّوَافَ بِفَصْلٍ يَسِيرٍ) بَنَى مِنْ الْحَجَرِ لِعَدَمِ فَوَاتِ الْمُوَالاَةِ بِذَلِكَ(أَوْ أُقِيمَتْ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ)صَلَّى وَبَنَى=

٢٠١ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا(١) ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَنَّهُ مُصِيبٌ(٢) .

٢٠٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ يُطَافُ بِهِ وَيُجْزَى عَنْهُ(٣) . وَانْفَرَدَ عَطَاءٌ فَقَالَ: يَسْتَأْجِرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ.

٢٠٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ يُطَافُ بِهِ (٤)

=لِحَدِيثِ « **إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلا الْمَكْتُوبَةُ** » وَالطَّوَافُ صَلاَةٌ فَتَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ .

(١) الأسبوع من الطواف سبعة أطواف .

(٢) روى البخاري (١٦١٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ ، أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(٣) روى البخاري (١٦١٩) ومسلم (١٢٧٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ .

(٤) روى مسلم (١٣٣٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ « **نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ** » .

فإن عجز عن الطواف يطاف به قياسا على المريض وقد مر في الإجماع السابق .

٢٠٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ لاَ يُجْزِئُهُ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ (١) .

٢٠٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ يُجْزِي مِنْ وَرَاءِ السِّقَايَةِ (٢) .

---

(١) روى الترمذي (٨٥٦) وصححه الألباني عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَاسْتَلَمَ الحَجَرَ ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ ، فَرَمَلَ ثَلاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ ، فَقَالَ : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ ، ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ، أَظُنُّهُ قَالَ : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ .

فطاف ﷺ داخل المسجد وقد صح عنه أنه قال : خذوا عني مناسككم .

ولأن من طاف من خارج المسجد فهذا يطوف بالمسجد لا بالبيت .

(٢) لأن السقاية في المسجد فهو موضع للطواف .

قال شيخنا حفظه الله :

الذي ينظر الآن يجد أن الحكومة السعودية غطت زمزم لأنه كان يزحم الطواف جدًا فأصبح زمزم تحت الأرض، وسحبت مواسير وأصبح الناس من حول المسعى يشربون من زمزم وهم مستريحون وأصبحت المسألة كلها ليس هناك سقاية مرتفعة تحجب الطواف، لكن لو أخرجوه أظهروه يوماً ما، فإن هذا الإجماع ما زال موجوداً .أهـ.نقلا عن تفريغ شرح الإجماع

٢٠٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الطَّائِفَ يُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَيْثُ شَاءَ(١)، وَانْفَرَدَ مَالِكٌ فَقَالَ: لاَ يُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْحِجْرِ.

---

(١) روى البخاري (١٦٢٦)عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَهْوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ **إِذَا أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ.**

وفيه جواز صلاة ركعتي الطواف خارج المسجد حيث أن أم سلمة لم تصل بعد الطواف حتى خرجت .

روى البخاري (٣٩٥) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

وفيه الصلاة خلف المقام .

روى مالك في الموطأ (٣٥٨/٣) بإسناد صحيح عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عَبْدٍ الْقَارِيّ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَافِ.

وفيه أنه يصلي ركعتي الطواف حيث شاء .

٢٠٧ - وأَجْمَعُوا علَى مَا ثَبَتَ فِي خَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بَعْدَ طَوَافِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمَقَامِ (١) .

٢٠٨ - وأَجْمَعُوا أَنَّهُ مَنْ بَدأَ بِالصَّفَا وَخَتَمَ أُسْبُوعَهُ بِالْمَرْوَةِ أَنَّهُ مُصِيبٌ لِلسُّنَّةِ (٢) .

---

(١) **روى النسائي (٢٩٦٢)** وصححه الألباني عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، طَافَ سَبْعًا رَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، فَابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

(٢) **في الحديث السابق** : ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، فَابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

وعند مسلم (١٢١٨) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال : ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ « أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ « **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ** ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِى بَطْنِ الْوَادِى سَعَى حَتَّى=

٢٠٩ - وأجمعوا على أنه إن سعى بين الصفا والمروة على غير طهر أن ذلك يجزئه[١]، وانفرد الحسن فقال: إن ذكره قبل أن يحلق فليعد الطواف.

٢١٠ - وأجمعوا على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات وقدم مكة ففرغ منها، فأقام بها فحج من عامه أنه متمتع، وعليه الهدي ....

= إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال « **لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة** ». فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى وقال «**دخلت العمرة فى الحج** - مرتين - **لا بل لأبد أبد** ».

(١) **روى مسلم** (١٢١١) عن عائشة - رضى الله عنها - قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخلت على رسول الله ﷺ وأنا أبكى فقال « **ما يبكيك** ». فقلت والله لوددت أنى لم أكن خرجت العام قال « **ما لك لعلك نفست** ». قلت نعم. قال « **هذا شىء كتبه الله على بنات آدم افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى** ».

فالسعي من أعمال الحج ولم يشترط له الطهارة .

إِذَا وُجِدَ، وَإِلاَّ فَالصِّيَامُ (١).

٢١١ - وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ الْمُقَامَ بِهَا، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ (٢).

٢١٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَنَّهُ يُدْخِلُ ....

---

(١) قال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (البقرة:١٩٦).

(٢) **روى الترمذي (٨٢٤)** وصحح إسناده الألباني عن سَالِم بْن عَبْد الله أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ عَنِ ال تَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللـه بْنُ عُمَرَ : هِيَ حَلاَلٌ ، فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ الله ﷺ ، أَأَمرَ أَبِي نَتَّبِعُ ؟ أَمْ أَمْرَ رَسُولِ الله ﷺ؟ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلْ أَمْرَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ : لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ الله ﷺ.

قال الترمذي رحمه الله : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعُثْمَانَ ، وَجَابِرٍ ، وَسَعْدٍ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ.

عَلَيْهَا الْحَجَّ مَا لَمْ يَفْتَتِحِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ [١] .

= حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَغَيْرِهِمُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ. وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ يُقِيمُ حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ وَيَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمُ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أهـ.

(١) **روى البخاري (١٦٤٠) ومسلم (١٢٣٠)** عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ : ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ

. . . .

=ولَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يَنْحَـرْ ولَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَـرُمَ مِنْهُ ولَمْ يَحْلِقْ ولَمْ يُقَـصِّرْ حَـتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْـرِ فَنَحَـرَ وَحَلَقَ ورَأَى أَنْ قَدْ قَـضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِـهِ الأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَـذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ .

وروى مسلم (١٢١٣) عَنْ جَابِرٍ قَـالَ أَقْبَلْنَا مُهِـلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفَ عَرَكَتْ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَقُلْنَا حِلٌّ مَاذَا فَـقَالَ « الْحِلُّ كُلُّهُ » . فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَـرَفَةَ إِلاَّ أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ « **مَا شَأْنُكِ** » . قَالَتْ شَأْنِي أَنِّـي قَدْ حِضْتُ وَقَـدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَـيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ . فَقَالَ « **إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَـهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ** » . فَفَعَلَتْ . وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ « **قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا** » . قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ .

قَـالَ « **فَاذْهَبْ بِهَـا يَا عَبْـدَ الرَّحْمَـنِ فَأَعْـمِرْهَا مِنَ التَّنْعِـيمِ** » . وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ . وفي هذين الحديثين دليل على إدخال الحج على العمرة .

٢١٣ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ بَاتَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ عَنْ مِنًى شَيْءٌ إِذَا وَافَى عَرَفَةَ لِلْوَقْتِ الَّذِي يَجِبُ (١) .

٢١٤ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحُجَّاجَ يَنْزِلُونَ مِنْ مِنًى حَيْثُ شَاءُوا (٢) .

٢١٥ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الإِمَامَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ (٣) .

---

(١) **روى مسلم** (١٢١٨) في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَال : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

فالمبيت بمنى ليلة عرفة من السنن ولا شيء على من تركه لأَنَّهُ لِلاسْتِرَاحَةِ لاَ لِلنُّسُكِ.

(٢) **روى مسلم** (١٢١٨) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « **نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ** » .

في الحديث دليل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينزلون ويضعون رحالهم من منى حيث شاءوا ولذلك قال ﷺ : **وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ** .

(٣) **والدليل** : حديث جابر عند مسلم (١٢١٨) وفيه: ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ =

٢١٦ ـ وَأَجْـمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْـفَظُ عَنْهُ مِـنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الإِمَـامَ لاَ يَجْهَرُ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ بِالْقِرَاءَةِ (١) .

٢١٧ ـ وَأَجْـمَعُـوا عَلَى أَنَّ الْوُقُـوفَ بِعَـرَفَةَ فَـرْضٌ، لاَ حَجَّ لِمَنْ فَـاتَهُ الْوُقُوفُ بِهَا (٢) .

٢١٨ ـوَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

=فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

(١) لأن الإسرار هو الأصل في صـلاة الظهر والعـصر ولا ينقل عنه إلا بدليل .

كما هو مقررالأصل في العـبادة التوقف حتى يأتي دليل آمر والدليل على ذلك ما روى البـخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) عَنْ عَـائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ.**

(٢) روى أحمـد (٤/ ٣٠٩) والترمذي (٨٨٩) والـنسائي (٣٠٤٤) وابن ماجه (٣٠١٥) وصححه الألباني عن عَـبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ ، قَالَ : شَهِـدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَـرَفَةَ ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْـلِ نَجْدٍ ، فَقَالُوا : **يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ الْحَجُّ ؟ قَالَ : الْحَجُّ عَرَفَةُ ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْـرِ ، لَيْلَةَ جَمْعٍ ، فَقَدْ تَمَّ حَـجُّهُ ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةٌ ، فَمَنْ تَعَـجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ ، فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ.**

مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنَّهُ مُدْرِكٌ لِلْحَجِّ، وَانْفَرَدَ مَالِكٌ فَقَالَ: عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ (١).

٢١٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَـاتٍ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، أَنَّهُ مُدْرِكٌ لِلْحَجِّ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ (٢) .

---

(١) **روى أحمد (٤/١٥) والنسائي** (٣٠٤٢) وابن ماجه (٣٠١٦) وصححه الألباني عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ ، أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ ، إِلاَّ وَهُمْ بِجَمْعٍ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي ، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ ، إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ **فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلاَةَ ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً ، فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ ، وَتَمَّ حَجُّهُ .**

(٢) **روى مسلم** (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِى فَقَالَ « **مَا يُبْكِيكِ** ». فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ « **مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ** ». قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ « **هَذَا شَىْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ افْعَلِى مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِى بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِى** ».

فصح وقوفها بعرفة وهي حائض .

٢٢٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَجْمَعَ الْحَاجُّ بِجَمْعٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (١) .

٢٢١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لاَ يَتَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا الْجَامِعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ (٢) .

٢٢٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذَ الْجِمَارَ مِنْ جَمْعٍ (٣) أَجْزَأَهُ (٤).

---

(١) روى البخاري (١٦٧٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : **جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِب وَالْعِشَاء بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلاَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.**

(٢) للحديث السابق وفيه : وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلاَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

يسبح : يصلي التطوع .

(٣) **جمع** : مزدلفة.

(٤) روى مسلم (١٢٨٢) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُول اللَّه ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِى عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا « **عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ** ». وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا - وَهُوَ مِنْ مِنًى - قَالَ «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِى يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ ». وَقَالَ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّه ﷺ **يُلَبِّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.**

(**وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ**) : من الكف بمعنى المنع أي يمنعها الإسراع .

(**بِحَصَى الْخَذْفِ**) : هو نحو حب الباقلاء .

٢٢٣ – وَأَجْمَـعُوا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى يَوْمَ النَّحرِ جَـمْرَةَ الْعَقَبَـةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (١) .

٢٢٤ – وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَرْمِي فِي يَوْمِ النَّحْرِ غَيْرَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ (٢) .

٢٢٥ – وَأَجْمَـعُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ رَمَى جَـمْرَةَ الْعَقَـبَةِ يَوْمَ النَّحْـرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنَّهُ يُجْزِي (٣) .

---

(١) **روى مسلم** (١٢٩٨) عن أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْـتُهَا تَقُولُ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَـمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلاَلٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ .

روى مسلم (١٢٩٩) عَنْ جَابِرٍ قَـالَ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَـمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

(٢) لحديث أُمِّ الْحُصَـيْنِ السابق وفيه : فَـرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَـقَبَةِ وَانْصَرَفَ .

وروى أحمد (٣/٣٩٩) وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط عَنْ جَابِرٍ ، **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَمَى جَمْـرَةَ الْعَـقَبَـةِ يَوْمَ النَّحْـرِ ضُحًى ، وَرَمَى فِي سَـائِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ.**

(٣) **روى البخاري** (١٦٧٦) عن عَبْد اللهِ بْن عُمَـرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ=

٢٢٦ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَمَى عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ الرَّمْيُ إِذَا أَصَابَ مكَانَ الرَّمْيِ أَجْزَأَهُ[1] .

٢٢٧ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ رَمَى الْجِمَارَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ[2] .

=اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ - يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

وهذا الحديث يدل على الإجزاء لكن الأفضل والمستحب أن يكون بعد طلوع الشمس بل صح النهي عن رمي الجمرة حتى تطلع الشمس لكن لا يدل هذا النهي على عدم الإجزاء للرخصة في هذا الحديث والإجماع .

(١) روى أحمد (١٣٨/ ٢) وأبو داود (١٩٦٩) والترمذي (٩٠٠) وصححه الألباني عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِى الْجِمَارَ فِى الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

روى مسلم (١٢٩٧) عن جابر قال : رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَرْمِى عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ « لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّى لاَ أَدْرِى لَعَلِّى لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِى هَذِهِ ».

(٢) روى مسلم (١٢٩٩) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه **قَالَ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ=**

٢٢٨ ـ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الحَاجَّ يقِفُ عِنْدَ الجَمْرَةِ الأُولَى بَعْدَ رَمْيِهَا ويَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعاءِ، ويَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَة بَعْدَ رَمْيِهَا (١) .

٢٢٩ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الأَصْلَعَ (٢) يُمِرُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمُوسَى عِنْدَ الْحَلْقِ (٣) .

=الشَّمْسُ.

وروى أحمد (٣/٣٩٩) وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَرَمَى فِي سَائِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

(١) روى البخاري (١٧٥١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاة ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

يُسْهِلُ: ينزل إلى السهل من بطن الوادي .

(٢) **الأصلع**: الذي لا شعر له .

(٣) قال الله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦) وهذا وسعه .

٢٣٠ - وَأَجْمَعُوا أَنْ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ [(١)] .

٢٣١ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ هُوَ طَوَافُ الإِفَاضَةِ [(٢)] .

=وقال تعالي: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ (التغابن: ١٦) وهذه استطاعته.

وروى البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

وإنما يفعل ذلك حتى يصيب السنة وينال دعوة النبي ﷺ للمحلقين .

(١) روى أبو داود (١٩٨٤) والدارمي (١٩٠٥) وصححه الألباني عن ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ** ».

(٢) قال تعالى : ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ (الحج: ٢٩).

طَوَافَ الإِفَاضَةِ: الواجب هنا أي لا يصح الحج إلا به وهو بذلك يكون بمعنى الركن .

وهو المقصود في قول النبي ﷺ : **افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي.**

أما طواف الوداع فقد روى البخاري(١٧٥٥)ومسلم (١٣٢٨)عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ=

٢٣٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَخَّرَ الطَّوَافَ عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَطافَهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ مُؤَدٍّ لِلْفَرْضِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي تَأْخِيرِهِ (١).

٢٣٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ الَّذِي لاَ يُطِيقُ الرَّمْيَ أَنَّهُ يُرْمَى عَنْهُ (٢).

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ ، عَنِ الْحَائِضِ. فصح الحج بدون طواف الوداع .

(١) روى مسلم (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا** ». قَالَتْ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « **انْقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِى وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ وَدَعِى الْعُمْرَةَ** ». قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ « **هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ** ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

(٢) روى أحمد (٣/٣١٤) وابن ماجه (٣٠٣٨) بإسناد ضعيف عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ

٢٣٤ - وأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَوْجَبَ هَدْيًا صَحِيحًا لاَ عَيْبَ فِيهِ، ونَحَرَهُ، أَنَّهُ يَجْزِيه[1] .

٢٣٥ - وأَجْمَعُوا أَنَّ التَّقْصِيرَ عَنِ الْحَلْقِ يُجْزِئُ[2] ، وَانْفَرَدَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، فَقَالَ: لاَ يُجْزِيهِ فِي حَجَّةِ الإِسْلاَمِ إِلَّا الْحَلْقُ .

=الصِّبْيَانِ ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ.

لكن صح موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما .

روى ابن أبي شيبة (٣/٦٥٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ يَحُجُّ بِصِبْيَانِهِ فَمَنَ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ أَنْ يَرْمِيَ رَمَى ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ رَمَى عَنْهُ.

(١) روى البخاري (١٦٨٨) عن أَبِي جَمْرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا وَسَأَلْتُهُ ، عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ فِيهَا جَزُورٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ ، أَوْ شَاةٌ ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ .

فمن أتى بالهدي صحيحا سليما من العيوب لا شك أنه أتي به على الوجه المأمور به شرعا .

(٢) روى البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا=

٢٣٦ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ خَرَجَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَجِّ إِلَى مِنًى أَنَّهُ لاَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ (١) .

٢٣٧ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الْحَجِّ عَنْ مِنًى شَاخِصًا إِلَى بَلَدِه، خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ، غَيْرَ مُقِيمٍ بِمكَّةَ فِي النَّفْرِ الأَوَّل(٢) أَنْ يَنْفِرَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي إِذَا رَمَى فِي اليَوْمِ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّفْرِ قَبْلَ أَنْ يَمْشِيَ(٣)، وانْفَرَدَ الْحَسَنُ وَالنَّخْعِيُّ.

٢٣٨ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى أَنَّهُ مُفْسِدٌ (٤) .

= وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ.

(١) هذا بالنسبة لمن قصر من أجل مناسك الحج أما إن كان على سفر ولو في غير الحج فله القصر لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ﴾ (النساء :١٠١) . والسنة دالة على ذلك مبينة له .

(٢) **النَّفْرِ الأَوَّل** : يكون في ثاني أيام التشريق .

(٣) لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ (البقرة:٢٠٣)

(٤) لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (البقرة: ١٩٧) .

٢٣٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ أَنَّ الإِحْرَامَ لاَزِمٌ لَهُ (١).

٢٤٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ يَئِسَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ فَجَازَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى خُلِّيَ سَبِيلُهُ، أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى الْبَيْتِ، وَلِيُتِمَّ نُسُكَهُ (٢).

قال القرطبي رحمه الله في التفسير (٢/٤٠٧):

قوله تعالى: ﴿ **فَلا رَفَثَ** ﴾ قال ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري ومجاهد ومالك: الرفث الجماع، أي فلا جماع لأنه يفسده.

(١) لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

(٢) قوله: «مَنْ يَئِسَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ فَجَازَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ».

لما روى البخاري (٤٢٥٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلاَ يَحْمِلَ سِلاَحًا عَلَيْهِمْ إِلاَّ سُيُوفًا، وَلاَ يُقِيمَ بِهَا إِلاَّ مَا أَحَبُّوا فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلاَثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ.

قوله: « **فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى خُلِّيَ سَبِيلُهُ** » لم يحل حتى خلي بينه وبين البيت.

قوله: « أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى الْبَيْتِ، وَلِيُتِمَّ نُسُكَهُ ».

لقوله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ (البقرة: ١٩٦).

٢٤١ - وَأَجْمَعَ كُلُّ مَـنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِسَـيِّدِ الْعَبْدِ مَنْعَهُ مِنَ الحَجِّ (١)، إلاَّ مَنْ شَذَّ مِمَّنْ لاَ نَذْكُرُهُ فِي الاخْتِلاَف.

٢٤٢ - وَأَجْمَعُـوا أَنَّ مَنْ عَلَيْه حَجَّةُ الإِسْـلاَمِ وَهُوَ قَادِرٌ لاَ يُجْزِئُهُ إلاَّ أَنْ يَحُجَّ بِنَفْسِهِ، لاَ يُجْزِي أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ غَيْرُهُ (٢) .

---

(١) ذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن الحج ليس واجباً علي العبد فهو في حقه تطوع .

روى البيهقي (٣٢٥/ ٤) والطبراني في الأوسط (١٤٠/ ٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٢٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْه حَجَّةٌ أُخْرَى**» .

الأمر الثاني: أن منافع العبد ووقته مِلكٌ لسيده لأنه اشتراه بماله .

(٢) فالقادر يحج عن نفسه ولا يجوز له توكيل غيره إلا عند العجز .

قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ (آل عمران : ٩٧).

وروى مسلم (١٣٣٧) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُـولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا** » . فَقَـالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّه فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ « **لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ** - ثُمَّ قَالَ - **ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ** =

٢٤٣ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ حَجَّ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ: يُجْزِي(١)، وَانْفَرَدَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ فَكَرِهَ ذَلِكَ.

٢٤٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى سُقُوطِ فَرْضِ الْحَجِّ عَنِ الصَّبِيِّ (٢) .

٢٤٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَجْنُونَ إِذَا حُجَّ بِهِ ثُمَّ صَحَّ، أَوْ حُجَّ بِالصَّبِيِّ ثُمَّ بَلَغَ، أَنَّ ذَلِكَ لاَ يُجْزِيهُمَا عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ (٣) .

= ما اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ ».

(١) روى مسلم (١٣٣٥) عَنِ الْفَضْلِ بن عباس أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِى الْحَجِّ وَهُوَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِىَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « **فَحُجِّى عَنْهُ** ».

روى الدارمي (١٨٧٧) بإسناد صحيح عن عُبَيْد الله بْن الْعَبَّاسِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبِي ، أَوْ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرٌ إِنْ أَنَا حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا قَالَ : **أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ ، أَوْ أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيه** قَالَ : نَعَم قَالَ : **فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ ، أَوْ أُمِّكَ**.

(٢) روى أبو داود (٤٤٠٣) وصححه الألباني عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَة عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ** ».

(٣) روى البيهقي(٣٢٥/ ٤)والطبراني في الأوسط(١٤٠/ ٣) وصححه=

٢٤٦ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ جِنَايَاتِ [١] الصِّبْيَانِ لازِمَةٌ لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ [٢] .

٢٤٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ صَيْدَ الْحَرَمِ حَرَامٌ عَلَى الْحَلالِ وَالْحَرَامِ [٣] .

الألباني في صحيح الجامع (٢٧٢٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ، ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى** » .

(١) **وَالْجِنَايَةُ** : كُلُّ فِعْلِ عُدْوَانٍ عَلَى نَفْسٍ بِمَا يَحْصُلُ فِيهِ التَّعَدِّي عَلَى الأَبْدَانِ .

(٢) ذكر رحمه الله الجنايات ولم يذكر الفدية لأنها مختلف فيها فذكر المجمع عليه وكأنه يشير إلى قياس الفدية على الجناية .

أما الخلاف في الفدية ذكره ابن قدامة في المغني (٣/٢٠٧) فقال :

وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا فِي الْفِدْيَةِ الَّتِي تَجِبُ بِفِعْلِ الصَّبِيِّ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا فِي مَالِهِ ؛ لأَنَّهَا وَجَبَتْ بِجِنَايَتِهِ ، أَشْبَهَتْ الْجِنَايَةَ عَلَى الآدَمِيِّ .

وَالثَّانِي: عَلَى الْوَلِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لأَنَّهُ حَصَلَ بِعَقْدِهِ أَوْ إِذْنِهِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ ، كَنَفَقَةِ حَجِّهِ . أهـ

(٣) **عَلَى الْحَلالِ وَالْحَرَامِ**: علي المحرم وغير المحرم .

وذلك لما روى البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ=

٢٤٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ شَجَرِهَا (١) .

٢٤٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى إِبَاحَةِ كُلِّ مَا يُنْبِتُهُ النَّاسُ فِي الْحَرَمِ مِنَ الْبُقُولِ(٢)، وَالزُّرُوعِ، وَالرَّيَاحِينِ(٣) وَغَيْرِهَا (٤) .

= فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ **إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ الإِذْخِرَ .**

(١) للحديث السابق وفيه برواياته :« **لاَ يُعْضَدُ عِضَاهُهَا - وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا - وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا- وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا** » .

(٢) الْبَقْلُ : كُلُّ نَبَاتٍ اخْضَرَّتْ بِهِ الأَرْضُ قَالَهُ ابْنُ فَارِسٍ وَأَبْقَلَتْ الأَرْضُ أَنْبَتَتْ الْبَقْلَ فَهِيَ مُبْقِلَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ وَجَاءَ أَيْضًا بَقْلَةٌ وَبَقِيلَةٌ وَأَبْقَلَ الْمَوْضِعُ مِنْ الْبَقْلِ فَهُوَ بَاقِلٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَأَبْقَلَ الْقَوْمُ وَجَدُوا بَقْلاً وَالْبَاقِلاَ وَزْنُهُ فَاعِلاَ يُشَدَّدُ فَيُقْصَرُ وَيُخَفَّفُ فَيُمَدُّ الْوَاحِدَةُ بَاقِلَّاةٌ بِالْوَجْهَيْنِ .(المصباح المنير).

(٣) **الرَّيْحَانُ** كُلُّ مَا طَابَ رِيحُهُ مِنْ النَّبَاتِ . **وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ** : مَا لِسَاقِهِ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ كَمَا لِوَرَقِهِ .(فتح القدير)

(٤) شَجَر الْحَرَمِ على نوعين :

. . . .

١- شَجَر يُنْبِتُهُ النَّاسُ.

٢- شَجَر يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ.

فالقسم الأول هو الذي عليه الإجماع وهو ما ينبته الناس لأن أصله وهو البذر ملك لهم والحرم لا يزيل ملكا ثابتا عن أحد لكن يمنع الملك من شجر الحرم ابتداء.

وقاسه بعض العلماء على الاسترقاق فإن الشرع يمنع ابْتِدَاءَ الِاسْتِرْقَاقِ لكنه لا يزيل الملك عن صاحبه .

❊ ❊ ❊

٩- كِتَابُ الضَّحَايَا وَالذَّبَائِحِ

٢٥٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الضَّحَايَا (١) لاَ يَجُوزُ ذَبْحُهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ (٢) .

---

(١) **الضَّحَايَا** : جَمْعُ الضَّحِيَّةُ وَ كَذَلِكَ الأُضْحِيَّةِ و الجَمْعُ الأَضَاحِيُّ وَهِيَ الشَّاةُ الَّتِي يُضَحَّى بِهَا وَبِهَا سُمِّيَ يَوْمُ الأَضْحَى .

وقيل : اسْمٌ لِحَيَوَانٍ مَخْصُوصٍ بِسِنٍّ مَخْصُوصٍ يُذْبَحُ بِنِيَّةِ الْقُرْبَةِ فِي يَوْمٍ مَخْصُوصٍ عِنْدَ وُجُودِ شَرَائِطِهَا وَسَبَبِهَا .

(٢) روى البخاري (٩٥٥) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَالَ **مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، وَلاَ نُسُكَ لَهُ** فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ قَالَ **شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ** قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتَجْزِي عَنِّي قَالَ **نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ** .

٢٥١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى إِبَاحَةِ إِطْعَامِ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لُحُومِ الضَّحَايَا (١) .

٢٥٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا ذَبَحَ مَا يَجُوزُ الذَّبْحُ بِهِ، وَسَمَّى اللَّهَ، وَقَطَعَ الْحُلْقُومَ (٢) وَالْوَدَجَيْنِ (٣)، وَأَسَالَ الدَّمَ أَنَّ الشَّاةَ مُبَاحٌ أَكْلُهَا (٤) .

وفي لفظ : **إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ** .

(١) لقوله تعالى : ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴾ (الحج : ٢٨) .

وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ (التوبة : ٦٠) وهذه الآية في الزكاة الواجبة ويقاس عليها الأضحية من باب أولي .

وفي الحديث : « **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم** » .

(٢) **الْحُلْقُومُ** : مَجْرَى النَّفَسِ.

(٣) **الْوَدَجَانِ** : مَجْرَى الدَّمِ وَهُمَا الْعِرْقَانِ اللَّذَانِ بَيْنَهُمَا الْحُلْقُومُ وَالْمَرِيءُ .

(٤) روى البخاري (٥٥٠٩) ومسلم (١٩٦٨) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لاَقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى قَالَ ﷺ « أَعْجِلْ أَوْ أَرْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكَ أَمَّا =

٢٥٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى إِبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الأَخْرَسِ[(١)] .

٢٥٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجَنِينَ إِذَا خَرَجَ ميتا أَنَّ ذَكَاتَهُ بِذَكَاةِ أُمِّهِ[(٢)] .

=**السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ** » . قَالَ وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا** » .

الأوابد : جمع آبدة وهى الدابة التى توحشت .

المدى : جمع مدية وهى السكين .

نَدَّ : شرد وهرب .

أَنْهَرَ : أجرى .

وروى مسلم (١٩٥٥) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « **إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ** » .

(١) لأنه فعل وسعه والله تعالى يقول: ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ (البقرة: ٢٨٦) .

(٢) روى أحمد (٣ / ٣١) وأبو داود (٢٨٢٧) وابن ماجه (٣١٩٩) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِى بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنُلْقِيهِ=

٢٥٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى إِبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ إِذَا أَطَاقَا الذَّبْحَ، وَأَتَيَا عَلَى مَا يَجِبُ أَنْ يُؤْتَى عَلَيْهِ [1] .

=أَمْ نَأْكُلُهُ قَالَ « **كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ** » .

(١) وذلك لعموم الأدلة ولا مخصص لها .

بل روى البخاري (٥٥٠٤)عَنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ **فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا**.

وروى الطبري في تهذيب الآثار (١٠٧٣) بإسناد حسن عن جابر بن عبد الله : « أن غلاما من قومه صاد أرنبا ، فذبحها بمروة فتعلقها ، فسأل رسول الله ﷺ عن أكلها **فأمره بأكلها** » .

وروى أحمد (٣ / ٣٢٥) وصححه لغيره شعيب الأرنؤوط عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَتًى شَابٌّ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ أَرْنَبًا فَحَذَفْتُهَا ، وَلَمْ تَكُنْ مَعِي حَدِيدَةٌ أُذَكِّيهَا بِهَا ، وَإِنِّي ذَكَّيْتُهَا بِمَرْوَةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : **كُلْ**.

روى عبد الرزاق (٤ / ٤٨٢) عن ابن طاووس قال سـئل أبي عن ذبيحة الصبي قال إذا أمسك الشفرة .

٢٥٦ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ (١) لَنَا حَلالٌ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا (٢) .

٢٥٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ذَبَائِحَ أَهْلِ الْحَرْبِ (٣) . . . .

---

(١) **من هم أَهْلُ الْكِتَابِ؟**

- ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ (أَهْلَ الْكِتَابِ) هُمْ : الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِفِرَقِهِمْ الْمُخْتَلِفَةِ .

- **وَتَوَسَّعَ الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا** : إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ هُمْ : كُلُّ مَنْ يُؤْمِنُ بِنَبِيٍّ وَيُقِرُّ بِكِتَابٍ ، وَيَشْمَلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، وَمَنْ آمَنَ بِزَبُورِ دَاوُد ، وَصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَشِيثٍ . وَذَلِكَ لأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ دِينًا سَمَاوِيًّا مُنَزَّلاً بِكِتَابٍ .

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا** ﴾ قَالُوا : وَلأَنَّ تِلْكَ الصُّحُفَ كَانَتْ مَوَاعِظَ وَأَمْثَالاً لاَ أَحْكَامَ فِيهَا ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ الْكُتُبِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى أَحْكَامٍ . وَالسَّامِرَةُ مِنْ الْيَهُودِ ، وَإِنْ كَانُوا يُخَالِفُونَهُمْ فِي أَكْثَرِ الأَحْكَامِ . (الموسوعة الفقهية)

(٢) لقوله تعالى : ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ** ﴾ (المائدة : ٥) .

(٣) **أَهْلُ الْحَرْبِ** : هم الْكُفَّارُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ امْتَنَعُوا عَنْ قَبُولِ دَعْوَةِ الإِسْلاَمِ ، وَلَمْ يُعْقَدْ لَهُمْ عَقْدُ ذِمَّةٍ وَلاَ أَمَانٍ ، وَيَقْطُنُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي لاَ تُطَبَّقُ فِيهَا أَحْكَامُ الإِسْلاَمِ . فَهُمْ أَعْدَاءُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعْلَنُ عَلَيْهِمْ الْجِهَادُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ كُلَّ عَامٍ .(الموسوعة الفقهية) . =

حَلاَلٌ(١) ، وَانْفَرَدَ مَالِكٌ فَقَالَ: لاَ يُؤْكَلُ شَحْمُ ذَبِيحَةٍ ذَبَحَهَا يَهُودِيٌّ.

٢٥٨ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ ذَبَائِحَ الْمَجُوسِ(٢) حَرَامٌ لاَ تُؤْكَلُ(٣) ، وَانْفَرَدَ سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ.

= والمقصود في الإجماع : اليهود والنصارى المحاربون .

(١) لأنهم داخلون في عموم الآية .

وقد روى النسائي (٤٤٣٥) وصححه الألباني عن عَبْد اللهِ بْن مُغَفَّلٍ قَالَ: دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ : لاَ أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ.

(٢) **المجوس** : الذين يعبدون النار .

(٣) وهؤلاء كفار لا تحل ذبيحتهم وهم لا يذكرون اسم الله وقد قال تعالى :

﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾(الأنعام: ١٢١) .

روى عبد الرزاق (٦ / ١٢١)عن الحسن بن محمد بن علي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال **لا تؤكل ذبيحة المجوسي** .لكنه حديث مرسل .

وقد روى الداراقطني (٤٨٠٠) والبيهقي (٩ / ٢٤٥) بإسناد ضعيف عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : **نَهَى عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ وَصَيْدِ كَلْبِهِ وَطَائِرِهِ.**

٢٥٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ذَبِيحَةَ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مُبَاحٌ(١).

٢٦٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْكِلاَبَ جَوَارِحُ، يَجُوزُ أَكْلُ مَا أَمْسَكْنَ عَلَى الْمَرْءِ، إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَكَانَ الْمُعَلِّمُ مُسْلِمًا إِلاَّ الْكَلْبَ الأَسْوَدَ (٢).

---

(١) لعموم قوله تعالى: ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ** ﴾ (المائدة: ٥).

(٢) لقوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ (المائدة٤).

روى البخاري (٥٤٨٧) ومسلم (١٩٢٩) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلاَبِ فَقَالَ **إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ**.

قوله: «إِلاَّ الْكَلْبَ الأَسْوَدَ» لاختلاف العلماء فيه لأنه شيطان.

روى مسلم (٥١٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ « **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ** ».

قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ=

٢٦١ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ صَيْدَ الْبَحْـرِ حَلاَلٌ لِلْحَلاَلِ وَالْمُحْرِمِ اصْطِيَادُهُ وَأَكْلُهُ وَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ(١) .

قَالَ يَا ابْنَ أَخِى سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِى فَقَالَ « **الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ** » .

(١) لقوله تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُـهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ** ﴾ (المائدة٩٦) .

* * *

١٠- كِتَابُ الْجِهَادِ (١)

٢٦٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُبَارِزَ وَيَدْعُوَ إِلَى الْبَرَازِ (٢) بِإِذْنِ الإِمَامِ (٣) . وَانْفَرَدَ الْحَسَنُ فَكَانَ يَكْرَهُهُ، وَلاَ يَعْرِفُ الْبَرَازَ.

(١) الْجِهَادُ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ بَذْلِ الْجُهْدِ بِالضَّمِّ وَهُوَ الْوُسْعُ وَالطَّاقَةُ، أَوْ عَنْ الْمُبَالَغَةِ فِي الْعَمَلِ مِنْ الْجَهْدِ بِالْفَتْحِ .

وَفِي عُرْفِ الشَّرْعِ يُسْتَعْمَلُ فِي بَذْلِ الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ بِالْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَاللِّسَانِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، أَوْ الْمُبَالَغَةِ فِي ذَلِكَ (بدائع الصنائع) .

(٢) من المبارزة وهي المغالبة .

(٣) روى أبو داود (٢٦٦٥) وصححه الألباني عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : تَقَدَّمَ - يَعْنِي عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ - وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى مَنْ يُبَارِزِ ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ . فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ : لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **قُمْ يَا حَمْزَةُ ، قُمْ يَا عَلِيُّ ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ** . فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ ، وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ ، وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ.

٢٦٣ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَخْذِ الْجزْيَةِ (١) منَ الْمَجُوسِ (٢) .

٢٦٤ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لاَ تُؤْخَذَ منْ صَبِيٍّ، ولاَ منِ امْرَأَةٍ جزْيَةٌ (٣) .

٢٦٥ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لاَ جزْيَةَ عَلَى الْعَبِيدِ (٤) .

---

(١) **الْجِزْيَةُ** : وَهِيَ الْمَـالُ الَّذِي تُعْقَدُ عَـلَيْهِ الذِّمَّةُ لِغَـيْرِ الْمُـسْلِمِ لأَمْنِهِ وَاسْتِقْرَارِهِ ، تَحْتَ حُكْمِ الإِسْلاَمِ وَصَوْنِهِ .

(٢) روى البخاري عن (٣١٥٦) بَجَالَة قَالَ : كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ فَأَتَانَا كِتَـابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِـهِ بِسَنَةٍ فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَلَمْ يكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ.

حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْـمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ.

(٣) روى ابن أبي شـيبة (١٢ / ٢٣٩) بإسناد صـحيح عَنْ أَسْلَـمَ مَوْلَى عُمَرَ ، قَـالَ : كَتَبَ عُمَـرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْجِزْيَةِ : لاَ تَضَعُـوا الْجِزْيَةَ إِلاَّ عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى ، وَلاَ تَضَعُوا الْجِـزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ ، وَلاَ عَلَى الصِّبْيَانِ ، قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ يَخْتِمُ أَهْلَ الْجِزْيَةِ فِي أَعْنَاقِهِمْ.

(٤) لأن العبد لا مال له بل هو وماله ملك لسيده .

روى أبو داود (٣٤٣٥) وأحمد (٣ / ٣٠٩) وصـححه الألباني وشـعيب الأرنؤوط جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **مَـــنْ بَاعَ عَبْـدًا وَلَهُ** =

٢٦٦ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لاَ جِزْيَةَ عَلَى مُسْلِمٍ (١) .

= مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

(١) روى أحمد (١ / ٢٢٣) والترمذي (٦٣٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **لاَ تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ.**

وإن كان الحديث ضعيفا من ناحية الإسناد إلا إن العمل عليه عند عوام أهل العلم أن المسلمين لا تؤخذ منهم الجزية وإنما تؤخذ منهم الزكاة .

روى البخاري (٤٦) ومسلم (١١) أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ** ». فَقَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ « **لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ** ». فَقَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُ فَقَالَ « لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ ». وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهَا قَالَ « **لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ** ؛ قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ** ».

٢٦٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَيسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ (١) صَدَقَاتٌ (٢) .

٢٦٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ أَرْضٍ أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا قَبْلَ أَنْ يُقْهَرُوا، أَنَّ أَمْوَالَهُمْ لَهُمْ، وَأَحْكَامَهُمْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ (٣) .

---

(١) **أَهْلُ الذِّمَّة هُمْ** : الْمُعَاهَدُونَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يُقِيمُ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ وَيَقَرُّونَ عَلَى كُفْرِهِمْ بِشَرْطِ بَذْلِ الْجِزْيَةِ وَالْتِزَامِ أَحْكَامِ الإِسْلاَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ . فَلاَ تَلاَزُمَ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقَدْ يَكُونُ ذِمِّيًّا غَيْرَ كِتَابِيٍّ، وَقَدْ يَكُونُ كِتَابِيًّا غَيْرَ ذِمِّيٍّ (الموسوعة الفقهية).

(٢) لما روى البخاري (٧٣٧٢) ومسلم (١٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا نَحْوَ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: **إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا صَلُّوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ.**

فلا تفرض الزكاة عليهم حتي يدخلوا في الإسلام .

(٣) روى البخاري (٢٩٤٦) ومسلم (٢١) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِى وَبِمَا جِئْتُ بِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا=**

٢٦٩ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لاَ شَيْءَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي مَنَازِلِهِمْ[(١)] إِلاَّ مَا ذَكَرْنَا عَنْ بَنِي تَغْلِبَ[(٢)].

=**وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**».

وعند أبي داود (٢٦٤٣) والترمذي (٢٦٠٨) «**فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ**».

(١) لما روى البخاري (٧٣٧٢) ومسلم (١٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا نَحْوَ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: **إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا صَلَّوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**.

فلا تفرض الزكاة عليهم حتي يدخلوا في الإسلام.

(٢) **قال ابن قدامة رحمه الله** في المغني (١٠/ ٥٨١): وَلاَ تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، وَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ وَثَمَرِهِمْ، مِثْلَي مَا يُؤْخَذُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بَنُو تَغْلِبَ بْنِ وَائِلٍ، مِنْ الْعَرَبِ، مِنْ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارٍ، انْتَقَلُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، فَدَعَاهُمْ عُمَرُ إِلَى بَذْلِ الْجِزْيَةِ، فَأَبَوْا، وَأَنِفُوا، وَقَالُوا: نَحْنُ عَرَبٌ، خُذْ مِنَّا كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ.=

٢٧٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْغَالَّ[١] يَرُدُّ مَا غَلَّ إِلَى صَاحِبِ الْقَسْمِ [٢] .

فَقَالَ عُمَرُ : لاَ آخُذُ مِنْ مُشْرِكٍ صَدَقَةً .

فَلَحِقَ بَعْضُهُمْ بِالرُّومِ ، فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ زُرْعَةَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ الْقَوْمَ لَهُمْ بَأْسٌ وَشِدَّةٌ ، وَهُمْ عَرَبٌ يَأْنَفُونَ مِنَ الْجِزْيَةِ ، فَلاَ تُعِنْ عَلَيْكَ عَدُوَّكَ بِهِمْ ، وَخُذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ .

فَبَعَثَ عُمَرُ فِي طَلَبِهِمْ ، فَرَدَّهُمْ ، وَضَعَّفَ عَلَيْهِمْ مِنَ الإِبِلِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاتَيْنِ ، وَمِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً تَبِيعَيْنِ ، وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا ، وَمِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، وَفِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْخُمُسَ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ غَرْبٍ أَوْ دُولاَبٍ الْعُشْرَ .

فَاسْتَقَرَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ، فَصَارَ إِجْمَاعًا .

وَقَالَ بِهِ الْفُقَهَاءُ بَعْدَ الصَّحَابَةِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَالشَّافِعِيُّ أهـ.

(١) **الغالّ**: الذي يسرق من الغنيمة .

(٢) روى البخاري (٦٧٠٧) ومسلم (١١٥) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلاَ وَرِقًا غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِى وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِى الضُّبَيْبِ فَلَمَّا =

٢٧١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْفَرَسِ سَهْـمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا [١]، وَانْفَرَدَ النُّعْمَانُ فَقَالَ: يُسْهَمُ لِلْفَرَسِ سَهْمٌ [٢].

= نَزَلْنَا الْوَادِىَ قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُـلُّ رَحْلَهُ فَرُمِىَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ فَـقُلْنَا هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّـهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَلاَّ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَـهِبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ ». قَالَ فَفَـزِعَ النَّاسُ. فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ** ».

(١) روى البخاري (٢٨٦٣) ومسلم (١٧٦٢)عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.

(٢) قال في المغني (٤٣٤/ ١٠) :وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لِلْفَرَسِ سَهْمٌ وَاحِدٌ، لِمَـا رَوَى مُجَـمِّعُ بْنُ جَارِيَةَ أَنَّ " رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ : **قَـسَمَ خَيْـبَـرَ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا** " ، وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ ذُو سَهْمٍ ،فَلَمْ يَزِدْ عَلَى سَهْمٍ كَالآدَمِيِّ أهـ.

والحـديث رواه أبو داود (٢٧٣٦) لكنـه ضـعـيف قـال أبو داود : وَأَرَى الْوَهَمَ فِى حَدِيثِ مُجَمِّعٍ .وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٨٧) .

٢٧٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَضَـرَ بِأَفْرَاسٍ أَنَّ سَهْمَ فَرَسٍ وَاحِدٍ يَجِبُ لَهُ (١) .

٢٧٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْفَارِسَ إِذَا قَاتَلَ أَوْ حَـضَرَ الْقِتَالَ عَلَى الْعِرَابِ مِنَ الْخَيْلِ أَنَّ لَهُ سَهْمَ فَرَسٍ (٢) .

---

(١) وأنما قال : « أَنَّ سَـهْمَ فَرَسٍ وَاحِدٍ يَجِبُ لَهُ » لأن العلماء اخـتلفوا فيما سـوي ذلك فمنهم من قال لا يسهم لأكثـر من فرسين وهو قول الحنابلة وأبي يوسف من الحنفيـة وَمنهم من قال لا يُسْهَمُ لأَكْثَـرَ مِنْ فَرَسٍ وَاحد وهو قول الْحَنَفِيَّـة ـ غير أَبي يُوسُفَ - وَالْمَالكيَّةَ ، وَالشَّافـعِيَّةَ ، لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يُقَاتِلَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا ، فَلا يُسْهَمُ لِمَا زَادَ عَلَيْهَا .

فبذلك أجمع العلماء على أن الفرس الواحـد يسهم له واختلفوا فيما زاد عليه .

(٢) لأن العلماء اختـلفوا في الهجين من الخيل وَهُوَ مَـا أَبُوهُ عَرَبِيٌّ وَأُمُّهُ غَيْـرُ عَرَبيَّةٍ ، أَوْ الْمُقْـرِفِ وَهُوَ مَا أُمُّهُ عَرَبِيَّـةٌ وَأَبُوهُ غَيْرُ عَـرَبِيٍّ أو البِرْذَوْنٍ وَهُوَ العجمي الخالص .

فقـال بعضـهم الهجين كـالعربي سـواء لأَنَّ الإِرْهَابَ مُضَـافٌ إِلَى جِنْسِ الْخَيْلِ فِي الْكِتَـابِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَـا اسْتَطَعْـتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُـونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ** ﴾ (الأنفال : ٦٠) وَاسْمُ الْخَيْلِ يَنْطَلِقُ عَلَى الْبَرَاذِينِ وَالْـعِرَابِ وَالْهَجِينِ وَالْمُـقْرِفِ إِطْلاقًا وَاحِـدًا وهو قول الْحَنَفِـيَّةُ وَالْمَالكِيَّةُ وَالشَّافعيَّةُ .

وَيُفَرِّقُ الْحَنَابِلَةُ بَيْنَ سَهْمِ الْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ وَبَيْنَ سَهْمِ الْهَجِينِ وَغَيْرِهِ مِنَ =

٢٧٤ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ غزَا عَلَى بَغْلٍ أَوْ حِمَارٍ أَوْ بَعِيرٍ أَنَّ لَهُ سَهْمَ رَاجِلٍ (١) .

٢٧٥ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ قَاتَلَ بِدَابَّتِه حَتَّى يَغْنَمَ النَّاسُ، وَيَحُوزُوا الْغَنَائِمَ، ويَمُوتُ الْفَرَسُ أَنَّ صَاحِبَهَا مُسْتَحِقٌّ بِاسْمِ الْفَارِسِ (٢) .

الْخَيْلِ ؛ حَيْثُ قَالُوا : لِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ (وَيُسَمَّى الْعَتِيقَ) ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ لَهُ ، وَسَهْمَان لِفَرَسِه لِحَدِيث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : " **قَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا** " والحديث عند البخاري(٢٨٦٣) ومسلم (١٧٦٢) .

أما غير العربي فقالوا : سَهْمٌ للرجل وَسَهْمٌ لِفَرَسِه ، لِحَدِيث خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ : " **أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِلْعَرَبِيِّ سَهْمَيْنِ وَلِلْهَجِينِ سَهْمًا** "

والحديث رواه ابن أبي شيبة (١٢ / ٤٠٢) بإسناد حسن .

فأجمعوا أن للعربي سهمين واختلفوا في غيره هل له سهمان أم سهم واحد .

(١) لعدم ورود النص بسهم للبغل والحمار بل ورد بذكر سهم الخيل .

(٢) **قال الزركشي في المنثور في القواعد(١ / ٢٣٦):**

نَصَّ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ (رضي الله عنه) عَلَى أَنَّ الْفَارِسَ ، إذَا مَاتَ فِي أَثْنَاء الْحَرْبِ سَقَطَ سَهْمُهُ . وَلَوْ مَاتَ الْفَرَسُ اسْتَحَقَّ سَهْمَ الْفَرَسِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْفَارِسَ مَتْبُوعٌ ، فَإِذَا فَاتَ فَاتَ الأَصْلُ ، وَالْفَرَسُ تَابِعٌ ، فَإِذَا مَاتَ جَازَ أَنْ يَقَعَ سَهْمُهُ لِلْمَتْبُوعِ ، وَإِذَا مَاتَ الْغَازِي صُرِفَ لِزَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ تَرْغِيبًا

٢٧٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى أَسِـيرًا مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ بِأَمْرِهِ بِمَالٍ مَعْلُومٍ وَدَفَعَ الْمَالَ بِأَمْرِهِ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ[1] .

= لِلنَّاسِ فِي الْجِهَادِ وَفِي قَوْلٍ لاَ ، لأَنَّ تَبَعِيَّتَهُمْ زَالَتْ بِمَوْتِ الْمَتْبُوعِ .

(١) قال شيخنا حفظه الله

معنى الإجماع : أن رجلاً من المسلمين مأسور عند الكفار وعرض الكفار فيه مال ، فـقالوا: من يفك أسر هذا الأسير بعشـرة ألاف ؟! فارسل الأسير لرجل مسلم وقـال: اقترض أو فك أسري بعـشرة آلاف وأنا سأدفعـها لك ، فجاءه فدفع العشرة ألاف وفك أسـره ثم جاء به حينئذ يُلزم هذا المسلم الأسير بدفع العشرة ألاف لمن فكه .أهـ نقلا عن تفريغ شرح الإجماع

وهذا قرض جائز:

وقد روى مسلم (٢٦٩٩) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَـالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُـرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِـرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُـسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ فِى عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِى عَوْنِ أَخِيهِ**» .

ويجب رده :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ**

٢٧٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ رَقِيقَ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِنْ أَسْلَمُوا أَنَّ بَيْعَهُمْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ (١) .

٢٧٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الْوَلَدِ وَأُمِّهِ وَهُوَ صَغِيرٌ لَمْ يَسْتَغْنِ عَنْهَا، وَلَمْ يَبْلُغْ سَبْعَ سِنِينَ، أَنَّ بَيْعَهُ غَيْرُ جَائِزٍ (٢) .

= **النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيراً﴾** .

وروى البخاري (٢٣٨٧)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ**.

(١) لقول الله تعالى : **﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾** (النساء : ١٤١).

(٢) لأنه لو فرق بينهما سيقع الضرر على الولد .

روى ابن ماجه (٢٣٤٠)وصححه الألباني عن عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **قَضَى أَنْ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**.

وروى أحمد (١٨٢/ ٢) أبو داود (٢٢٧٦) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِى هَذَا كَانَ بَطْنِى لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِى لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِى لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِى وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّى فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِى** » .

٢٧٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَمَانَ وَالِي الْجَيْشِ وَالرَّجُلِ الْمُقَاتِلِ جَائِزٌ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ (١) .

٢٨٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَمَانَ الْمَرْأَةِ جَائِزٌ(٢)، وَانْفَرَدَ الْمَاجِشُونَ فَقَالَ: لاَ يَجُوزُ.

٢٨١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَمَانَ الذِّمِّيِّ لاَ يَجُوزُ (٣) .

---

(١) روى أحمد (١/ ١٩٥) وحسنه شعيب الأرنؤوط عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَجَارَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلاً وَعَلَى الْجَيْشِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لاَ تُجِيرُوهُ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : نُجِيرُهُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : **يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمْ** .

(٢) روى البخاري (٣٥٧) ومسلم (٣٣٦) عن أُمِّ هَانِئٍ بِنْت أَبِى طَالِبٍ قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ - قَالَتْ - فَسَلَّمْتُ فَقَالَ « **مَنْ هَذِه** ». قُلْتُ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِى طَالِبٍ. قَالَ « مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّى عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ** ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذَلِكَ ضُحًى.

(٣) روى أحمد (٥/ ٢٥٠) وصححه شعيب الأرنؤوط عَنْ أَبِي أُمَامَةَ =

٢٨٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَمَانَ الصَّبِيِّ غَيْرُ جَائِزٍ (١) .

٢٨٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى مَا ثَبَتَ بِهِ خَبَرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ رَقِيقِ الْمُشْرِكِينَ (٢) .

٢٨٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَيْسَ لِلْمَمَالِيكِ فِي العَطَاءِ حَقٌّ، وَلاَ لِلْأَعْرَابِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ (٣) .

قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : **يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ**.

والذمي ليس من المسلمين.

(١) روى ابن أبي شيبة (١٢/٤٥٢) بإسناد صحيح عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : **يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ**.

فخرج بقوله ﷺ **(الرَّجُلُ مِنْهُمْ)** المرأة والصبي أما المرأة فثبت أمانها بحديث أم هانئ فبقي الصبي .

(٢) وهذا الخبر رواه أحمد (١/٣٦٢) وابن أبي شيبة (١٤/٥٠٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ رَقِيقِ الْمُشْرِكِينَ.

قال شعيب الأرنؤوط في التعليق على المسند : حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف .

(٣) روى أحمد (٥/٢٢٣) وأبو داود (٢٧٣٠) عن عُمَيْر مَوْلَى آبِى اللَّحْمِ قَالَ شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِى فَكَلَّمُوا فِىَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِى=

٢٨٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السَّبْقَ (١) فِي النَّصْلِ جَائِزٌ (٢) .

=فَقُلِّدْتُ سَيْفًا فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ فَأُخْبِرَ أَنِّى مَمْلُوكٌ فَأَمَرَ لِى بِشَىْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ.

الخُرْثِيّ: أثاث البيت .

(١) السَّبْقُ بِسُكُونِ الْبَاءِ ، الْمُسَابِقَةُ وَالسَّبَقُ بِفَتْحِهَا : الْجُعْلُ الْمُخْرَجُ فِي الْمُسَابَقَةِ .

(٢) روى أبو داود (٢٥٧٤) وصححه الألباني عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **لاَ سَبْقَ إِلاَّ فِى خُفٍّ أَوْ فِى حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ** ».

النَّصْلِ: السَّهْمُ ذُو النَّصْلِ.

الْحَافِرِ: الْفَرَسُ.

الْخُفِّ: الْبَعِيرُ.

* * *

١١- كِتَابُ الْقُضَاة [(١)]

٢٨٦ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَشْيَاءَ مِـمَّا يَحْكُمَ بِهَا الْحَاكِمُ فِي الظَّاهِرِ حَرَامٌ عَلَى الْمُـقْضَى لَهُ مَا قُـضِيَ لَهُ، ممَّـا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْـه، مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِالْمَـال، وَبِحُرٍّ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ، وَيَحْكُم لَهُ، وبالْقَـوَدِ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِمَّا حكَمَ لَهُ عَلَيْه، بِبيِّنَات ثَبَتَتْ فِي الظَّاهِرِ [(٢)] .

٢٨٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْقَاضِي إِذَا كَتَبَ إِلَى قَـاضٍ آخَرَ بِقَضِيَّة قَضَى بِهَا عَلَى مَا يَجِبُ بِبَيِّنَة عَادِلَة، وَقَرَأَ الْكِتَابَ عَلَى شَاهِدَيْنِ، وَأَشْهَدَهُمَا عَلَى مَا فِيهِ، فَوَصَلَ الْـكِتَابُ إِلَى الْقَاضِي الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَشَهِـدَ الشَّاهِدَان عِنْدَهُ بِمَا فِي الْكِتَابِ، . . . .

---

(١) الْقُضَاةُ : جَمْعُ قَاضٍ ، وَهُوَ الْقَاطِعُ لِلأُمُـورِ الْمُحْكَمُ لَهَا ، يُقَالُ : قَضَى قَضَاءً فَـهُوَ قَاضٍ ، إِذَا حكَمَ وَفَصَلَ ، وَاسْتُقْضِيَ فُلاَنٌ : جُـعِلَ قَاضِيًا يَحْكُمُ بَيْنَ الـنَّاسِ . وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَـعْنَى الِاصْطِلاَحِيُّ عَـنْ الْمَـعْنَى اللُّغَـوِيِّ (الموسوعة الفقهية).

(٢) روى البـخاري (٢٤٥٨) ومـسلم (١٧١٣) عن أُمِّ سَلَمَـةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَـا ، زَوْج النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُـول الله ﷺ أَنَّهُ سَمِـعَ خُصُـومَةً بِبَـاب حُجْرَته فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا ، أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا .**

أَنَّ عَلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ قَبُولَ كِتَابِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ حَدٍ [١] .

٢٨٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَا قَضَى قَاضٍ غَيْرُ قَاضٍ [٢] جَائِزٌ إِذَا كَانَ مِمَّا يَجُوزُ [٣] .

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (الطلاق : ٢).

(٢) قوله (غَيْرَ قَاضٍ): غير قاضي رسمي لكن قضي بين الناس بما عنده من علم.

(٣) روى البخاري (٦٧٣٦) عن هُزَيْل بْن شُرَحْبِيلَ قَالَ سُئِلَ أَبُو مُوسَى، عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

وروى النسائي (٥٣٩٧) وقال الألباني : صحيح الإسناد موقوف عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ الله ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ عَبْدُ الله : إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي ، وَلَسْنَا هُنَالِكَ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ=

. . . .

= ﷺ ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ، وَلاَ قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ، وَلاَ قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ ، وَلاَ قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ، فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ ، وَلاَ يَقُولُ : إِنِّي أَخَافُ ، وَإِنِّي أَخَافُ ، فَإِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ.

* * *

١٢- كِتَابُ الدَّعْوَى (١) وَالْبَيِّنَاتِ (٢)

٢٨٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (٣).

٢٩٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ اسْتِحْلَافِ (٤) الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الأَمْوَالِ عَلَى سَبِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ (٥).

٢٩١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَوْ كَانَتْ أَمَةٌ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَادَّعَاهَا رَجُلٌ، وَأَقَامَ . . . .

---

(١) **وَالدَّعْوَى فِي اللُّغَةِ**: الطَّلَبُ وَالتَّمَنِّي وَمِنْهُ قوله تعالى ﴿ **وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ** ﴾ وَشَرْعًا: إِخْبَارٌ عَنْ وُجُوبِ حَقٍّ عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ.

(٢) **الْبَيِّنَةَ فِي اللغة**: من البيان والإظهار.

وَفِي الشَّرْعِ: اسْمٌ لِمَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَيُظْهِرُهُ.

(٣) روى الترمذي (١٣٤١) وصححه الألباني في الإرواء (٨ / ٢٦٥ - ٢٦٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: **الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**.

(٤) قوله (اسْتِحْلَافِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ): طلب الحلف منه.

(٥) لما روى البخاري (٢٥١٤) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

. . .الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا كَـانَتْ لأَبِيهِ وَأَنَّهُ مَاتَ، وَلاَ يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَـيْرَهُ، وَأَقَامَ الْآخَـرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْـتَرَاهَا مِنْ هَذَا بِمِـائَةِ دِينَارٍ وَنَقَـدَهُ الثَّمَنَ فَـإِنَّهُ يُقْضَى بِهَـا لِلْمُشْتَرِي (١) .

٢٩٢ - وَأَجْـمَعُـوا كَذَلِكَ أَيْضًـا فِي الصَّدَقَـةِ، وَالْهِبَـةِ (٢)، وَالْعَطِيَّةِ، وَالنِّحَلِ (٣)، وَالْعُمْرَى (٤) إِذَا كَانَتْ مَقْبُوضَةً (٥) .

٢٩٣ - وَأَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا قَالَتْ: طَلَّقَنِي، وَلَمْ تَنْقَضِ عِـدَّتُهَا حَتَّى مَاتَ، وَادَّعَى الْوَرَثَةُ أَنَّهُ قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، أَنَّ الْقَوْلَ لِلْمَرْأَةِ (٦) .

---

(١) للحديث السابق : « البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي » .

فالرجل الأول ادعى أنها ملكه فهو مدع ثم أقام البينة على دعواه فثبت له الحق بالنص والإجماع .

ثم ادعى الثاني أنه اشتراها من الأول ونقده ثمنهـا فهو مدع ثم أقام البينة على دعواه فثبت له الحق .

(٢) **الهبة**: الهدية والعطية .

(٣) **النِّحَلِ**: من نحل أخاه نحلة: أي أعطاه هدية أو هبة .

(٤) **الْعُمْرَى**: مثل قوله: هذا البيت لك طيلة عمرك، فإذا مت رجع لي .

(٥) **صورة الإجماع** : أن يدعي رجل على آخر أنه أعطاه شيئا ما صدقة أو هدية أو نحوه وهذا الشيء في يـد المدعي فلا تثبت له إلا بالبـينة للحديث السابق .

(٦) لأن هذا الأمر لا يطلع عليه إلا المرأة وقد قبل النبي ﷺ قول المرأة=

٢٩٤ - وأَجْمَعُوا عَلَى الرَّجُلِ إِذَا كَـانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، وَعُلِمَ أَنَّهُ يطَؤُهَا، أَقَرَّ بِذَلِكَ قَبْلَ بَيْعِهَا ثُمَّ بَاعَهَا، فَظَهَـرَ بِهَا حَمْلٌ، وَوَلَدَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي لأَقُلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ عَقْدِ الْبَيْعِ، وَادَّعَاهُ الْبَائِعُ أَنَّ الْوَلَدَ لاَحِقٌ بِهِ[1] .

= فيما لا يطلع عليه الرجال من أمور النساء .

روى البخاري (٢٦٥٩) عن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ قَالَ فَجَـاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَـالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَـذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّـي قَالَ فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَـرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: **وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَـمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا فَنَهَاهُ عَنْهَا** .

(١) لأن البينة قائمة على ذلك :

١- عُلِمَ أَنَّهُ يَطَؤُهَا.

٢- أَقَرَّ بِذَلِكَ قَبْلَ بَيْعِهَا.

٣- وَلَدَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي لأَقُلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ عَقْدِ الْبَيْعِ .

فلو ادعى البائع الولد فليس عليه إلا البينة للحديث والإجماع وقد قامت بما ذكرنا .

* * *

١٣- كِتَابُ الشَّهَادَاتِ (١) وَأَحْكَامِهَا

٢٩٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْحُرِّ (٢) النَّاطِقِ الْمَعْرُوفِ النَّسَبِ الْبَصِيرِ، الَّذِي لَيْسَ بِوَالِدِ الْمَشْهُودِ لَهُ، وَلاَ وَلَدٍ وَلاَ أَخٍ، وَلاَ أَجِيرٍ، وَلاَ زَوْجٍ، وَلاَ صَدِيقٍ، وَلاَ خَصْمٍ(٣)، وَلاَ عَدُوٍّ، وَلاَ شَرِيكٍ، وَلاَ وَكِيلٍ، وَلاَ جَارٍّ بِشَهَادَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ شَيْئًا، وَلاَ يَكُونُ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، وَلاَ شَاعِرٍ يُعْرَفُ بِإِذَايَةِ النَّاسِ، وَلاَ لاَعِبِ الشِّطْرَنْجِ(٤) يَشْتَغِلُ بِهِ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، وَلاَ شَارِبِ . . . .

---

(١) **الشَّهَادَةُ هِيَ** : الإِخْبَارُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ لِإِثْبَاتِ حَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ .

(٢) لقوله تعالى : ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**﴾ (البقرة : ٢٨٢) وقوله تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾ (الطلاق : ٢) .

(٣) **الْخَصْمُ** : الشَّدِيدُ الْخُصُومَةُ.

(٤) وَالشِّطْرَنْجُ مُعَرَّبٌ بِالْفَتْحِ وَقِيلَ بِالْكَسْرِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ قَالَ ابْنُ الْجَوَالِيقِيِّ فِي كِتَابِ مَا تَلْحَنُ فِيهِ الْعَامَّةُ وَمِمَّا يُكْسَرُ وَالْعَامَّةُ تَفْتَحُهُ أَوْ تَضُمُّهُ وَهُوَ الشِّطْرَنْجُ بِكَسْرِ الشِّينِ قَالُوا وَإِنَّمَا كُسِرَ لِيَكُونَ نَظِيرَ الأَوْزَانِ الْعَرَبِيَّةِ مِثْل : =

خَمْرٍ، وَلاَ قَاذِف لِلْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ ذَنْبٌ، هُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، وَهُوَ مِمَّنْ يُؤَدِّي الْفَرَائِضَ وَيَجْتَنِبُ الْمَحَارِمَ - جَائِزَةٌ، يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ قَبُولُهَا، إِذَا كَانَا رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلاً وَامْرَأَتَيْنِ إِذَا كَانَ مَا شَهِدَا عَلَيْهِ مَالاً مَعْلُومًا يَجِبُ أَدَاؤُهُ وَادَّعَاهُ الْمُدَّعِي.

٢٩٦ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ شَهَادَةَ الأَخِ لأَخِيهِ إِذَا كَانَ عَدْلاً جَائِزَةٌ (١) .

٢٩٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْخُصُومَةَ إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالْخَصْمِ أَلا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ (٢) .

=جِرْدَحْلٍ إِذْ لَيْسَ فِي الأَبْنِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَعْلَلٌ بِالْفَتْحِ حَتَّى يُحْمَلَ عَلَيْهِ (المصباح المنير).

لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (الطلاق: ٢) .

قال ابن قدامة في المغني (١٢/٧٠) : وَلأَنَّهُ عَدْلٌ غَيْرُ مُتَّهَمٍ ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ كَالأَجْنَبِيِّ ، وَلاَ يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ ؛ لأَنَّ بَيْنَهُمَا بَعْضِيَّةً وَقَرَابَةً قَوِيَّةً بِخِلاَفِ الأَخِ .

(٢) روى أحمد (٢/٢٠٤) وأبو داود (٣٦٠١) وابن ماجه (٢٣٦٦) وحسنه الألباني عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلاَ خَائِنَةٍ ، وَلاَ مَحْدُودٍ فِي الإِسْلاَمِ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ.**

الغِمر : الحقد والعداوة.

روى عبد الرزاق (٨/٣٢٠) عن أبي هريرة قال بعث رسول الله =

٢٩٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ مِنَ الشَّرَابِ حَتَّى يَسْكَرَ ثُمَّ تَابَ، فَشَهِدَ بِشَهَادَةٍ، وَجَبَ أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَدْلاً (١) .

٢٩٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السُّكْرَ حَرَامٌ (٢) .

= ﷺ مناديا في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين قيل وما الظنين قال المتهم في دينه.

ورواه ابن أبي شيبة (٦/٢١٧) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى حَتَّى بَلَغَ الثَّنِيَّةَ : **لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ ، وَلاَ ظَنِينٍ ، وَإِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.**

وكلا الإسنادين لا يخلو من ضعف فالإسناد الأول فيه إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى واسمه : سمعان الأسلمي مولاهم وهو متروك .

أما الإسناد الثاني فمرسل .

(١) لعموم قوله تعالى : ﴿**فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ (المائدة: ٣٩).

روى ابن أبي شيبة (٦/٥٠٢) وصحح إسناده ابن كثير في مسند الفاروق(٢/٥٢١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى فِي رَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ : إِنْ تَابَ فَاقْبَلْ شَهَادَتَهُ.

(٢) قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ**=

٣٠٠ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَى حَدًّا مِنَ الْـحُدُودِ، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ، أَنَّ شَهَادَتَهُ مَقْبُولَةٌ(١) إِلاَّ الْقَاذِفَ(٢) .

= رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة : ٩٠) .

روى مسلم (٢٠٠٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِى الآخِرَةِ** » .

(١) وذلك لعموم قوله تعالى : **﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** (المائدة : ٣٩) .

(٢) **قوله (إِلاَّ الْقَاذِفَ)** : لأن العلماء اختلفوا هل تقبل شهادة القاذف إذا تاب أم لا .

فقد ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ إِنْ تَابَ سَوَاءٌ أَكَانَتْ تَوْبَتُهُ قَبْلَ الْحَدِّ أَمْ بَعْدَهُ .

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿ وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾** وَقَالُوا : الاِسْتِثْنَاءُ فِي سِيَاقِ الْكَلاَمِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ إِلاَّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ ذَلِكَ خَبَرٌ ، وَلأَنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ مُسْتَنَدٌ إِلَى الْفِسْقِ ، وَقَدِ ارْتَفَعَ بِالتَّوْبَةِ ، لَكِنَّ مَالِكًا اشْتَرَطَ أَنْ لاَ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ فِي مِثْلِ الْحَدِّ الَّذِي أُقِيمَ عَلَيْهِ .

وَذَهَبَ الشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ وَمَسْرُوقٌ وَشُرَيْحٌ وَالْحَنَفِيَّةُ إِلَى=

٣٠١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لاَ شَهَادَةَ لِلْمَجْنُونِ فِي حَالِ جُنُونِهِ (١) .

٣٠٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَجْنُونَ الَّذِي يُجَنُّ وَيُفِيقُ، إِذَا شَهِدَ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ أَنَّ شَهَادَتَهُ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلاً (٢) .

=أَنَّهُ لاَ تُقْبَل شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَإِنْ تَابَ إِذَا كَانَتْ تَوْبَتُهُ بَعْدَ الْحَدِّ ، وَقَالُوا : إِنَّ الاسْتِثْنَاءَ فِي الأَيَةِ عَائِدٌ إِلَى أَقْـرَبِ مَذْكُورٍ ، وَهُوَ الْفِسْقُ ، وَلاَ يَرْجِعُ إِلَى مَا قَـبْلَهُ ، وَهُوَ عَدَمُ قَبُـول الشَّهَادَةِ ، لأَنَّهُ مُـقْتَرِنٌ بِالتَّـأْبِيدِ ، وَلأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ قَبُول الشَّهَادَةِ جُعِل مِنْ تَمَامِ عُقُوبَةِ الْقَاذِفِ ، وَلِهَذَا لاَ يَتَرَتَّبُ الْمَنْعُ - عِنْدَهُمْ - إِلاَّ بَعْدَ الْحَدِّ ، وَمَا كَانَ مِنَ الْحُدُودِ وَلَوَازِمِهَا لاَ يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ ، فَلَوْ قَذَفَ وَلَمْ يُحَدَّ لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ (الموسوعة الفقهية: ٣٤ /١٦٠).

(١) **قال البهـوتي في (كشاف القناع عن متن الإقناع)** في بَابِ شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَـهَادَتُهُ : (فَلاَ تُقْـبَلُ شَهَادَةُ مَـجْنُونٍ وَ) لاَ (مَعْـتُوهٍ) لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ تَحَمُّلَ الشَّهَادَةِ وَلاَ أَدَاؤُهَا لاحْتِيَاجِهَا إِلَى الضَّبْطِ وَهُوَ لاَ يَعْقِلُهُ .

(٢) لأنه كان صحيحا في التحمل و الأداء ولم يوجد مانع من شهادته.

والمجنون في حالة إفـاقته كالصـحيح في أحكامه من التكليف والشـهادة ونحـوه كـما في الحـديث الذي رواه أبو داود (٤٣٩٨) والتـرمـذي (١٤٢٣) والنسائي (٣٤٣٢) وابن ماجـه (٢٠٤١) وصححه الألبـاني عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنهـا أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَـلاَثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَـتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ، أَوْ يُفِيقَ**» =

٣٠٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ رَجُلاً لَوْ قَالَ لِشَاهِدَيْنِ: اشْهَدَا أَنَّ لِفُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ عَلَيَّ مِائَةَ دِينَارٍ مَثَاقِيلَ، أَنَّ عَلَيْهِمَا أَنْ يَشْهَدَا بِهَا إِذَا دَعَا هَذَا الطَّالِبُ إِلَى إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ (١) .

٣٠٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدَّيْنِ وَالأَمْوَالِ (٢) .

٣٠٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ شَهَادَتَهُنَّ لاَ تُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ (٣) .

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ (البقرة٢٨٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة٢٨٣) .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾ (البقرة٢٨٢) .

(٣) روى ابن أبي شيبة (٥٨/ ١٠) عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ ، أَنْ لاَ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ.

وإن كان ضعيفا إلا أن الإجماع على معناه وذلك أن الأصل في الشهود أن يكونوا رجالا لعموم قوله تعالى (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) وإنما تكون شهادة النساء فيما خص الدليلُ كالأموال والديون والرضاع .

٣٠٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ وَالصَّغِيرَ وَالْكَافِرَ إِذَا شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةٍ وَلَمْ يُدْعَوْا إِلَيْهَا، وَلَمْ يَشْهَدُوا بِهَا حَتَّى عُتِقَ الْعَبْدُ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، ثُمَّ أَدُّوهَا فِي حَالِ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ، أَنَّ قَبُولَ شَهَادَاتِهِمْ تَجِبُ(١) .

٣٠٧ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ شَهَادَةَ أَرْبَعَةٍ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ فِي الأَمْوَالِ إِذَا كَانُوا عُدُولاً جَائِزَةٌ(٢) .

---

(١) لأن العبرة بحال الشاهد عند الأداء لا عند التحمل .

روى البخاري (٧٧) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ.

(٢) روى أبو داود (٣٦٥٩) وصححه الألباني عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ** ». **وهذه هي الشهادة على الشهادة وهي صحيحة بشروط .**

قال شيخنا حفظه الله في بداية المتفقه (٢١٧):

شروطُ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ أربعةٌ :

١- أن تكونَ في حقوقِ الآدميين .

٢- تعذُّرُ شُهُودِ الأصلِ .

٣٠٨ - وَأَجْمَعَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَلَّا يَشْهَدَ الشَّاهِدُ عَلَى خَطِّه [١] .

٣٠٩ - وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ تُقْبَلُ عَلَى الْقَتْلِ شَهَادَةُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَيُحكَمُ بِشَهَادَتِهِمَا [٢]. وَانْفَرَدَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، فَقَالَ: الشَّهَادَةُ عَلَى الْقَتْلِ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَى لاَ تَجُوزُ إِلاَّ شَهَادَةُ أَرْبَعَةٍ. كَأَنَّهُ قَاسَ الْقَتْلَ بِالزِّنَى، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ لَأَنَّ الْمَخْصُوصَ لاَ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْه، وَقَدْ خَصَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الزِّنَى فَجَعَلَهَا لاَ تَقْبَلُهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ.

٣- ثُبوتُ عدالةِ شهودِ الأصلِ والفرعِ .

٤- دوامُ العدالةِ فيهما إلى صدورِ الحكمِ .

(١) لأنه قد تتشابه الخطوط وهذا مما تضيع به الحقوق والأموال .

(٢) لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ (الطلاق: ٢) .

* * *

١٤- كِتَابُ الْفَرَائِضِ(١)

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ [النِّسَاءُ: ١١] الآيَةُ.

٣١٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَالَ الْمَيِّتِ بَيْنَ جَمِيعِ وَلَدِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُمْ مَنْ لَهُ فَرْضٌ مَعْلُومٌ بُدِئَ بِفَرْضِهِ فَأُعْطِيَهُ، وَجُعِلَ الْفَاضِلُ مِنَ الْمَالِ بَيْنَ الْوَلَدِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ (٢) .

٣١١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلثِّنْتَيْنِ مِنَ الْبَنَاتِ الثُّلُثَيْنِ (٣) .

---

(١) **الْفَرَائِضِ** : جَمْعُ فَرِيضَة وهِيَ لُغَةً: بِمَعْنَى مَفْرُوضَة أَيْ : مُقَدَّرَة وَالْفَرْضُ: التَّقْدِيرُ وَشَرْعًا : نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا لِلْوَارِثِ في مال الميت.

(٢) للآية : ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ (النساء: ١١).

ولما روى البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.**

(٣) لقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾ (النساء١١).

٣١٢ - أَجْـمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلى أَنَّ بَنِي الابْـنِ وبَنَاتِ الابْنِ لاَ يرِثُونَ مَعَ بَنِي الصُّلْبِ (١) .

٣١٣ - أَجْـمَعُـوا عَلَى أَنَّ بَنِي الابْـنِ وَبَنَاتِ الابْنِ يَقُـومُونَ مَـقَـامَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ ذُكُـورُهـمْ كَذُكُـورِهِـم، وَإِنَاثُهُمْ كَـإِنَاثِهِمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَـيِّتِ وَلَدٌ لِصُلْبِهِ (٢) .

---

(١) **(بَنِي الصُّلْبِ)** : الابن والبنت .

روى البخـاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥) عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **أَلْحِقُـوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَـا فَمَا بَقِيَ فَـهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ .**

والابن والـبنت أولى وأقـــرب للمـــيت من بَـنِي الابْنِ وبَنَـاتِ الابْنِ فيحجبونهم .

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٨/ ٧) :

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الـلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **يُوصِيكُمْ اللَّـهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾ .

وَوَلَدُ الْبَنِينَ أَوْلاَدٌ ؛ قَالَ الـلَّهُ تَعَالَى : ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ** ﴾ يُخَاطِبُ بِذَلِكَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

وَقَالَ : ﴿ **يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ** ﴾ يُخَاطِبُ بِذَلِكَ مَنْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ .

وَقَالَ الشَّاعِرُ : بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتُنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ . أهـ

٣١٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ وَلَدَ الْبَنَاتِ لاَ يُورَّثُونَ وَلاَ يَحْجُبُونَ إِلاَّ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ (١).

٣١٥ - وَأَجْمَعُوا أَنْ لاَ مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الابْنِ إِذَا اسْتَكْمَلَتِ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ (٢).

• (١) لأنه ليس من الوارثين من الذكور ولأنه أدلى إلى الميت بأنثى فهو من ذوي الأرحام.

كما قَالَ الشَّاعِرُ : بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتُنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ .

فأولاد البنات ليسوا من عائلة الميت فل يرثونه .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** ﴾ (النساء: ١١).

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٧/ ٩) :

وَذَلِكَ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضْ لِلأَوْلاَدِ إِذَا كَانُوا نِسَاءً إلا الثُّلُثَيْنِ ، قَلِيلاَتٍ كُنَّ أَوْ كَثِيرَاتٍ ، وَهَؤُلاَءِ لَمْ يَخْرُجْنَ عَنْ كَوْنِهِنَّ نِسَاءً مِنْ الأَوْلاَدِ ، وَقَدْ ذَهَبَ الثُّلُثَانِ لِوَلَدِ الصُّلْبِ ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُنَّ شَيْءٌ ، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يُشَارِكْنَ بَنَاتِ الصُّلْبِ ؛ لأَنَّهُنَّ دُونَ دَرَجَتِهِنَّ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ابْنٌ فِي دَرَجَتِهِنَّ ، كَأَخِيهِنَّ ، أَوْ ابْنِ عَمِّهِنَّ ، أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ كَابْنِ أَخِيهِنَّ ، أَوْ ابْنِ ابْنِ عَمِّهِنَّ ، أَوْ ابْنِ ابْنِ ابْنِ عَمِّهِنَّ ، عَصَبَهُنَّ فِي الْبَاقِي ، فَجُعِلَ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ . أهـ

٣١٦ - وَأَجْـمَعُـوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ بِنـتًا وَبِنْتَ ابْنِ أَوْ بَـنَاتِ ابْنٍ فَلِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ[١] .

٣١٧ - وَأَجْمَـعُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ بِنْتًـا وَابْنَ ابْنٍ، فَلِابْنَتِهِ الـنِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الِابْنِ[٢] .

---

(١) روى البخاري (٦٧٣٦) عن هُزَيْل بْن شُرَحْبِيلَ قَالَ سُئِلَ أَبُو مُوسَى، عَنِ ابْنَةٍ وَابْـنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَـقَـالَ لِـلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ الـنِّصْفُ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي فَسُئِلَ ابْنُ مَـسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فِـيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

(٢) لقوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** ﴾(النساء : ١١)

روى البخـاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥) عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **أَلْحِقُـوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَـا فَمَا بَقِيَ فَـهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.**

فتأخذ البنت فرضها وهو النصف ويأخذ ابن الابن الباقي لأنه أولى رجل ذكر .

٣١٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ ثَلاَثَ بَنَاتِ ابْنٍ، بَعْضُهُنَّ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ، فَلِلْعُلْيَا مِنْهُنَّ النِّصْفُ، وَلِلَّتِي تَلِيهَا السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ (١) .

٣١٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْبِنْتَيْنِ مَعَ ابْنَةِ الابْنِ وَبَنَاتِ الابْنِ، إِذَا كَانَ مَعَهَا أَوْ مَعَهُنَّ ابْنُ ابْنٍ أَوْ بَنُو ابْنٍ، أَوِ ابْنُ ابْنِ ابْنٍ، أَوْ بَنُو ابْنِ ابْنِ ابْنِ الثُّلُثَيْنِ (٢) .

٣٢٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الأَبَوَيْنِ إِذَا وَرِثَاهُ أَنَّ لِلْأَبِ الثُّلُثَيْنِ وللْأُمِّ الثُّلُثَ (٣) .

٣٢١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الإِخْوَةَ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الأَبِ شَيْئًا، وَانْفَرَدَ ابْنُ

---

(١) كما سبق لِلْعُلْيَا مِنْهُنَّ النِّصْفُ فرضا وَلِلَّتِي تَلِيهَا السُّدُسُ تكملة الثلثين وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ للحديث : **فَمَا بَقِيَ فَهْوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**.

(٢) لعموم قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** ﴾ (النساء: ١١) .

فللبنتين الثلثان فرضا .

ولبنات الابن مع الذكر (وهو: ابْنُ ابْنٍ أَوْ بَنُو ابْنٍ، أَوِ ابْنُ ابْنِ ابْنٍ، أَوْ بَنُو ابْنِ ابْنِ ابْنٍ) الباقي تعصيبا .

(٣) قال تعالى : ﴿ **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾ (النساء: ١١) .

ويكون الأب أولى رجل ذكر فيأخذ الباقي تعصيبا وهو الثلثان .

عَبَّاسٍ فَقَالَ: السُّدُسُ الَّذِي حَجَبَهُ الإِخْوَةُ لِلْأُمِّ عَنْهُ هُوَ للإِخْوَةِ [١] .

٣٢٢ - وأَجْمَعُوا أَنَّ رَجُلاً لَوْ تَرَكَ أَخَاهُ وأُخْتَهُ، أَنَّ الْمَالَ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ [٢] .

٣٢٣ - وأَجْمَعُوا أَنَّ الزَّوْجَ يَرِثُ مِنْ زَوْجَتِهِ إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى النِّصْفَ [٣] .

٣٢٤ - وأَجْمَعُوا أَنَّ لَهُ الرُّبُعَ إِذَا تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ وَلَدٍ، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْءٌ [٤] .

---

(١) روى البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهْوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.**

و الأب حينئذ أولى رجل ذكر .

(٢) لقوله تعالى : **﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾** (النساء: ١٧٦) .

(٣) لقوله تعالى : **﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾** (النساء: ١٢) .

(٤) لقوله تعالى : **﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾** (النساء: ١٢) .

٣٢٥ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا الرُّبُعَ، إِذَا هُوَ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ (١) .

٣٢٦ - وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا تَرِثُ الثُّمُنَ، إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ (٢) .

٣٢٧ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ حُكْمَ الأَرْبَعَةِ مِنَ الزَّوْجَاتِ حُكْمُ الْوَاحِدَةِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا (٣) .

٣٢٨ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ اسْمَ الْكَلاَلَةِ يَقَعُ عَلَى الإِخْوَةِ (٤) .

٣٢٩ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الَّتِي فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ - الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ، وَبِالَّتِي فِي آخِرِهَا الإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ (٥)

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ (النساء : ١٢) .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ (النساء : ١٢) .

(٣) **قال القرطبي رحمه الله في التفسير (٥ / ٧٦) :**

لأن الله عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهن.

(٤)،(٥) لقوله تعالى في أولها : (فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ).

وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا في ميراث الاخوة للأم .

وقوله عز وجل في آخرها : ﴿وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ=

٣٣٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ لاَ يَرِثُونَ مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى (١) .

٣٣١ - وَأَجْمَـعُوا عَلَى أَنَّ الإِخْـوَةَ مِنَ الأُمِّ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الأَبِ، وَلاَ مَعَ الْجَـدِّ أَبِي الأَبِ وَإِنْ بَعُـدَ، فَإِذَا لَمْ يَتْـرُكِ الْمُـتَـوَفَّى أَحَدًا مِـمَّنْ ذَكَـرْنَا أَنَّهُمْ يَحْجُبُونَ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ. وَتَرَكَ أَخًا أَوْ أُخْـتًا لِأُمٍّ فَلَهُ أَوْ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً، فَإِنْ تَرَكَ أَخًا وَأُخْتًـا مِنْ أُمِّهِ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا سَـوَاءٌ، لاَ فَضْلَ لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ عَلَى الأُنْثَى (٢) .

=الأُنْثَيَيْنِ﴾. ودلت الآيتان أن الإخوة جميعا كلالة.

(١) روى الدرامي (٢/٤٦٢) بإسناد ضعيف أن أَبَا بَكْرٍ سُئِلَ عَنِ الْكَلاَلَةِ فَقَالَ : إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، أُرَاهُ مَا خَـلاَ الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُـمَرُ قَالَ : إِنِّي لأَسْتَحِيي اللَّهَ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ.

مَا خَلاَ الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ : يعني الميت ليس له والد ولا ولد فإن كـان للميت ولد حجب الإخوة من الأم .

وإن كان الأثر ضعيفا إلا أن الإجماع على معناه.

(٢) قال تعالى : ﴿ **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** ﴾ .

روى الدارمي (٢ / ٤٥٣) عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه : أنه =

٣٣٢ - وَأَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، وَمِنَ الأَبِ ذُكُوراً أَوْ إِنَاثًا لاَ يَرِثُونَ مَعَ الِابْنِ وَلاَ ابْنِ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلاَ مَعَ الأَبِ (١) .

٣٣٣ - وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْـمِ عَلَى أَنَّهُمْ مَعَ الْبَنَاتِ، وَبَنَاتِ الابْنِ عَصَـبَةٌ، لَهُمْ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ، يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ (٢) .

٣٣٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَا فَوْقَ الْبِنْتَيْنِ مِنَ الْبَنَاتِ كَحُكْمِ الْبِنْتَيْنِ (٣) .

=كَانَ لاَ يُوَرِّثُ أَخًا لأُمٍّ مَعَ جَدٍّ ، وَلاَ أُخْتًا لأُمٍّ .

وروى ابن أبي شيبـة (١١ / ٢٨٧) عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يَرِثُ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ مَعَ وَلَدٍ ، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرٍ وَلاَ أُنْثَى ، وَلاَ مَعَ أَبٍ ، وَلاَ مَعَ جَدٍّ.

(١) روى البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَـا فَمَا بَقِيَ فَهْوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**. والابن وإن سفل والأب أولى للميت وأقرب من الإخوة.

وروى الحاكم (٤ / ٣٣٥) بإسناد صحيح عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مِيرَاثُ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأمِّ أَنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ وَلاَ مَعَ وَلَدِ الِابْنِ وَلاَ مَعَ الأَبِ شَيْئًا .

(٢) قال تعالى : **﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْـوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلـذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَـيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾** (النساء: ١٧٦) .

(٣) لقوله تعالى: **﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَـيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾** (النساء : ١١).

٣٣٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ للأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ جَـمِيعَ الْمَالِ إِذَا لَمْ يكُنْ مَعَهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ (١) .

٣٣٦ - وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلى أَنَّ الإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَواتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ شَيْئًا (٢) .

٣٣٧ - وَأَجْمَـعُوا عَلَى أَنَّ الإِخْـوَةَ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ يَقُـومُونَ مَـقَامَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، ذُكُورُهُمْ كَذُكُورِهِمْ، وَإِنَاثُهُمْ كَإِنَاثِهِمْ، إِذَا لَمْ يكُنْ لِلْمَيِّتِ إِخْوَةٌ وَلاَ أَخَوَاتٌ لِلْأَبِ وَالأُمِّ (٣) .

---

(١) للحديث السـابق : «أَلْحِقُـوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَـمَا بَقِيَ فَـهْوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» .

فإن لم يكن صاحب فرض أخذ جميع المال لأنه أولى رجل ذكر .

(٢) لأنهم أقرب للميت منهم فيحجبونهم كأولاد الابن مع ولد الصلب.

فإذا اجتمع الإِخْوَةِ وَالأَخَـواتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مع أمثالهم من الأب كان الذين من الأب والأم أولى رجل ذكر.

(٣) لعموم قوله تعالى : ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (النساء: ١٧٦).

فإِذَا لَمْ يكُنْ لِلْمَيِّتِ إِخْوَةٌ وَلاَ أَخَوَاتٌ لِلْأَبِ وَالأُمِّ كان قوله تعالى﴿وَإِنْ=

٣٣٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لاَ مِيرَاثَ لِلْأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ إِذَا اسْتَكْمَلَ الأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ ذَكَرٌ[(١)] .

٣٣٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ يَرِثُونَ مَا فَضَلَ عَنِ الأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالأُمِّ، فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ[(٢)] .

٣٤٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ أُمٌّ[(٣)] .

=**كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾** شاملا الإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ.

(١) لأنه لايزيد فرض الأخوات عن الثلثين بحال فإن استغرقه الأخوات الشقيقات لم يتبق للأخوات لأب شيئا فيسقطن .

أما إن كان معهن أخ لأب ذكر فإنه يعصبهن فيرثن معه الباقي تعصيبا لعموم قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ** ﴾ (النساء : ١٧٦) .

(٢) وهذا بمعنى الإجماع السابق .

(٣) روى أبو داود (٢٨٩٤) والترمذي (٢٢٤٦) وضعفه الألباني عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ مَا لَكِ فِى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَىْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِى سُنَّةِ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَارْجِعِى حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **أَعْطَاهَا السُّدُسَ**. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ=

٣٤١ – وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الأُمَّ تَحْجُبُ أُمَّهَا وَأُمَّ الأَبِ [(١)] .

٣٤٢ – وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الأَبَ لاَ يَحْجُبُ أُمَّ الأُمِّ [(٢)] .

=ابْنُ مَسْلَمَـةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَـالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُـعْبَةَ فَأَنْفَـذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ مَا لَكِ فِى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَىْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِى قُضِىَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِى الْفَرَائِضِ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّـدُسُ فَإِنِ اجْتَمَعْـتُمَا فِيهِ فَـهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .

وروى أبو داود (٢٨٩٥) وضعفه الألـباني عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ **جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ .**

وإن كانت الأحاديث ضعيفة لم تثبت ولكن الإجماع على العمل بمعناها .

(١) روى أبو داود (٢٨٩٥) وضعفه الألباني عَنِ بريدة بن الحصيب ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ ، إِذَا لَمْ يكُنْ دُونَهَا أُمٌّ.

(٢) **قال ابن قدامـة رحمه الله في المغني (٧ / ٥٧)** : وَقَوْلُهُمْ : إنَّ الأَبَ لاَ يُسْقِطُهَا .

قُلْنَا : لأَنَّهُنَّ لاَ يَرِثْنَ مِـيرَاثَهُ ، إنَّمَـا يَرِثْنَ مِيـرَاثَ الأُمَّهَـاتِ ، لِكَوْنِهِنَّ أُمَّهَاتٍ .وَلِذَلِكَ أَسْقَطَتْهُنَّ الأُمُّ أهـ.

ذكر المصنف رحـمه الله : أم الأم لأن الجدة أم الأب اخـتلفوا فيـها هل ترث مع ابنها أم لا وممن روي عنهم أنهم كانوا لا يورثـون الجدة إذا كان ابنها حيا عثمان وعلي وزيد رضي الله عنهم .

٣٤٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجَدَّتَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَتَا وَقَرَابَتُهُمَا سَوَاءٌ، وَكِلْتَاهُمَا مِمَّنْ يَرِثُ، أَنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا (١) .

وروي توريثها مع حياة ابنها عن عمر وابن مسعود وعمران بن حصين رضي الله عنهم .

وروى الترمذي (٢١٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. - وَقَدْ وَرَّثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا وَلَمْ يُوَرِّثْهَا بَعْضُهُمْ.

لكن الحديث ضعيف .

قال الألباني في الإرواء (٦ / ١٣١) :

وقال الترمذي مضعفا : " هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه " . وقال البيهقي : " تفرد به محمد بن سالم وهو غير محتج به " . قلت وقال الحافظ في " التقريب " : " ضعيف " أهـ.

(١) روى ابن أبي شيبة (١١ / ٣٢٥) بإسناد حسن عن إبْرَاهِيم قَالَ: تَرِثُ الْجَدَّاتُ السُّدُسَ ، فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً أَو اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا فَبَيْنَهُنَّ سَهْمٌ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ ، وَإِذَا اجْتَمَعْن ثَلاَثُ جَدَّاتٍ هُنَّ إِلَى الْمَيِّتِ شرعٌ سَوَاءٌ قَالَ : بَيْنَهُنَّ سَهْمٌ تَكُونُ جَدَّةُ الأُمِّ ، وَجَدَّةٌ بَنِي الأَبِ : أُمَّ أَبِيهِ ، وَأَمَّ أُمِّهِ ،=

٣٤٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُمَا إِذَا اجْتَمَعَتَا، وَإِحْدَاهُمَا أَقْرَبُ مِنَ الأُخْرَى، وَهُمَا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ أَنَّ السُّدُسَ لأَقْرَبِهِمَا (١) .

= وَفِي قَوْلِ عَبْـدِ اللهِ : إِذَا اجْتَمَعْن ثَلاَثُ جَدَّاتٍ كَـانَ بَيْنَهُنَّ السُّدُسُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ نَسَبًا لَمْ يَكُنْ بَعْضُهُنَّ أُمَّهَاتِ بَعْضٍ.

وروى ابن أبي شيـبة (٣٢٢/ ١١) عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَـالَ : أَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : مَنْ ؟ قَالَ : جَدَّتَا أَبِيهِ : أُمّ أُمِّهِ ، وَأُمّ أَبِيهِ ،وَجَدَّتِهِ أُمّ أُمّه.

لكنه ضعيف وانظر الإرواء (٦/١٢٧) .

روى عبـد الرزاق (٢٧٥/ ١٠) بإسناد صحيـح عن القاسم بن محـمد ، قال: جاءت جدات إلى أبي بكر : " فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب " ، فقال له رجل من الأنصار من بني حارثة يقـال له عبد الرحمن بن سهل : يا خليـفة رسـول الله ، قد أعطيت الميـراث التي لو أنهـا ماتت لم يرثهـا ، " فجعل الميراث بينهما "

(١) **قال ابن قـدامة رحمـه الله في المغني(٧/ ٥٧)** : لأَنَّ الْجَدَّاتِ أُمَّهَاتٌ يَرِثْنَ مِيرَاثًا وَاحِدًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِذَا اجْتَمَعْنَ فَالْمِيرَاثُ لأَقْرَبِهِنَّ ، كَالْآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ وَالإِخْوَةِ وَالْبَنَاتِ .

وَكُلُّ قَبِيلٍ إِذَا اجْتَمَعُوا فَالْمِيرَاثُ لأَقْرَبِهِمْ أهـ.

قوله « **وَهُمَا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ** » : لأنهما لو كانتا من جهتين مختلفتين =

٣٤٥ -وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الأُمَّ تَحْجُبُ الْجَدَّات (١) .

٣٤٦ -وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجَدَّةَ لاَ تُزَادُ عَلَى السُّدُسِ (٢) .

٣٤٧ -وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الأَبِ لاَ يَحْجُبُهُ عَنِ الْمِيرَاثِ غَيْرُ الأَبِ (٣) .

= فالمسألة فيها خلاف ليس مجمعا عليها .

(١)روى أبو داود (٢٨٩٥) وضعفه الألباني عَنِ بريدة بن الحصيب ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ ، إِذَا لَمْ يكُنْ دُونَهَا أُمٌّ.

(٢)روى عبد الرزاق (٢٧٥/ ١٠) بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد، قال : جاءت جدات إلى أبي بكر : " فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب " ، فقال له رجل من الأنصار من بني حارثة يقال له عبد الرحمن بن سهل : يا خليفة رسول الله ، قد أعطيت الميراث التي لو أنها ماتت لم يرثها، " **فجعل الميراث بينهما** "

وجه الدلالة :أنه أشركهما في السدس ولم يزد عليه .

قوله : « لاَ تُزَادُ عَلَى السُّدُسِ » يعني في الفرض وإلا قد تأخذ أكثر من السدس في الرد .

(٣)روى البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.**

والأب أولى للميت وأقرب من الجد .

٣٤٨ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْجَدِّ حُكْمُ الأَبِ[١] .

٣٤٩ - وأَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّ الإِخْـوَةَ مِنَ الأُمِّ لاَ يَرِثُـونَ مَـعَ ولَــدٍ ولاَ وَالِدٍ[٢] .

٣٥٠ - وأَجْمَعُوا أَنَّ الْجَــــدَّ يَحْجُبُهُمْ عَـنِ الْمِيرَاثِ كَـمَـا يَحْجُبُـهمُ الأَبُ[٣] .

٣٥١ - وأَجْمَعُوا عَلَـى أَنَّ مَنْ تَرَكَ ابْنًا وأَبًا، أَنَّ لِلْأَبِ السُّدُسَ، ومَا بَقِيَ فَلِلابْنِ. وكَذَلِكَ جَعَلُوا حُكْمَ الْجَدِّ مَعَ الِابْنِ كَحُكْمِ الأَبِ[٤] .

٣٥٢ - وأَجْمَـعُوا أَنَّ الْجَدَّ يَضْرِبُ مَعَ أَصْـحَابِ الْفَرَائِضِ بِالسُّدُسِ كَـمَا يَضْرِبُ الأَبُ، وإِنْ عَالَتِ الْفَرِيضَةُ[٥] .

---

(١) قال البخاري رحمه الله في صحيحه (٨ / ١٨٨) :

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ الزُّبَيْـرِ الْجَدُّ أَبٌ وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ ﴿وَاتَّبَـعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيـمَ وَإِسْحَـاقَ وَيَعْـقُـوبَ﴾ وَلَـمْ يُذْكَـرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ أهـ.

(٢) مر بمعناه برقم (٣٣٠).

(٣) الجد يحـجب الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ لأنه يقـوم مقـام الأب كمـا مر برقم (٣٤٨).

(٤) لقوله تـعالى : ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا السُّدُسُ مِـمَّا تَرَكَ إِنْ كَـانَ لَهُ وَلَدٌ﴾(النساء: ١١) .

(٥) لأن الجد كالأب في الميراث كما مر .

فيكون له أحوال الأب فيرث الباقي أو السدس أو السدس مع الباقي .

٣٥٣ - وأَجْمَعُوا أَنَّ لِلْأَبِ مَعَ الِابْنِ السُّدُسَ، وكَـذَلِكَ لِلْجَدِّ مَعَهُ مِثْلُ مَا لِلْأَبِ (١) .

٣٥٤ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مُسَمًّى أَنَّ الْمَالَ لِلْعَصَبَةِ (٢) .

٣٥٥ - وأَجْمَـعُوا عَـلَى أَنَّ وَلَدَ الْمُلاعَنَةِ إِذَا تُوُفِّيَ وَخَلَّفَ أُمَّـهُ وَزَوْجَتَـهُ وَوَلَدًا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا، أَنَّ مَالَهُ مَقْسُومٌ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ (٣) .

---

(١) مر بمعناه .

(٢) روى البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.**

فإن لم يكن أهل الفرائض أخذت العصبة المال كله .

عَصَبَةُ الرجل : الْقَرَابَةُ الذُّكُورُ الَّذِينَ يُدْلُونَ بِالذُّكُورِ أو هم بَنُوه وقَرَابَتُه لأَبيه .

(٣) روى البخاري (٤٧٤٦) ومسلم (١٤٩٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلاعُنِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ **قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ** قَالَ فَتَلاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَفَارَقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ =

٣٥٦ -وأَجْمَعُوا أَنَّ الْقَـاتِلَ عَمْدًا (١) لاَ يَرِثُ مِنْ مَالِ مَنْ قَتَلَهُ، ولاَ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئًا (٢) .

٣٥٧ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَأً (٣) لاَ يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَهُ (٤) .

٣٥٨ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ حُكْمَ الطِّفْلِ (٥) حُكْمُ أَبَوَيْهِ، إِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَحُكْمُـهُ حُكْمُ أَهْلِ الإِسْلاَمِ، وَإِنْ كَانَا مُشْـرِكَيْنِ فَحُكْمُـهُ حُكْمُ أَهْلِ الشِّرْكِ، يَرِثُهُمْ

الْمُتَلاَعِنَيْنِ وكَانَتْ حَامِلاً فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا ، وكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

ولعـموم الحديث الـذي رواه مسلم (١٦١٥) عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ قَـالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَـرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ** ».

(١) **الْقَتْلُ العَمْدُ** : هُوَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا يَقْتُلُ قَطْعًا أَوْ غَالِبًا.

(٢) روى أبو داود (٤٥٦٤) وحسـنه الألباني عَنْ عَـمْرِو بْنِ شُعَـيْبٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ جَدِّهِ أن رَسُـول اللَّهِ ﷺ قـال « **لَيْسَ لِلْقَـاتِلِ شَـيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا** ».

(٣) **الْقَتْلُ الْخَطَأُ** : مَا وَقَعَ دُونَ قَصْدِ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ ، أَوْ دُونَ قَصْدِ أَحَدِهِمَا .

(٤) لعموم الحديث السابق : « **وَلاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا** » .

(٥) **الطِّفْلُ** : الصَّبِيُّ أو الجارية حِينَ يَسْقُطُ مِنَ الْبَطْنِ إِلَى أَنْ يَحْتَلِمَ .

.... وَيَرِثُونَهُ، وَيُحْكَمُ فِي دِيَتِهِ إِنْ قُتِلَ حُكْمُ دِيَةِ أَبَوَيْهِ (١) .

٣٥٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَزَوْجَتُهُ حُبْلَى، أَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا يَرِثُ وَيُورَثُ إِذَا خَرَجَ حَيًّا فَاسْتَهَلَّ (٢) .

٣٦٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ: هَذَا الطِّفْلُ ابْنِي. وَلَيْس لِلطِّفْلِ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ يُنْسَبُ إِلَيْهِ، أَنَّ نَسَبَهُ يَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ (٣) .

---

(١) روى البخاري (٤٧٧٥) ومسلم (٢٦٥٨) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **مَا مِنْ مَوْلُود إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِه وَيُنَصِّرَانِه وَيُمَجِّسَانِه كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ** » .

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿**فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ**﴾ الآيَةَ.

(٢) روى ابن ماجه (٢٧٥١) وصححه الألباني عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالاَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **لاَ يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا**.

اسْتَهَلَّ : أَيْ رَفَعَ صَوْتَهُ وَصَاحَ عِنْدَ الْوِلاَدَةِ أو تحرك له عضو بما تعرف به حياته .

(٣) روى ابن أبي شيبة (٤/٣٩٢) وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٤٩٥) عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا أَقَرَّ بِوَلَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَيْس لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ.

٣٦١ - وأَجْمَعُــوا عَلَى أَنْ لَوْ أَنَّ رَجُلاً بَالِغًا مِنَ الرِّجَـالِ قَالَ لِرَجُلٍ بَالِغٍ آخَرَ: هَذَا ابْنِي. وأَقَرَّ لَـهُ الْبَالِغُ، وَلاَ نَسَبَ لِلْمُقَرِّ بِهِ مَـعْرُوفٌ أَنَّهُ ابْنُهُ إِذَا جَازَ أَنْ يُولَدَ لِمثْله مِثْلُهُ [١] .

٣٦٢ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا قَالَتْ: هَذَا ابْنِي. لَمْ يُقْبَلْ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، لَيْسَتْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ(٢)، وَانْفَرَدَ إِسْحَاقُ، وَقَالَ: إِقْرَارُ الْمَرْأَةِ جَائِزٌ.

٣٦٣ - وأَجْمَـعُوا عَلَى أَنَّ الْخُنْثَى(٣) يَرِثُ مِنْ حَـيْثُ يَبُولُ(٤)، إِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرِّجَـالُ وَرِثَ مِيرَاثَ الرِّجَالِ، وَإِنْ بَالَ مِنْ حَـيْثُ تَبُولُ الْمَرْأَةُ وَرِثَ مِيرَاثَ الْمَرْأَةِ [٥] .

---

(١) وهو بمعنى السابق .

(٢) لأن النسب يلحق بالأب لا بالأم قـال تعالى : ﴿ **ادْعُـوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ** ﴾ (الأحزاب: ٥).

(٣) **الْخُنْثَى** : آدمي له آلتا الرجل والمرأة فإن بال من أحدهمـا فهو غير مشكل وإن بال منهما فهو مشكل .

(٤) قوله : « مِنْ حَيْـثُ يَبُولُ »: لأن البول أقوى العلامـات لوجود هذه العلامـة من الصغيـر والكبير وباقي العـلامات إنما تكون بعـد الكبر كاللحـية للرجل والثدي والحيض والحمل للمرأة .

(٥) روى عـبـد الرزاق (١٠ / ٣٠٨) وابن أبي شـيـبـة (١١ / ٣٥٠) وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص (١ / ٣٥)عن عَلِيّ رضي الله عنه،=

٣٦٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا كَاتَبَ عَبْدَهُ كِتَابَةً صَحِيحَةً أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ كَسْبِهِ، وَاسْتِخْدَامِه إِلاَّ بِرِضَاهُ (١) .

٣٦٥ - وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ مَالِه إِلاَّ مَا يَقْبِضُهُ عِنْدَ مَحَلِّ نُجُومِهُ(٢) (٣) .

قَالَ فِي خُنْثَى: يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ.

(١)،(٣) لأن من مقتضى العقد :

١-أن السيد يكون ممنوعا من كسبه .

٢-أن السيد ممنوع من تعطيله عن السعي بالاستخدام ولا غيره .

٣-أن المكاتب له ذمته المالية وليس للسيد أن يأخذ منه شيئا إلا النجوم المحدده .

٣-أنه عند الوفاء يكون حرا.

٤-أنه لو عجز رجع للعبودية.

فكل هذه شروط من مقتضى العقد وفي الحديث الذي رواه أبو داود (٣٥٩٤) والترمذي (١٣٥٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ** ».

(٢) **النجوم** : الأقساط .

* * *

١٥- كِتَابُ الْوَلاءِ (١)

٣٦٦ ـ وأَجْمَعُوا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا مُسْلِمًا ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَقُ وَلاَ وَارِثَ لَهُ وَلاَ ذُو رَحِمٍ، أَنَّ مَالَهُ لِمَوْلاَهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ (٢).

٣٦٧ ـ وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ وَلاَ وَارِثَ لَهُ وَلاَ ذُو رَحِمٍ، فَإِنْ كَانَ لِلْمَوْلَى الْمُعْتِقِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ أَوْلاَدٌ ذُكُورًا وإِنَاثًا، فَمَالُهُ لِوَلَدِ ذُكُورِ الْمُعْتِقِ دُونَ إِنَاثِهِمْ؛ لأَنَّ النِّسَاءَ لاَ يَرِثْنَ مِنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ مَنْ أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ (٣)، وانْفَرَدَ طَاوُوسٌ فَقَالَ: تَرِثُ النِّسَاءُ.

---

(١) **وَالْوَلاَءُ**: لُغَةً : الْقَرَابَةُ وَالْقُوَّةُ وَالْمُصَافَاةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ

وَاصْطلاَحًا: نِعْمَةُ السَّيِّدِ عَلَى رَقِيقِهِ بِعِتْقِهِ ، فَيَصِيرُ بِذَلِكَ وَارِثًا مَوْرُوثًا .

وقيل : عُصُوبَةٌ سَبَبُهَا نِعْمَةُ الْمُعْتِقِ شَرْعًا عَلَى رَقِيقٍ ، وَيُورَثُ بِهِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ

(٢) روى البخاري (٦٧٥٧) ومسلم (١٥٠٤) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِىَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَأَبَى أَهْلُهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاَءُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « **لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

(٣) روى الشافعي في مسنده (١ / ٣٣٨) وصححه الألباني في الإرواء (٦ / ١٠٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ :=

٣٦٨ - وأَجْمَعُوا أَنَّ الْمُعتِقَ إذَا مَاتَ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَإِخْوَتَهُ لأَبِيهِ وأُمِّهِ أَوْ لأَبِيهِ ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَقُ فَالْمَالُ لِلأَبِ دُونَ الإِخْوَةِ (١) .

٣٦٩ - وأَجْمَعُوا أَنَّ الْمَوْلَى الْمُعتِقَ يَعْقِلُ عَنْ مَوَالِيهِ الْجِنَايَاتِ(٢) الَّتِي تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ (٣) .

٣٧٠ - وأَجْمَعُوا أَنَّ اللَّقِيطَ(٤) حُرٌّ، ولَيْسَ لِمَنِ الْتَقَطَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهُ، وَانْفَرَدَ إِسْحَاقُ، فَقَالَ: ولاَءُ اللَّقِيطِ لِلَّذِي الْتَقَطَهُ (٥) .

= **الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ** فلأَنَّ الْوَلاَءَ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، وَالْمَوْلَى كَقَرِيب من النسب كالأَخِ وَالْعَمِّ ونَحْوِهِمَا ، فَوَلَدُ المعتقِ بالنسبة لِلْعَتِيقِ بِمَنْزِلَةِ ولَدِ أَخِيهِ وَعَمِّهِ ، ولاَ يَرِثُ مِنْهُمْ إِلَّا الذُّكُورُ دون النساء .

(١) فالأب يحجب الأخوة لأنه أولى رجل ذكر كما في الإجماع رقم (٣٢٧).

(٢) يتحمل عن مواليه دية الجنايات .

(٣) روى الشافعي في مسنده (١ / ٣٣٨) وصححه الألباني في الإرواء (٦ / ١٠٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : **الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ**.

(٤) **اللَّقِيط** : هُوَ الطِّفْلُ الْمَنْبُوذُ لا يعرف نسبه.

(٥) روى مَالِكٌ (١٤١٧) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٌ =

. . . .

= مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَنَّهُ وَجَـدَ مَنْبُوذاً فِي زَمَـانِ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَـالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَـا. فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلاَؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

* * *

١٦- كِتَابُ الْوَصَايَا (١)

٣٧١ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ اللَّذَيْنِ لاَ يَرِثَانِ الْمَرْءَ، وَالأَقْرِبَاءِ الَّذِينَ لاَ يَرِثُونَهُ جَائِزَةٌ (٢) .

---

(١) **الْوَصَايَا** : جمع وصية وهي التبرع بالمال لما بعد الموت .

(٢) قوله : « **لِلْوَالِدَيْنِ اللَّذَيْنِ لاَ يَرِثَانِ الْمَرْءَ** » كأن يكون أحد والديه عبدا أو أمة أو يكون من أهل الكتاب فيختلف معهم في الدين .

قوله : « **وَالأَقْرِبَاءِ الَّذِينَ لاَ يَرِثُونَهُ** » كابن ابنه أو ابن ابنته في وجود الأبناء .

والدليل : قوله تعالي : **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾** (البقرة: ١٨٠).

وروى البخاري (٢٧٤٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ .

فإن كانت الآية منسوخة إلا أن الوصية جائزة لمن لا يرث من الوالدين والأقارب.

وروى ابن ماجه (٢٧١٤) وصححه الألباني عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : =

٣٧٢ - وَأَجْمَعُوا أَنْ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ ذَلِكَ (١) .

٣٧٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَصَايَا مَقْصُورَةٌ بِهَا عَلَى ثُلُثِ مَالِ الْعَبْدِ (٢).

٣٧٤ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْعَصَبَةَ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَلاَ تَكُونُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ (٣) .

=إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، أَلاَ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.

فدل هذا الحديث بمفهومه على أن الوصية لغير الوارث جائزة.

(١) روى ابن ماجه (٢٧١٤) وصححه الألباني عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، أَلاَ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.**

قوله : « إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ ذَلِكَ » : لأن المال مالهم فجاز لهم ذلك كالمالك المتبرع بجزء من ماله .

(٢) روى البخاري (٢٧٤٤) ومسلم (١٦٢٨) عَنْ سَعْد بن أبي وقاص، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي قَالَ **لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ** نَاسًا قُلْتُ أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ - قُلْتُ - أُوصِي بِالنِّصْفِ قَالَ **النِّصْفُ كَثِيرٌ** قُلْتُ فَالثُّلُثِ قَالَ **الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، أَوْ كَبِيرٌ** قَالَ فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ.

(٣) لأن أقاربه الرجال من قبل الأم ليسوا من عائلته فلا يرثهم ولا =

٣٧٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ جَمِيعِ مَالِه، فَهَلَكَ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ أَنَّ الَّذِي يَتْلَفُ يَكُونُ مِنْ مَالِ الْوَرَثَةِ وَالْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ (١) .

٣٧٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ بِعَيْنِهِ فَهَلَكَ ذَلِكَ الشَّيْءُ، أَلَّا شَيْءَ لِلْمُوصَى لَهُ فِي سَائِرِ مَالِ الْمَيِّتِ (٢) .

= يرثونه كالخال ونحوه .

(١) فتنقص الوصية من ثلث المال كله إلى ثلث المال المتبقي وذلك لأن المال المتبقي سيكون هو جميع ماله عند تقسيم المال و تنفيذ الوصية فله ثلث هذا المال المتبقي. ولأننا لو أعطيناه ثلث جميع المال بعد تلف جزء منه فقد أخذ أكثر من الثلث على الحقيقة وقد دل الحديث السابق على حرمة الزيادة عليه: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ.

صورة المسألة : محمد أوصى لعلى بالثلث وكان جميعُ المال ثلاثين ألفا فيكون ثلثها عشرة ألاف ثم هلك من المال ستة ألاف فيكون الباقي أربعةً وعشرين ألفا ثلثها ثمانية ألاف فلا يأخذ علي إلا الثمانية.

(٢) روى الدارقطني (٢٨٨٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٦٢) عَنْ حنيفة الرَّقَاشِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ** .

والموصي لم تطب نفسه إلا بما سماه بعينه .

٣٧٧ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَوْصَى بِغَلَّةِ بُسْتَانِهِ أَوْ بِسُكْنَى دَارِهِ أَوْ خِدْمَةِ عَبْدِهِ يَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ (١) .

٣٧٨ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُوصِيَ إِذَا كَتَبَ كِتَابًا وَقَرَأَهُ عَلَى الشُّهُودِ، وأَقَرَّ بِمَا فِيهِ أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ جَائِزَةٌ (٢) .

٣٧٩ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَوْصَى لِوَارِثِهِ بِوَصِيَّةٍ، أَوْ أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ فِي صِحَّتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، أَنَّ رُجُوعَهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ جَائِزٌ، وَلاَ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَنِ الإِقْرَارِ (٣) .

---

(١) لعموم الحديث السابق الذي فيه : « الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » .

(٢) وفي هذا الإجماع مسألتان :

١- كتابة الوصية:

روى البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.

٢- الإشهاد على ذلك :

لقوله تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ** ﴾ (الطلاق : ٢).

(٣) روى سعيد في سننه (٣٧٣) بإسناد صحيح عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : قالَتْ عَائِشَةُ : يَكْتُبُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ : إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثُ الْمَوْتِ قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ.

٣٨٠ - وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ رَجُلاً لَوْ أَقَرَّ لأَجْنَبِيٍّ بِدَيْنٍ يُحِيطُ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فِي مَرَضِهِ وَمَاتَ، أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَوْ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ ثُمَّ مَاتَ، بَطَلَ مِنْهُ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ(١) .

٣٨١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِقْرَارَ الْمَرِيضِ فِي مَرَضِهِ بِالدَّيْنِ لِغَيْرِ وَارِثٍ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي الصِّحَّةِ(٢) .

وهذا فيه أن من حقه تغيير الوصية .

أما قوله (**وَلاَ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَنِ الإِقْرَارِ**) : فالإقرار إما أن يكون في الحدود أو في الأموال . وهنا ذكر المصنف الإقرار بمال وهو الذي عليه الإجماع أنه لا رجوع فيه.

(١) لما رواه الترمذي (٢١٢٢) وابن ماجه (٢٧١٥) وحسنه الألباني عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

فوجب رد الدين ولو استغرق المال كله قال تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** ﴾ (النساء: ٥٨) .

أما الوصية لا تزيد على الثلث كما مر.

(٢) لعموم قوله تعالى : ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** ﴾ (النساء: ٥٨) .

قوله (**لِغَيْرِ وَارِثٍ**) : لأن إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ فيه خلاف .

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (٤ / ٣٧):

لأن إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ بَاطِلٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِلتُّهْمَةِ .

٣٨٢ - وأَجْمَعُوا أَنَّ الْوَصِيَّةَ إِلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الثِّقَةِ الْعَدْلِ جَائِزَةٌ [(١)] .

---

(١) قوله (**المسلم**): فلا تصح الوصية إلى الكافر والكافر ليس من أهل الولاية على المسلم لقوله تعالى : ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ (النساء: ١٤١).

وخرج بقوله (المسلم) المرأة المسلمة لأنهم اختلفوا في الوصية إلى المسلمة.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٦ / ٦٠١) :

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ .

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَإِسْحَاقُ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَلَمْ يُجِزْهُ عَطَاءٌ ؛ لأَنَّهَا لاَ تَكُونُ قَاضِيَةً ، فَلاَ تَكُونُ وَصِيَّةً ، كَالْمَجْنُونِ. وَلَنَا ، مَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَى إِلَى حَفْصَةَ .

وَلأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ ، فَأَشْبَهَتْ الرَّجُلَ ، وَتُخَالِفُ الْقَضَاءَ ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ لَهُ الْكَمَالُ فِي الْخِلْقَةِ وَالاجْتِهَادِ ، بِخِلاَفِ الْوَصِيَّةِ أهـ.

قوله (الحرِ) : لأن العلماء اختلفوا في الوصية إلى العبد على أربعة أقوال :

القول الأول : تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ ، سَوَاءٌ كَانَ عَبْدَ نَفْسِهِ أَوْ عَبْدَ غَيْرِهِ .

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ .

. . . .

القول الثاني : تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إلَى عَبْدِ نَفْسِهِ ، وَلاَ تَصِحُّ إلَى عَبْدِ غَيْرِهِ وبه قَالَ النَّخَعِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ .

القول الثالث : تَصِحُّ إلَى عَبْدِ نَفْسِهِ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي وَرَثَتِهِ رَشِيدٌ وبه قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

القول الرابع : لاَ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إلَى عَبْدٍ بِحَالٍ ؛ لأَنَّهُ لاَ يَكُونُ وَلِيًّا عَلَى ابْنِهِ بِالنَّسَبِ ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْوَصِيَّةَ ، كَالْمَجْنُونِ وبه قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ ، وَالشَّافِعِيُّ.

قوله (الثِّقَة الْعَدْل):

لأن العلماء اختلفوا في الوصية إلى الفاسق على أقوال :

القول الأول : أَنَّ الْوَصِيَّةَ إلَيْهِ لاَ تَصِحُّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ورواية عن أحمد .

القول الثاني : تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إلَيْهِ ، وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ وهو قول أبي حنيفة ورواية أخرى عن أحمد .

قال المقدسي في العدة (١ / ٢٧٨):

فأما الوصية إلى المسلم العاقل العدل فتصح إجماعا ولا تصح وصية مسلم إلى كافر بغير خلاف، ولا الوصية إلى المجنون والطفل لأنهما ليسا من أهل التصرف فى أموالهما فلا يليان على غيرهما أهـ.

٣٨٣ - وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ وَصِيَّةَ الْحرِّ وَالْحُرَّةِ البَالِغَيْنِ، الْجَائِزَي الأَمْرِ، جَائِزَةٌ (١) .

٣٨٤ - وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ وَصِيَّةَ الذمِّيِّ لِلْمُسْلِمِ بِمَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَهُ، جَائِزَةٌ (٢) .

---

(١) لما روى البخاري (٢٧٤٤) ومسلم (١٦٢٨) عَنْ سَعْد بن أبي وقاص ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي قَالَ **لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا** قُلْتُ أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ - قُلْتُ - أُوصِي بِالنِّصْفِ قَالَ **النِّصْفُ كَثِيرٌ** قُلْتُ فَالثُّلُثِ قَالَ **الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، أَوْ كَبِيرٌ** قَالَ فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ.

وما روى البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : **مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.**

(٢) قال تعالى : ﴿ **إِلا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا** ﴾ (الأحزاب:٦).

وقال تعالى : ﴿ **لاَ يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ** ﴾ (الممتحنة:٨).

ففي الآيتين دليل على جواز وصية المسلم للذمي وعليه فوصية الذمي للمسلم ووصية الذمي للذمي من باب أولى .

٣٨٥ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِجَارِيَةٍ فَبَاعَهَا، أَوْ بِشَيْءٍ مَا فَأَتْلَفَهُ أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ رُجُوعٌ (١) .

٣٨٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ فِي كُلِّ مَا يُوصِي بِهِ إِلاَّ الْعِتْقَ (٢) .

قوله : « **بِمَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَهُ** » : خرج به مالا يجوز أن يملكه كالخمر ونحوه .

(١) وفي الإجماع دليل على أنه يجوز له الرجوع في الوصية سواء بالتصريح أو بما يدل عليه كما في الأمثلة التي ذكر .

وقد روى ابن أبي شيبة (١١ / ١٧٥) بإسناد صحيح عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : قالَتْ عَائِشَةُ : لِيَكْتُبَ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ : إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ.

(٢) وهذا كالإجماع السابق لكن زاد عليه قوله إلا العتق لاختلاف العلماء فيه.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٦ / ٥١٦) : وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي جَمِيعِ مَا أَوْصَى بِهِ ، وَفِي بَعْضِهِ ، إلَّا الْوَصِيَّةَ بِالإِعْتَاقِ . وَالأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْوَصِيَّةِ بِهِ أَيْضًا . رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : يُغَيِّرُ الرَّجُلُ مَا شَاءَ مِنْ وَصِيَّتِهِ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْد ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْر . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ ، وَالنَّخَعِيُّ : يُغَيِّرُ مِنْهَا مَا شَاءَ إلَّا الْعِتْقَ ؛ لأَنَّهُ إعْتَاقٌ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ تَغْيِيرَهُ ، كَالتَّدْبِيرِ وَلَنَا ، أَنَّهَا وَصِيَّةٌ ، فَمَلَكَ الرُّجُوعَ عَنْهَا ، كَغَيْرِ الْعِتْقِ ، =

٣٨٧ - وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الوَصِيَّ إِذَا كَانَ ثِقَةً أَمِينًا، غَيْرَ مُضَيِّعٍ أَنَّ نزعَ المَالِ مِنْ يَدِهِ غَيْرُ جَائِزٍ (١) .

٣٨٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الأَبَ يَقُومُ فِي مَالِ وَلَدِهِ الطِّفْلِ وَفِي مَصَالِحِهِ، إِنْ كَانَ ثِقَةً أَمِينًا، وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ (٢) .

=وَلأَنَّهَا عَطِيَّةٌ تُنجَزُ بِالْمَوْتِ ، فَجَازَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهَا قَبْلَ تَنْجِيزِهَا ، كَهِبَةِ مَا يَفْتَـقِرُ إِلَى الْقَبْضِ قَبْلَ قَبْـضِهِ ، وَفَارَقَ التَّدْبِيرَ ، فَـإِنَّهُ تَعْلِيقٌ عَلَى شَرْطٍ ، فَلَمْ يَمْلِكْ تَغْيِيرَهُ ، كَتَعْلِيقِهِ عَلَى صِفَةٍ فِي الْحَيَاةِ أهـ.

(١) روى عبدالرزاق (٨/١٨٤) بإسناد صحيح عن ابن سيرين ، قال في الوصي : « لا يحول إلا أن يكون متهما ».

لأنه أمين ثقة محافظ على المال فولايته ثابتة ولا ناقض لها .

(٢) لأن الوالد يأخذ من مـال الولد ما شاء مالم يضره فـلأن يحفظه من باب أولى.

وفي الحديث الذي رواه ابن ماجه (٢٢٩١) وصـححه الألباني في الإرواء (٨٣٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَجُـلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَدًا ، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي ، فَقَالَ : **أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**.

* * *

١٧- كِتَابُ النِّكَاحِ [١]

٣٨٩ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ نِكَاحَ الأَبِ ابْنَتَهُ الثَّيِّبَ [٢] بِغَيْرِ رِضَاهَا لاَ يَجُوزُ [٣] .

٣٩٠ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ نِكَاحَ الأَبِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ الْبِكْرَ جَائِزٌ إِذَا زَوَّجَهَا بِكُفْءٍ [٤] .

---

(١) **النِّكَاحِ** : لُغَةً: الضَّمُّ والتَّدَاخُلُ.

اصطلاحًا: يُطلَقُ ويُرادُ به الجِماعُ ويُرادُ به العَقْدُ.

فإن أضيف النكاح لأجنبية فهو بمعنى العقد وإن أضيف إلى زوجة فهو بمعنى الوطء.

(٢) **الثَّيِّبُ** : هي الْمَرْأَةُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ وَكَأَنَّهَا ثَابَتْ إِلَى حَالِ كِبَارِ النِّسَاءِ غَالِبًا .

(٣) روى البخاري (٦٩٧٠) ومسلم (١٤١٩) عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ « **أَنْ تَسْكُتَ** » .

(٤) للحديث السابق :« **وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ** » . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ « أَنْ تَسْكُتَ » .

٣٩١ - وأَجْمَعُوا أَنَّ نِكَاحَ الأَبِ ابْنَهُ الصَّغِيرَ جَائِزٌ (١) .

٣٩٢ - وأَجْمَعُوا أَنَّ الْكَافِرَ لاَ يَكُونُ وَلِيًّا لِابْنَتِهِ الْمُسْلِمَةِ (٢) .

---

(١) رُوِي في ذلك حديث ضعيف عند ابن أبي شيبة (٤ / ١٤١) عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَهُ وَهُوَ كَارِهٌ فَلَيْسَ بِنِكَاحٍ ، وَإِذَا زَوَّجَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ جَازَ نِكَاحُهُ** .

وإن كان الحديث ضعيفا لكن الإجماع على معنى الجزء الثاني منه .

روى سعيد بن منصور (٩٢٥) بإسناد صحيح عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ زَوَّجَ ابْنًا لَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، وَابْنُهُ صَغِيرٌ يَوْمَئِذٍ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، فَمَكَثَ الْغُلاَمُ مَا مَكَثَ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَخَاصَمَ خَالُ الْجَارِيَةِ ابْنَ عُمَرَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِزَيْدٍ : إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنِي وَأَنَا أُحَدِّثُ نَفْسِي أَنْ أَصْنَعَ بِهِ خَيْرًا ، فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَفْرِضْ لِلْجَارِيَةِ صَدَاقًا . فَقَالَ زَيْدٌ : فَلَهَا الْمِيرَاثُ إِنْ كَانَ لِلْغُلاَمِ مَالٌ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلاَ صَدَاقَ لَهَا .

وروى ابن أبي شيبة (٤ / ١٤١) بإسناد صحيح عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالُوا : إِذَا أَنْكَحَ الصِّغَارَ آبَاؤُهُمْ جَازَ نِكَاحُهُمْ .

(٢) قال تعالى : ﴿ **لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ** ﴾ (آل عمران : ٢٨) .

٣٩٣ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَ مِنْ دُخُولِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا (١) .

٣٩٤ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ إِذَا أَرَادَتِ النِّكَاحَ، وَدَعَتْ إِلَى كُفْءٍ، وَامْتَنَعَ الْوَلِيُّ أَنْ يُزَوِّجَهَا (٢) .

وقال تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ (النساء: ١٤١).

(١) إن اشترطت المرأة المهر قبل الدخول كان واجبا عليه الوفاء بذلك .

لما روى البخاري (٢٧٢١) ومسلم (١٤١٨) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ.

(٢) لما روى البخاري (٥١٣٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي فَقَامَتْ طَوِيلاً فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ قَالَ **هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا** قَالَ مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي فَقَالَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ **الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ** فَلَمْ يَجِدْ فَقَالَ أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا فَقَالَ **زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ** .

قال البخاري رحمه الله : بَابٌ السُّلْطَانُ وَلِيٌّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**.

٣٩٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعَجَمِيَّ وَالْمَوْلَى إِذَا تَزَوَّجَ أَمَةَ قَوْمٍ فَأَوْلَدَهَا أَنَّ الأَوْلاَدَ رَقِيقٌ(١) .

٣٩٦ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الأَمَةَ إِذَا أُعْتِقَتْ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدٍ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ(٢) .

وروى أحمد (٦ / ١٦٥) وصـححه شعيب الأرنؤوط عـن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **أَيُّمَا امْرَأَة نُكحَتْ بغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا ، فَنكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلاثًا - وَلَهَا مَهْـرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، فَإِنْ اشْتَـجَرُوا ، فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ.**

(١) وذلك أن الولد تابع لأمه في الرق لأسباب :

١- لأن الولد نماؤها فيكون تبعا لها فهو نماء ملك السيد .

٢- وَلأَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ بِهِ مِنْ جِهَتِـهَا وَلِهَذَا يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدُ الزِّنَا وَوَلَدُ الْمُلاَعَنَةِ مِنْهَا حَتَّى إنها تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا.

٣- وَلأَنَّهُ قَبْلَ الانْفِصَالِ هُوَ كَعُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا حِسًّا وَحُكْمًا حَتَّى يَتَغَذَّى بِغِذَائِهَا وَيَنْتَـقِلُ بِانْتِقَالِهَا وَيَدْخُلُ فِي الْبَـيْعِ وَالْعِتْقِ ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ التَّـصَرُّفَاتِ تَبَعًا لَهَا.

(٢) روى البخاري (٥٢٨٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْـهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَـتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ **يَا عَبَّاسُ أَلاَ تَعْـجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيث بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَة مُغِيثًا** فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ رَاجَعْتِهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِـــي قَالَ إِنَّمَا أَنَا =

٣٩٧ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ أَحْكَامَ الْخَصِيِّ(١) الْمَجْبُوبِ(٢) وَغَيْرِ الْمَجْبُوبِ فِي سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَالإِمَامَةِ، وَمَا يَلْبَسُهُ فِي حَالِ الإِحْرَامِ، وَمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَمَا يُسْهَمُ لَهُ فِي الْغَنَائِمِ - أَحْكَامُ الرِّجَالِ (٣) .

= أَشْفَعُ قَالَتْ لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ.

(١) **الْخَصِيِّ** : الذي قُلِعَت خصيتاه .

(٢) **الْمَجْبُوبِ** : مقطوع الذكر ، وقيل هو مقطوع الذكر والخصيتين .

(٣) لأن كلا منهما رجل فله أحكام الرجال.

روى البخاري (٢٦٣٩) ومسلم (١٤٣٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِى فَبَتَّ طَلاَقِى فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « **أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِى إِلَى رِفَاعَةَ لاَ حَتَّى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**». قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَنَادَى يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قولها (هُدْبَةِ الثَّوْبِ) : أرادت مَتَاعَهُ ، وأَنَّهُ رِخْوٌ مثلُ طَرَفِ الثَّوْبِ لا يُغْنِي عنها شَيْئاً .

والمراد ضعفه عن الجماع ولم يخرجه ذلك عن كونه رجلا فكذلك المجبوب والخصي .

٣٩٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَـجْبُوبَ إِذَا نَكَحَ امْرَأَةً وَلَمْ تَعْلَمْ، ثُمَّ عَلِمَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ (١) .

٣٩٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ وَإِنْ عَقَدَ النِّكَاحَ فَلاَ يَكُونُ مُحْصَنًا حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا وَيُصِيبَهَا (٢) .

---

(١) روى ابن ماجه (٢٣٤١) وصححه الألباني عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **لاَ ضَرَرَ وَلاَ إِضْرَارَ.**

فهذا الحديث قـاعدة عظيمة تدخل في مسائل كثـيرة وتنزيل هذه القاعدة على مسألتنا أن المرأة يقع عليها الضرر بذلك لفواتِ مقاصدِ الزَّواجِ.

(٢) روى سـعـيد بـن منصـور (١/٢١٩) بإسناد حـسن عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَـمِرِ ، قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ قَدْ أَقَـرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا ، فَقَالَ لَهُ : أَحْـصَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : إِذًا تُرْجَمَ . فَرَفَـعَهُ إِلَى الْحَبْسِ ، فَلَمَّا كَـانَ بِالْعَشِيِّ دَعَا بِهِ ، وَقَصَّ أَمْرَهُ عَلَى النَّاسِ ، فَـقَالَ لَهُ رَجُلٌ : : إِنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَ امْـرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا . فَفَـرِحَ عَلِيٌّ بِذَلِكَ ، فَضَرَبَهُ الْحَـدَّ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، وَأَعْطَاهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ.

وبلفظ قَـالَ : جَـاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ ، فَقَـالَ : إِنِّي قَـدْ زَنَيْتُ. فَـقَالَ : إِنَّكَ إِذًا تُـرْجَمَ إِنْ كُنْتَ قَدْ أَحْـصَنْتَ . قَـالَ : مَلَكْتُ - أَوْ تَزَوَّجْتُ - امْرَأَةً وَلَمْ أَبْنِ بِهَا . قَالَ : فَجَلَدَهُ مِـائَةً ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَأَعْطَاهَا طَائِفَةً مِنْ صَدَاقِهَا.

وفي الحديث : (**لاَ حَتَّـى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَـتَكِ**) فلم تحـل =

٤٠٠ – وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّـهُ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودٌ بِإِقْـرَارِهِمَا بِالْوَطْءِ كَانَا مُحْصَنَيْنِ (١) .

٤٠١ – وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَأَقَـامَ مَعَهَا زَمَانًا، ثُمَّ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ فَزَنَى الْبَاقِي مِنْهُمَا، لَمْ يُرجَمْ حَتَّى يُقِرَّ بِالْجِمَاعِ (٢) .

٤٠٢ – وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ (٣) .

= للزوج الأول إلا بالـوطء فكذلك الإحـصـان لا يـكون إلا به ولأَنَّ الإحصان يُعْتَبَرُ لإِيجَابِ الْحَدِّ ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ .

(١) لأن الإقرار يقوم مقـام البينة وقد قال النبي ﷺ : **وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا** . رواه البخاري (٢٣١٥) .

وقد علم الإقرار بالشهود وكلمـة شهود جمع وأقل الجمع اثنان والاثنان من الشهود العدول تقوم بهما الحجة في ذلك.

قال تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ** ﴾ (الطلاق : ٢).

(٢) لأن الإقرار يكفي عـن البينة كمـا مر ولاسيـما في الجـماع لأنه لا يطلع عليه إلا الزوجان.

(٣) سواء كانـت من النسب أو التي أرضعته لقـوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾ (النساء : ٢٣).

٤٠٣ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَلَّ لَهُ تَزَوُّجُ ابْنَتِهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِوَايَةٌ تُخَالِفُ الرِّوَايَاتِ، كَأَنَّهُ رَخَّصَ فِيهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي تَزْوِيجٍ، وكَانَتْ غَائِبَةً (١) .

٤٠٤ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَعَلَى أَجْدَادِهِ، وَعَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ مِنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، لاَ تَحِلُّ لِبَنِي بَنِيهِ وَلاَ لِبَنِي بَنَاتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ فِي الْآيَتَيْنِ دُخُولاً، فَصَارَتَا مُحَرَّمَتَيْنِ بِالعقدِ والْمِلْكِ، وَالرَّضَاعُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ (٢) .

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ ﴾ (النساء: ٢٣) .

﴿ وَرَبَائِبُكُمُ ﴾ : الربائب جمع ربيبة وهي بنت الزوجة .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ (النساء: ٢٢) .

وقوله تعالى: ﴿ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ ﴾ (النساء: ٢٣) .

قوله: « وَالرَّضَاعُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ» .

روى البخاري (٢٦٤٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ **لاَ تَحِلُّ لِي يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ** .

٤٠٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً، فَلَمَسَ أَوْ قَبَّلَ، حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ وَأَبِيهِ (١) .

٤٠٦ - وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ عَلى الْمَرْأَةِ يُحَرِّمُهَا عَلَى ابنِهِ وَأَبِيهِ (٢) .

٤٠٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَقْدَ الشِّرَاءِ عَلَى الْجَارِيَةِ ، لاَ يُحَرِّمُهَا عَلَى أَبِيهِ وَلا ابْنِهِ (٣) .

---

(١) قوله (فَلَمَسَ أَوْ قَبَّلَ) : دليل على أن الأب أرادها لنفسه فتحرم على ولده لعموم قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ (النساء : ٢٢) .

وتحرم على أبيه لعموم قوله تعالى : ﴿ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ﴾ (النساء : ٢٣) .

(٢) يحرمها على ابنه لأنها زوجة أبيه وقد قال تعالى : ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ (النساء : ٢٢) .

ويحرمها على أبيه لأنها زوجة ابنه وقد قال تعالى : ﴿ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ ﴾ (النساء : ٢٣) .

(٣) لأن الشراء يكون للوطء وغيره من خدمة و تجارة ونحوه فلا يكون وحده دليلا على أنه أرادها لنفسه والذي يحرم النكاح وليس الشراء.

٤٠٨ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَطِئَ امْرَأَةً بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى ابْنِهِ، وأَبِيهِ، وعَلَى أَجْدَادِهِ، ووَلَدِ ولَدِهِ [١] .

---

(١) لأَنَّهُ وَطْءٌ يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ ، فَأَثْبَتَ التَّحْرِيمَ ، كَالْوَطْءِ الْمُبَاحِ .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٧/ ٤٨٢) :

وَالْوَطْءُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَضْـرُبٍ ؛ مُبَـاحٌ ، وَهُوَ الْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ صَحِـيحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ ، فَيَـتَعَلَّقُ بِهِ تَحْـرِيمُ الْمُصَاهَرَةِ بِالإِجْـمَاعِ ، وَيُعْتَـبَرُ مَحْـرَمًا لِمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ ، بِسَبَبٍ مُبَاحٍ ، أَشْبَهَ النَّسَبَ .

الثَّانِي : الْوَطْءُ بِالشُّبْهَةِ ، وَهُوَ الْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ فَـاسِدٍ ، أَوْ شِرَاءٍ فَاسِدٍ ، أَوْ وَطْءُ امْرَأَةٍ ظَنَّهَا امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ ، أَوْ وَطْءُ الأَمَةِ .

الْمُشْتَرَكَـةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْـرِيمُ كَتَعَلُّقِهِ بِالْوَطْءِ الْمُبَاحِ إِجْمَاعًا .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ ، عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَطِئَ امْرَأَةً بِنِكَاحٍ فَـاسِدٍ ، أَوْ بِشِرَاءٍ فَـاسِدٍ ، أَنَّهَا تَحْـرُمُ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ وَأَجْدَادِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ .

وَهَذَا مَذْهَبُ مَـالِكٍ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْـمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَلأَنَّهُ وَطْءٌ يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ ، فَأَثْبَتَ التَّحْرِيمَ ، كَالْوَطْءِ الْمُبَاحِ .

٤٠٩ ـ وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَقْدَ نِكَاحِ الأُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ لاَ يَجُوزُ (١).

= ولاَ يَصِيرُ بِهِ الرَّجُلُ مَحْرَمًا لِمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ، وَلاَ يُبَاحُ لَهُ بِهِ النَّظَرُ إِلَيْهَا ؛ لأَنَّ الْوَطْءَ لَيْسَ بِمُبَاحٍ ؛ وَلأَنَّ الْمَحْرَمِيَّةَ تَتَعَلَّقُ بِكَمَالِ حُرْمَةِ الْوَطْءِ ؛ لأَنَّهَا إِبَاحَةٌ ؛ وَلأَنَّ الْمَوْطُوءَةَ لَمْ يَسْتَبِحِ النَّظَرُ إِلَيْهَا فَلأَنْ لاَ يَسْتَبِيحَ النَّظَرُ إِلَى غَيْرِهَا أَوْلَى .

الثَّالِثُ: الْحَرَامُ الْمَحْضُ ، وَهُوَ الزِّنَا ، فَيَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ ، عَلَى الْخِلاَفِ الْمَذْكُورِ ، وَلاَ تَثْبُتُ بِهِ الْمَحْرَمِيَّةُ ، وَلاَ إِبَاحَةُ النَّظَرِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ بِوَطْءِ الشُّبْهَةِ ، فَبِالْحَرَامِ الْمَحْضِ أَوْلَى ، وَلاَ يَثْبُتُ بِهِ نَسَبٌ ، وَلاَ يَجِبُ بِهِ الْمَهْرُ إِذَا طَاوَعَتْهُ فِيهِ أهـ.

وهناك فرق بين النكاح الباطل والنكاح الفاسد :

الباطل: هو الذي أجمعت الأمة على تحريمه، كأن يتزوج أمه ،أو ابنته.

الفاسد: ما اختلف العلماء في تحريمه، كأن يتزوجها بدون ولي، أو يتزوجها بدون شهود.

(١) لقوله تعالى : ﴿ **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ** ﴾ (النساء : ٢٣).

وروى البخاري (٥١٠١) ومسلم (١٤٤٩) عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْت أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ فَقُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي قُلْتُ فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ=

٤١٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ شِرَاءَ الأُخْتَيْنِ الأَمَتَيْنِ جَائِزٌ (١) .

٤١١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لاَ يُجمعَ بَيـنَ الأُخْتَيْنِ الأَمَتَيْنِ فِي الْوَطْءِ(٢)، وَانْفَرَدَ ابْنُ عَبَّـاسٍ، فَقَالَ: أَحَلَّتْهُـمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْـهُمَا آيَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ عُـثْمَانَ وَعَلِيٍّ .

= **لِي إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَـتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ ، وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ.**

وهنا مسألتان :

الأولى: لو تزوج امرأة ثم عقد على أختها صح النكاح الأول ولم يصح الثاني .

الثاني : لو تزوج أختين في عـقد واحد لم يصح العقـدان وهذه المسألة التي ذكرها في الإجماع .

(١) لإِنَّ الْمِلْكَ لاَ يُقْصَدُ بِهِ الْوَطْءُ بل يُقْصَدُ بِهِ التَّمَوُّلُ دُونَ الاسْتِمْتَاعِ ، فقد حَلَّ لَهُ شِرَاءُ الْمَجُوسِيَّةِ ، وَالْوَثَنِيَّةِ ، وَالْمُعْتَدَّةِ ، وَالْمُزَوَّجَةِ.

والتحـريم في الآية ﴿ **وَأَنْ تَجْمَـعُوا بَيْنَ الأُخْـتَيْنِ** ﴾حكم خـاص بالنكاح لايتعدى لغيره إلا بدليل .

(٢) لعموم الآية : ﴿ **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ** ﴾ (النساء: ٢٣).

وقـد استـدل بعض الفقـهاء على ذلك بحـديث :« **مَنْ كَـانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلاَ يَجْمَعْ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ** ».

لكن الحديث ليس له إسناد والله أعلم .

٤١٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لاَ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا وَلاَ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى وَلاَ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى (١) .

٤١٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ الْمَرْأَةَ طَلاَقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، أَنَّهُ لَيسَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا أَوْ رَابِعَةً سِوَاهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ (٢) .

قال ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير (١٥٢٤):

قَوْلُهُ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: "**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلاَ يَجْمَعْ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ**" وَيُرْوَى "**مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ مَاءً فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ**" لاَ أَصْلَ لَهُ بِاللَّفْظَيْنِ وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ اللَّفْظَ الثَّانِيَ وَلَمْ يَعْزُهُ إِلَى كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي لَمْ أَجِدْ لَهُ سَنَدًا بَعْدَ أَنْ فَتَّشْت عَلَيْهِ فِي كُتُبٍ كَثِيرَةٍ أهـ .

(١) روى البخاري(٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا** .

فقوله ﷺ: « **لاَ يُجْمَعُ** » دليل على حرمة الجمع سواء تزوج المرأة على عمتها أو العمة على بنت أخيها وسواء تزوج المرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها .

(٢) قوله : « **يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ** » : يعني في الطلقة الأولى أو الثانية للحر والأولى للعبد.

٤١٤ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَفْقُودَ عَنْهَـا زَوْجُهَا، يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ فِي الْعِدَّةِ بَعْدَ الأَرْبَعِ سِنِينَ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (١) .

٤١٥ - وأَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فَقَدَتْ زَوْجَهَـا، فَتَزَوَّجَتْ وَوَلَدَتْ، أَنَّ الْوَلَدَ لِلآخَرِ، وَانْفَرَدَ النُّعْمَانُ، فَقَالَ: الْوَلَدُ لِلأَوَّلِ، وَهُوَ صَاحِبُ الْفِرَاشِ (٢) .

٤١٦ - وأَجْمَعُـوا أَنَّ زَوْجَةَ الأَسِيرِ لاَ تُنْكَحُ حَتَّى يُعْلَمَ بِيَـقِينٍ وَفَاتُهُ، مَا دَامَ عَلَى الإِسْلاَمِ (٣) .

٤١٧ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ (٤) .

روى عبدالرزاق (٦/٢١٧) بإسناد صـحيح عن زيد بن ثابت قال : " إذا طلق الرابعة من نسائه ، فلا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق "

وذلك لأن المرأة تكون في حكم الزوجية مالم تنقض عدتها وكان لزوجها رجعتها .

(١) روى مالك (١١٩٥) بإسناد صـحيح عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ بْـنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَـقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ، فَـإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، ثُمَّ تَحِلُّ.

(٢) لأن المرأة بعـد الأربع سنين وتربص أربعة أشـهر وعـشرا قـد حلت فالزوج الثاني قد تزوجها زواجا صحيحا.

(٣) لأَنَّهُ لَيسَ بِمَفْقُودٍ ، فَلَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُ .

(٤) روى البخاري (٢٦٤٥)عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ=

. . . .

= النَّبِيُّ ﷺ : **يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ** .

قال في تيسير العلام (٢٣٠/ ٢):

ما يستفاد من الحديث:

١- ما يثبت في الرضاع من المحرمية، ومنها تحريم النكاح.

٢- أنه يثبت فيه مثل ما يثبت في النسب.

فكل امرأة حرمت نسبا، حرمت من تماثلها رضاعا.

٣- الذين تنتشر فيهم المحرمية من أجل الرضاع، هم المرتضع وفروعه، أبناؤه وبناته ونسلهم.

أما أصوله، من أب، وأم، وآبائهم، فلا يدخلون في المحرمية.

وكذلك حواشيه، من إخوة وأخوات، وأعمام، وعمات، وأخوال، وخالات. كل هؤلاء غير داخلين في حكمه.

والرضيع يكون كأحد أولاد المرضعة، فتكون أمه، وصاحب اللبان أباه، وأولادهما إخوته وأخواته وآباؤه منهما- وإن عَلوْا- أجداده، وأعمامهما: وعماتهما، وأخوالهما، وخالاتهما ووأعمامه، وأخواله، وإخوانهما وأخواتهما، أعمامه و عماته، وأخواله، و خالاته أهـ.

٤١٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْبِكْرَ الَّتِي لَمْ تُنْكَحْ ثُمَّ نَزَلَ بِهَا لَبَنٌ، فَأَرْضَعَتْ بِهِ مَوْلُودًا أَنَّهُ ابْنُهَا، وَلاَ أَبَ لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ (١) .

٤١٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ صَبِيَّيْنِ لَوْ شَرِبَا لَبَنَ بَهِيمَةٍ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ رَضَاعًا (٢) .

٤٢٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ حُكْمَ اللَّبَنِ مِنَ الزَّوْجِ الأَوَّلِ يَنْقَطِعُ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي (٣) .

---

(١) قال تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) .

فلم يشترط أن يكون للمرأة زوج .

(٢) لأن البهيمة ليست أما للآدمي وإنما ذكر القرآن الأمهات فقال : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) .

(٣) **معنى الإجماع** : لو أن امرأة طُلقت من رجل وهي تُرضع ثم تزوجت من آخر بعد انتهاء عدتها وما زالت ترضع ولم تنجب من الثاني فأرضعت ولدا فأبوه الزوج الثاني لأن اللبن لبنه حينئذ .

روى البخاري (٢٦٤٤) عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ فَقَالَ أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ فَقُلْتُ وَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي فَقَالَتْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ **صَدَقَ أَفْلَحُ ائْذَنِي لَهُ**.

٤٢١ - وأَجْـمَعُـوا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً وأَمَـةً فِي عُقْـدَةٍ ثَبَتَ نِكَاحُ الْحُرَّةِ، وَيَبْطُـلُ نِكَاحُ الأَمَةِ (١) . وَانْفَـرَدَ مَالِكُ بْنُ أَنَـسٍ فَقَـالَ: إِذَا عَلِمَتِ الْحُرَّةُ بِذَلِكَ فَلاَ خِيَارَ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَلَهَا الْخِيَارُ.

٤٢٢ - وَأَجْمَعُـوا عَلَى وَطْءِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمِلْكِ الْيَـمِينِ(٢)، وَانْفَرَدَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَقَالَ: لاَ يَجُوزُ.

وجـه الدلالة قـوله (بِلَبَنِ أَخِي) دل على أن الأب من الرضـاع هو زوج المرضعة في وقت الرضاع .

(١) لأنه قادرٌ على الزواج بالحرة فبطل نكاح الأمة.

فنكاح الأمة لا يجوز إلا بشرطين :

١- عند عدم القـدرة على نكاح الحرة لقـوله تعالى : **﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾** (النساء : ٢٥) .

٢- وخـوف العنت لـقـوله تعـالى : **﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾** (النساء : ٢٥) .

و **﴿ العنت ﴾** : هو الضرر في الدين والبدن .

(٢) لعموم قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾** (المؤمنون: ٥ ، ٦).

٤٢٣ - وأَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّ الأَمَةَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَزَوَّجَهَـا أَحَدُهُمَا أَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ(١) .

٤٢٤ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَتَيْنِ (٢) .

٤٢٥ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ جَائِزٌ بِإِذْنِ مَوْلاَهُ(٣) .

وقال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة : ٥) .

فإذا جاز الزواج من نساء أهل الكتاب فوطء الأمة منهم جائز من باب أولى .

روى ابن أبي شيبة (١٢ / ٢٤٨) بإسناد صحيح عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَهُ أَنْ يَغْشَاهَا إِنْ شَاءَ .

(١) وذلك لصحة ولايته عليها . قال تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (النور : ٣٢) .

(٢) روى الشافعي في مسنده (١ / ٢٩٨) بإسناد صحيح عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا» .

(٣) لقوله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾(النور : ٣٢) .

٤٢٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ نِكَاحَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ لاَ يَجُوزُ(١) .

٤٢٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحُرَّةَ الَّتِي غَرَّهَا الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي النِّكَاحِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ حُرٌّ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا عَلِمَتْ(٢) .

٤٢٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ عَبْدَهَا بَاطِلٌ(٣) .

---

(١) لأَنَّ في تَنْفِيذِ نِكَاحِهِ تَعْيِيب له إذ النِّكَاحُ عَيْبٌ فِيهِ فَلاَ يَمْلِكه بِدُونِ إِذْنِ مَوْلاَهُ.

وقد قال تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ فجعل نكاح العبد في يد سيده.

(٢) الأمة لو كانت متزوجة من عبد ثم عتقت لها الخيار فالحرة أولى لأنه غرها .

روى البخاري (٥٢٨٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ **يَا عَبَّاسُ أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيث بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا** فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **لَوْ رَاجَعْتِهِ** قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي قَالَ **إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ** قَالَتْ لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ.

(٣) **قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٧/ ٥٢٧) :**

لأَنَّ أَحْكَامَ النِّكَاحِ مَعَ أَحْكَامِ الْمِلْكِ يَتَنَافَيَانِ ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ بِحُكْمِهِ ، يُسَافِرُ بِسَفَرِهِ ، وَيُقِيمُ بِإِقَامَتِهِ ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ، فَيَتَنَافَيَانِ اهـ .

٤٢٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْقَسْمِ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ سَوَاءٌ (١) .

روى عبد الرزاق (٧/٢٠٩) بإسناد صحيح عن جابر بن عبد الله قال : جاءت امرأة إلــى عمر بن الخطاب ونحن بالجابيــة نكحت عبدها فانتــهرها ، وهم أن يرجمها وقال : " لا يحل لك مسلم بعده " .

وإنما قال لها لا يحل لك مسلم بعده عــقابا لها على ما فعلت ويبين هذا قول قتادة في الأثر الذي بعده .

قال قتادة : تسرت امرأة غلامــا لها فذكرت لعمر فســألها ما حملك على هذا فقالت كنت أرى أنه يحــل لي ما يحل للرجال من ملك اليمين فاســتشار عمر فيــها أصحاب النبي ﷺ فقالوا تأولت كتاب الــله تعالى على غير تأويله فقال عمــر لا جرم والله لا أحلك لحر بعده أبدا كأنه عاقــبها بذلك ودرأ الحد عنها وأمر العبد أن لا يقربها .

(١) لأَنَّ الْقَسْمَ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ ، فَاسْتَوَتْ فِيهِ الْمُسْلِمَةُ وَالْكِتَابِيَّةُ .

ولعموم قــوله تعالى : ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾ (النساء : ٣)

وروى أبو داود (٢١٣٣) وصححــه الألباني عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « **مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ** » .

ولم يأت دليل يفرق بين المسلمة والكتابية في ذلك .

٤٣٠ - أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلزَّوْجَةِ نَفَقَتَهَا وَكُسْوَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ[١].

٤٣١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَإِنْ كَانَ الْحَبْسُ مِنْ قِبَلِهَا فَلاَ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِهِ فَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ(٢)، وَانْفَرَدَ الْحَسَنُ فَقَالَ: لاَ نَفَقَةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

٤٣٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى إِسْقَاطِ النَّفَقَةِ مِنْ زَوْجِ النَّاشِزِ(٣)، وَانْفَرَدَ الْحَكَمُ فَقَالَ: لَهَا النَّفَقَةُ.

---

(١) روى مسلم (١٢١٨) عن جابر في حديث صفة حج النبي ﷺ أنه قال في خطبته : (**فَاتَّقُوا اللَّهَ فِى النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**..... الحديث).

(٢) لأن النفقة إنما تجب في مقابل تمكينها.

وفي الحديث الذي رواه البخاري (٢٧٢١) ومسلم (١٤١٨) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**.

دليل على أن المهر والنفقة وغيرها من الشروط مقابل استحلال الفرج.

(٣) **النَّاشِزُ**: مأخوذٌ مِنَ النَّشْزِ، وهُو المكانُ المرتفعُ فكأَنَّ الناشِزَ ارتفعَتْ=

٤٣٣ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ نَفَقَةَ زَوْجَتِهِ [(١)] .

= عن طاعةِ زَوْجِها فسُمِّيَتْ ناشزًا.

واصطلاحًا: هي المرأةُ التي تعالَتْ على زَوْجِها وأساءَتْ معاملتَهُ وعَصَتْهُ فيما أوجَبَهُ الشَّرعُ عليها بالنكاحِ.

قال تعالى : **﴿وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾** (النساء : ٣٤).

ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّها تُمْنَعُ كِفَايَتَهَا فِي النَّفَقَةِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى ؛ لأَنَّ الْحَظَّ فِي الصُّحْبَةِ لَهُمَا وَالحظ فِي النَّفَقَةِ لَهَا خَاصَّةً.

(١) عَلَى الْعَبْدِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ أَقَارِبِهِ لأمور :

أَحَدُهُمَا : لعموم الحديث السابق « **وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.....**».

وَالثَّانِي : أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تَجِبُ فِي الْيَسَارِ وَالإِعْسَارِ فَوَجَبَتْ عَلَى الْعَبْدِ مَعَ إِعْسَارِهِ ، وَنَفَقَةَ الأَقَارِبِ تَجِبُ فِي الْيَسَارِ دُونَ الإِعْسَارِ فَسَقَطَتْ عَنِ الْعَبْدِ لإِعْسَارِهِ .

الثالث : أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ مُعَاوَضَةٌ ، وَالْعَبْدُ مِنْ أَهْلِ الْمُعَاوَضَاتِ ، وَنَفَقَةَ الأَقَارِبِ مُوَاسَاةٌ وَلَيْسَ الْعَبْدُ مِنْ أَهْلِ الْمُوَاسَاةِ .

٤٣٤ ـ وأَجْمعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْوَالِدينِ الْفَقِيرَيْنِ اللَّذَينِ لاَ كَسْبَ لَهُمَا ولاَ مَالَ، وَاجبَةٌ فِي مَالِ الوَلدِ (١) .

٤٣٥ ـ وأَجْمعُوا عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ نَفقَةَ أَوْلاَدِه الأَطْفَالِ الَّذينَ لاَ مَالَ لَهُمْ (٢) .

٤٣٦ ـ وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الصَّبِيِّ وَأَجْرَ رَضَاعِه إِذَا تُوُفِّيَ وَالِدُهُ، وَلَهُ مَالٌ أَنَّ ذَلِكَ فِي مَالِه (٣)، وَانْفردَ حَمَّادٌ فَجَعلَهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ مِثْلَ الدَّيْنِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلاً فَمِنْ نَصِيبِهِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيراً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

---

(١) قال تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (الإسراء :٢٣) ومِنَ الإحسانِ إليهما الإنفاقُ عليهما عندَ حَاجَتِهما.

روى أبو داود (٣٥٢٨)، الترمذي (١٣٥٨)، النسائي (٤٤٥٢)، ابن ماجه (٢١٣٧) وصححه الألباني عَنْ عائشةَ: أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِه، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِه**».

(٢) لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

روى البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ الله إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْس يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ فَقَالَ: **خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوف**.

(٣) لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (الطلاق : ٦)

٤٣٧ - وأَجْمَعُوا أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا افْـتَرَقَا ولَهُمَا ولَدٌ طِفْلٌ أَنَّ الأُمَّ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكَحْ (١) .

٤٣٨ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لاَ حَقَّ لِلْأُمِّ فِي الْوَلَدِ إِذَا تَزَوَّجَتْ (٢) .

٤٣٩ - وأَجْمَعُـوا على أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ولَهَا مِنْهُ أَوْلاَدٌ صِـغَارٌ، أَنَّهَا أَحَقُّ بِولَدِهَـا مَا دَامُوا صِـغَاراً، فَإِنْ تزَوَّجَتْ فَـإِنَّهَا أَحَقُّ بِهِمْ إِنْ كَـانَ لَهَا أُمٌّ(٣) .

---

(١) روى أبو داود (٢٢٧٦) وحسنه الألبـاني عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَـمْرٍو ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ الـلهِ ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً ، وَحِـجْرِي لَهُ حِوَاءً ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَـهُ مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**.

(٢) للحديث السابق وفيه : «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**» .

(٣) لأن أم الأم امرأة ولادتها مـتحققة فهي في مـعنى الأم وتشترك مع أمه في الشفقة عليه.

* * *

١٨- كِتَابُ الطَّلَاقِ [(١)]

٤٤٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ السُّنَّةَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا فِي قُبُل عِدَّتِهَا [(٢)] .

٤٤١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً، وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ حَيْضَةٍ لَمْ يُطَلِّقْهَا قَبْلَهَا، وَلَمْ يَكُنْ جَامَعَهَا فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ أَنَّهُ مُصِيبٌ لِلسُّنَّةِ [(٣)] .

---

(١) **الطَّلَاق لغة** : إزَالَة الْحَبْسِ ، وَرَفْعِ الْقَيْدِ فيُقَالُ أَطْلَقْت الْمَسْجُونَ أي خَلَّيْتُهُ ، وَأَطْلَقْت الْبَعِيرَ عَنْ عِقَالِهِ ، وَالأَسِيرَ عَنْ إسَارِهِ أي فككته فَنُقِلَ إلَى رَفْعِ قَيْدِ النِّكَاحِ عن الْمَرْأَةَ لأنها مَحْبُوسَةٌ بِحَقِّ الزَّوْجِ .

واصطلاحا : رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ .

وقيل : حلُّ رابطةِ الزَّواجِ وإنهاءُ العَلاقةِ الزَّوجيَّةِ .

(٢) لقوله تعالى : ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ (الطلاق: ١).

قال الجزائري في تفسير هذه الآية : ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ (الطلاق: ١) أي لِقُبُلِ عدتهن أي في طهر لم يجامعها فيه أهـ.

(٣) روى البخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَ

٤٤٢ - وَأَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّ لَهُ الرَّجْعَةَ (١) فِي الْمَدْخُولِ بِهَـا مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ (٢) .

٤٤٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَـهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا طَلْقَةً، أَنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَلاَ تَحِلُّ إِلا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، وَلاَ عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا (٣) .

٤٤٤ - وَقَدْ أَجْـمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ رَجُلاً لَوْ تَزَوَّجَ امْـرَأَةً ثُمَّ يَمسُّـهَا بِيَدِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ وَلَمْ يَخْلُ بِهَا فَطَلَّقَهَا، . . . .

= عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَـتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

(١) **الرَّجْعَةَ** : هي إعادة الزوجة المطلقة طلاقا غير بائن .

أو هي : إِبْقَاءُ النِّكَاحِ عَلَى مَا كَانَ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ قَائِمٌ لقوله تعالى ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ** ﴾ أَيْ لَهُمْ حَقُّ الرَّجْعَةِ.

(٢) لقوله تعالى ﴿ **أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ** ﴾ (البقرة ٢٢٨) . فِي ذَلِكَ أي : في العـدة له حق الرجعـة أما بعـدها فليس له ذلك بل هو كأي خـاطب من الخطاب.

(٣) لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْـتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُـمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾ (الأحزاب : ٤٩) .

أَنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ سَـمَّى لَهَا صَدَاقًا [١]، وَالْمُتْعَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا [٢]، وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا.

---

(١) لقوله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧).

قال ابن كثير رحمه الله (١ / ٦٤١):

أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها.

قال ابن عباس، وطاوس، وإبراهيم، والحسن البصري: المس: النكاح.

ثم قال : وتشطير الصداق -والحالة هذه -أمـر مجمع عليه بين العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك، فإنه مـتى كان قد سمى لها صداقًا ثم فـارقها قبل دخوله بها، فإنه يجب لها نصف ما سمى من الصداق، إلا أن عند الثلاثة أنه يجب جمـيع الصداق إذا خـلا بها الزوج، وإن لم يدخل بهـا، وهو مذهب الشافعي في القديم، وبه حكم الخلفاء الراشدون. أهـ بتصرف

(٢) أجمع العلماء على أن المتعة تكون لغـير المدخول بها التي لم يفرض لها واختلفوا فيما عداها .

قال ابن كثير رحمه الله (١ / ٦٤١):

وقد اختلف العلماء أيضًا: هل تجب المتعة لكل مطلقة، أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يفرض لها؟ على أقوال:

. . . .

أحدها: أنه تجب المتعة لكل مطلقة، لعـموم قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١] ولقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا ﴾ [الأحزاب: ٢٨] وقد كن مـفروضا لهن ومدخـولا بهن، وهذا قول سعيد بن جُبير، وأبي العالية، والحسن البصري. وهو أحـد قولي الشافعي، ومنهم من جعله الجديد الصحيح، فالله أعلم.

والقول الـثاني: أنها تجب للمطلـقة إذا طلقت قبل المسيس، وإن كانت مفروضًا لها لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] قال شعبة وغيـره، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: نسخت هذه الآية التي في الأحزاب الآية التي في البقرة.

وقد روى البخاري في صـحيحه، عن سهل بن سعد، وأبي أسَـيد أنهما قالا تزوج رسول الله ﷺ أمـيمة بنت شراحيل، فلمـا أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنما كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازِقيَّين .

والقول الثالث: أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها، ولم يفرض لها، فإن كان قـد دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا كانت مـفوضة، وإن كان قد فرض لها . . . .

. . . .

وطلقـها قـبل الدخول، وجب لهـا عليه شطره، فـإن دخل بهـا استـقر الجميع، وكان ذلك عوضًا لها عن المتعة، وإنما المصابة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها فهـذه التي دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتـها. وهذا قول ابن عمر، ومجاهد. ومن العلماء: من استحـبها لكل مطلقة ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول: وهذا ليس بمنكور وعليه تحمل آية التخيير في الأحزاب؛ ولهـذا قال تعـالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١].

ومن العلماء من يقول: إنها مستحبـة مطلقًا. قال ابن أبي حاتم: حدثنا كثيـر بن شهاب القزويني، حـدثنا محمد بن سـعيد بن سابق، حـدثنا عمرو -يعني ابن أبي قيس -عن أبي إسـحاق، عن الشعبي قال: ذكـروا له المتعة، أيحبس فيـها؟ فقرأ: ﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ قال الشعبي: والله ما رأيت أحدا حبس فيها، والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة.

﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة : ٢٣٧).

وهذه الآية الكريمة مما يدل على اختصاص المتعة بما دلت عليه الآية الأولى حيث إنما أوجب في هذه الآية نصف المهر المفروض،وإذا طلق الزوج قبل =

٤٤٥ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةٍ أَنَّ ثَلاَثًا مِنْهَا تُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ (١) .

٤٤٦ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْعَجَمِيَّ إِذَا طَلَّقَ بِلِسَانِهِ، وَأَرَادَ الطَّلاَقِ، أَنَّ الطَّلاَقَ لاَزِمٌ لَهُ (٢) .

= الدخول، فـإنه لو كان ثم واجب آخر من مـتعة لبـينها لا سيمـا وقد قرنها بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الحالة والله أعلم.

المتعـة هي : تعويـض المرأة عما فـاتها بشيء تعـطاه من زوجها بـحسب حاله، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره.

(١) لقوله تـعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩) .

ثم قال تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠) .

(٢) لأن ألفاظ الطلاق من ألفـاظ العادة والعرف وليست ألفـاظًا تعبدية كالفاتحة والتشهد في الصلاة مثـلا ، ففي الفارسية: (بهشم)، و في التركية: (ستامبوس)، و فِي عُرْفِ أَهْلِ خُرَاسَانَ : (زن رها كردم) كل ذلك يستوي فيه اللفظ العربي وغير العربي، ما دام أنه يفيد حل العصمة.

روى البخـاري (٥٢٥٤) عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَـا ، أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهَا لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ.

٤٤٧ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً وَلَمْ يُلْبِثْهَا(١) ، ثُمَّ تَزَوَّجَ خَامِسَةً ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَبِينَ الَّتِي طَلَّقَ، أَنَّ رُبُعَ الثُّمُنِ لِلْآخِرَةِ مِنْهُمَا.

٤٤٨ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ مَدْخُولاً بِهَا، طَلَاقًا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا، وَهُوَ صَحِيحٌ أَوْ مَرِيضٌ فَمَاتَ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؛ فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ(٢) .

= فالحديث يدل على عدم اشتراط لفظ الطلاق فيقع بغير لفظه مع وجود النية .

قال بن عبد البر : اجمعوا على أن النبي صلى الله عليه و سلم تزوج الجونية واختلفوا في سبب فراقه .(فتح الباري :٩ / ٣٧٥)

(١) **وَلَمْ يُلْبِثْهَا** : لم ينتظر حتى تنقضي عدتها .

فلو أن رجلا عصى وتزوج بخامسة قبل انقضاء عدة التي طلق ثم مات فمن ترثه منهما ؟

الإجماع المذكور على أن الأحق بالميراث الآخرة منهما أي الخامسة لأنها أحق بالزوجية من التي طلق .

(٢) وذلك لِبَقَاءِ آثَارِ الزَّوْجِيَّةِ مَا دَامَتْ الْعِدَّةُ قَائِمَةً .

وقد روى عبدالرزاق (٦ / ٣٤٢) وابن أبي شيبة (٥ / ٢١٠) بإسناد صحيح عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَحَاضَتْ حَيْضَةً ، أَوْ حَيْضَتَيْنِ فِي سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَو سَبعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ لَمْ تَحِضَ الثَّالِثَةَ حَتَّى=

٤٤٩ - وأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلاثًا، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي كُلِّ قُرْءٍ[١] تَطْلِيقَةً، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَنْ لاَ مِيرَاثَ لِلْحَيِّ مِنْهُمَا مِنَ الْمَيِّتِ[٢] .

٤٥٠ - وَأَجْمَـعُوا عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ لاَ يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ فِي العِـدَّةِ، وَلاَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا، وَهُوَ صَحِيحٌ أَوْ مَرِيضٌ[٣] .

٤٥١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَجْنُونَ وَالْمَعْتُوهَ لاَ يَجُوزُ طَلاَقُهُ[٤] .

= مَاتَتْ فَأَتَى عَبْـدَ اللهِ بن مسعود فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَـالَ عَبْدُ اللهِ : حبَسَ اللَّهُ عَلَيْك مِيرَاثَهَا وَوَرَّثَهُ مِنْهَا.

(١) **الْقُرْءَ** : هُوَ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ مِنْ الطُّهْرِ.

وقيل: هو الحيض وهو الأقرب للحديث (اجلسي أيام أقرائك).

لكن الظاهر من كـلام المصنف أنه يقصد الطهـر لا سيمـا أن هذا مذهب الشافعي رحمه الله و لأن الطلاق في الحيض ليس مجمعا على وقوعه.

(٢)،(٣) هذان الإجماعان متقاربان .

والمعنى : أن المرأة التي طلقها زوجهـا ثلاثا لا يرثها ولا ترثه لأنها ليست زوجة له وليس له أن يراجعها .

(٤) لأن المجنون مرفوع عنه القلم وليس أهلا للتصرف .

روى أبو داود (٤٣٩٨) والترمذي (١٤٢٣) والنسائي (٣٤٣٢) وابن ماجه (٢٠٤١) وصححـه الألباني عَنْ عَائِشَةَ رضـي الله عـنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِـظَ ، وَعَــنِ الصَّغِـيرِ** =

٤٥٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ فِي حَالِ نَوْمِهِ أَنْ لاَ طَلاَقَ لَهُ (١) .

٤٥٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ جَدَّ الطَّلاَقِ وَهَزْلَهُ سَوَاءٌ (٢) .

٤٥٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. أَنَّهَا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ، يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلاَقُ (٣) .

= **حَتَّى يَكْبَرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ، أَوْ يُفِيقَ»** .

وفي رواية : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ؛

(١) للحديث السابق : وفيه « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ** » .

(٢) روي أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٩) وحسنه الألباني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ » .

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٨ / ٣٦٢):

إِذَا قَالَ لِطَاهِرٍ : إِذَا حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ .

فَرَأَتْ الدَّمَ فِي وَقْتٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا ، حَكَمْنَا بِوُقُوعِ الطَّلاَقِ ، كَمَا يُحْكَمُ بِكَوْنِهِ حَيْضًا فِي الْمَنْعِ مِنْ الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَمْنَعُ مِنْهُ الْحَيْضُ .

وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ ، لِانْقِطَاعِهِ لِدُونِ أَقَلِّ الْحَيْضِ ، بَانَ أَنَّ الطَّلاَقَ لَمْ يَقَعْ .

. . . .

= وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا مَالِكًا فَإِنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ رَوَى عَنْهُ ، أَنَّهُ يَحْنَثُ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ .

وَقَدْ سَبَقَ الْكَلاَمُ مَعَهُ فِي هَذَا .

وَإِنْ قَالَ لِحَائِضٍ : إِذَا حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ .

لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ .

وَلَوْ قَالَ لِطَاهِرٍ : إِذَا طَهُرْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ .

لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ .

وَهَذَا يُحْكَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا تَطْلُقُ بِمَا يَتَجَدَّدُ مِنْ حَيْضِهَا وَطُهْرِهَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ مِنْهَا الْحَيْضُ وَالطُّهْرُ ، فَوَقَعَ الطَّلاَقُ لِوُجُودِ صِفَتِهِ .

وَلَنَا ، أَنَّ إِذَا اسْمُ زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ ، يَقْتَضِي فِعْلاً مُسْتَقْبَلاً ، وَهَذَا الْحَيْضُ وَالطُّهْرُ مُسْتَدَامٌ غَيْرُ مُتَجَدِّدٍ ، وَلاَ يُفْهَمُ مِنْ إِطْلاَقِ : حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَطَهُرَتْ إِلَّا ابْتِدَاءُ ذَلِكَ ، فَتَعَلَّقَتْ الصِّفَةُ بِهِ .

٤٥٥ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ: إِنْ حِضْتِ حَيْضَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ. لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ(١)، وانْفَرَدَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ: يَحْنَثُ حِينَ تكَلَّمَ بِهِ.

٤٥٦ - أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ نِصْفًا أَوْ ثُلُثًا، أَوْ رُبْعًا، أَوْ سُدُسًا، أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ (٢).

٤٥٧ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلاثًا، وَقَدْ غَشِيَهَا بَعْدَ طَلَاقِهِ، وَقَدْ ثَبَتَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا، وَهُوَ يَجْحَدُ ذَلِكَ، أَنَّ التَّفْرِقَةَ بَيْنَهُمَا تَجِبُ، وَلاَ حَدَّ عَلَى الرَّجُلِ (٣).

---

(١) لأن قولة : حِضْتِ حَيْضَةً يعني حيضة كاملة .

روى أبو داود (٢١٥٧) وصححه الألباني عَنْ أَبِى سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ فِى سَبَايَا أَوْطَاسٍ « **لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً** ».

قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٣ / ١٧٩):

ومعناه حتى تضع وتطهر من دم نفاسها أو حيضتها وتغتسل منه.

(٢) مثل أن يقول : أنت طالق نصف طلقة، أو أنت طالق ربع طلقة، أنت طالق ثمن طلقة ، فهذا يعد طلاقا لأن الطلاق لا يُبعض ولا يُجزأ .

(٣) وفي هذه الإجماع مسألتان :

الأولى : أَنَّ التَّفْرِقَةَ بَيْنَهُمَا تَجِبُ : لقوله تعالى : ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ (البقرة: ٢٣٠).

٤٥٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ طَلاَقَ السَّفِيهِ لاَزِمٌ لَهُ(١) ، وَانْفَرَدَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، فَقَالَ: لاَ يَجُوزُ نِكَاحُهُ، وَلاَ طَلاَقُهُ.

٤٥٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الـرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا أَنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْـدَ زَوْجٍ، عَلَى مَـا جَـاءَ بِهِ حَـدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ (٢) ، وَانْفَـرَدَ سَعِـيـدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنْ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًـا صَحِيحًا لاَ يُرِيدُ بِهِ إِحْلاَلاً؛ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الأَوَّلُ.

الثانية : وَلاَ حَدَّ عَلَى الرَّجُلِ : لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

(١) **السَّفَهُ** : خِفَّةٌ فِي الْعَـقْل تَدْعُو إِلَى التَّصَرُّفِ بِالْمَـال عَلَى غَيْرِ وَفْقِ الْعَقْل وَالشَّرْعِ. وقيل السفيه : هو الذي لا يحسن التصرف المالي.

وَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءِ إِلَى وُقُوعِ طَلاَقِ السَّفِيهِ لأمور:

١- لأَنَّهُ مُكَلَّفٌ مَالِكٌ لِمَحَل الطَّلاَقِ .

٢- وَلأَنَّ السَّفَهَ مُوجِبٌ لِلْحَجْرِ فِي الْمَال خَاصَّةً .

٣- هَذَا تَصَرُّفٌ فِي النَّفْسِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي حَقِّ نَفْسِهِ .

٤- إِنْ نَشَأَ عَنْ طَلاَقِ السَّفِيهِ آثَارٌ مَالِيَّةٌ كَالْمَهْرِ فَهِيَ تَبَعٌ لاَ أَصْلٌ و يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا .

(٢) قال تعـالى : ﴿فَإِنْ طَـلَّقَهَـا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْـدُ حَتَّى تَنْكِـحَ زَوْجًا غَـيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠) .

٤٦٠ -وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا قَالَتْ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ: إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ، وَدَخَلَ عَلَيَّ زَوْجِي. وَصَدَّقَهَا، أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ (١).

ولعل الحديث الذي أراد ما روى البخاري (٢٦٣٩) و مسلم (١٤٣٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِى فَبَتَّ طَلاَقِى فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « **أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِى إِلَى رِفَاعَةَ لاَ حَتَّى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ** ». قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَنَادَى يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

العسيلة :تصغير من العسل والمراد لذة الجماع.

روى الدارقطني (٣٦١٩) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤١٢٩) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْعُسَيْلَةُ الْجِمَاعُ.

(١) في الحديث السابق : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « **أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِى إِلَى رِفَاعَةَ لاَ حَتَّى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ** ».

ولم يقل حتى يخبرني الزوج الثاني أنه قد ذاق عسيلتك فدل على أنها لو أخبرت بذلك قُبل قولها والقاعدة تقول :ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

٤٦١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحُرَّ إِذَا طَلَّقَ الْحُرَّةَ ثَلاثًا، ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا الأَوَّلُ، أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ (١) .

---

(١) فهذه المسألة لا خلاف فيها لكونه زواجا جديدا وطلاقا جديدا لكن الخلاف فيما إذا طلقها طلقة أو طلقتين ثم تزوجت غيره ثم رجعت إلى الأول هل يكون طلاقا جديدا أم لا .

قال القرطبي رحمه الله في التفسير (٣ / ١٥٢) :

واختلفوا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تتزوج غيره ثم ترجع إلى زوجها الأول :

فقالت طائفة: تكون على ما بقي من طلاقها، وكذلك قال الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ : عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبى بن كعب وعمران بن حصين وأبو هريرة. ويروى ذلك عن زيد بن ثابت ومعاذ ابن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص، وبه قال عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وسفيان الثوري وابن أبى ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن نصر.

وفية قول ثان وهو أن النكاح جديد والطلاق جديد، هذا قول ابن عمر وابن عباس،وبه قال عطاء والنخعي وشريح والنعمان ويعقوب.قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول.

٤٦٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ. أَنَّهَا طَالِقٌ وَاحِدَةً (١) .

٤٦٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ قَالَ لَها: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا إِلاَّ وَاحِدَةً، أَنَّهَا تَطْلُقُ تَطْلِيقَتَينِ (٢) .

وفية قول ثالث وهو: إن كان دخل بها الأخير فطلاق جديد ونكاح جديد، وإن لم يكن دخل بها فعلى ما بقي، هذا قول إبراهيم النخغي.أهـ بتصرف

(١)،(٢) هذان الإجماعان على مذهب من يرى أن الطلاق ثلاثًا في مجلس واحد يقع ثلاثًا .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٨/ ٢٤١) :

وَإِنْ طَلَّقَ ثَلاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَقَعَ الثَّلاثُ ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ قَبْلِ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنَسٍ .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ التَّابِعِينَ وَالأَئِمَّةِ بَعْدَهُمْ .

وَكَانَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، يَقُولُونَ : مَنْ طَلَّقَ الْبِكْرَ ثَلاَثَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ .

. . . .

وَرَوَى طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً » .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَمَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، خِلَافَ رِوَايَةِ طَاوُسٍ ، أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُد .

وَأَفْتَى ابْنُ عَبَّاسٍ بِخِلَافِ مَا رَوَاهُ عَنْهُ طَاوُسٌ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ : أَرَأَيْت لَوْ طَلَّقْتهَا ثَلَاثًا .

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : « طَلَّقَ بَعْضُ آبَائِي امْرَأَتَهُ أَلْفًا ، فَانْطَلَقَ بَنُوهُ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ أَبَانَا طَلَّقَ أُمَّنَا أَلْفًا ، فَهَلْ لَهُ مَخْرَجٌ ؟ فَقَالَ : **إنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مَخْرَجًا ، بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ ، وَتِسْعُمِائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ إثْمًا فِي عُنُقِهِ**» .

وَلِأَنَّ النِّكَاحَ مِلْكٌ يَصِحُّ إزَالَتُهُ مُتَفَرِّقًا ، فَصَحَّ مُجْتَمِعًا ، كَسَائِرِ الْأَمْلَاكِ .

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَدْ صَحَّتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ بِخِلَافِهِ ، وَأَفْتَى أَيْضًا بِخِلَافِهِ .

قَالَ الْأَثْرَمُ :سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، بِأَيِّ شَيْءٍ تَدْفَعُهُ ؟ فَقَالَ : أَدْفَعُهُ بِرِوَايَةِ النَّاسِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ خِلَافَهُ .

ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ عِدَّةٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ ، أَنَّهَا ثَلَاثٌ .

٤٦٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا إِلاَّ ثَلاثًا. أَنَّهَا تَطْلُقُ ثَلاثًا (١) .

٤٦٥ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا إِنْ دَخَلْتِ هَذِهِ الدَّارَ. فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ أَنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ نَكَحَتِ الْحَالِفَ الأَوَّلَ، ثُمَّ دَخَلَتِ الدَّارَ، أَنَّهُ لاَ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلاَقُ (٢) .

٤٦٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ. فَقَالَتْ: شِئْتُ إِنْ شَاءَ فُلاَنٌ. أَنَّهَا قَدْ رَدَّتِ الأَمْرَ، وَلاَ يَلْزَمُهَا الطَّلاَقُ وَإِنْ شَاءَ فُلاَنٌ (٣) .

وَقِيلَ : مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُطَلِّقُونَ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَإِلاَّ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُخَالِفَ عُمَرُ مَا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَلاَ يَسُوغُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يَرْوِيَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُفْتِيَ بِخِلاَفِهِ . أهـ.

(١) لأن الاستثناء هنا يعد هزلا فلا عبرة به .

(٢) لأن الطلاق الذي قصده في الحلف الأول قد وقع فانهدم التعليق بالشرط .

وهذان الإجماعان كذلك على مذهب من يرى أن الطلاق ثلاثًا في مجلس واحد يقع ثلاثًا .

(٣) وذلك لأن الطلاق لا ينتقل من مشيئة إلى مشيئة .

٤٦٧ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ النَّصرَانِيَّيْنِ الزَّوْجَيْنِ إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ أَنَّهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا (١) .

٤٦٨ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُـمَا لَوْ أَسْلَمَا مَعًا، أَنَّهُمَا عَلَى نِكَاحِـهِمَا كَانَتْ مَدْخُولاً بِهَا أَوْ لَمْ تَكُنْ (٢) .

---

(١) **المعنى** : أنه أسلم قبلها ثم أسلمت بعده .

فالنكاح لا ينفسخ لأن زواج المسلم من النصرانية جائز ابتداء .

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ (المائدة : ٥) .

(٢) وهذا من باب أولى .

روى أبو داود (٢٢٣٨) بإسناد ضعيف عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي. **فَرَدَّهَا عَلَيْهِ**.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا أَسْلَمَا مَعًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ أَنَّ لَهُمَا الْمُقَامَ عَلَى نِكَاحِهِمَا مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ أَوْ رَضَاعٌ =

٤٦٩ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الزَّوْجَيْنِ الْوَثَنِيَّيْنِ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الزَّوْجُ بِالْمَرْأَةِ أَنَّ الْفُرْقَةَ تَقَعُ بَيْنَهُمَا (١) .

٤٧٠ - وأَجْمَعُوا على أَنَّهُمَا (أَيْ الزَّوْجَيْنِ الوَثَنِيينِ) إِذَا أَسْلَمَا مَعًا، أَنَّهُمَا عَلَى النِّكَاحِ، كَانَتْ مَدْخُولاً بِهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا (٢) .

= «وَقَدْ أَسْلَمَ خَلْقٌ كَثِيرُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْلَمَ نِسَاؤُهُمْ فَأُقِرُّوا عَلَى أَنْكِحَتِهِمْ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شُرُوطِ النِّكَاحِ وَلاَ كَيْفِيَّتِهِ » .

(١) لعموم قوله تعالى : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (الممتحنة : ١٠) .

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٧/ ٥٣١): وَقَدْ أَسْلَمَ خَلْقٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْلَمَ نِسَاؤُهُمْ ، وَأُقِرُّوا عَلَى أَنْكِحَتِهِمْ ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شُرُوطِ النِّكَاحِ ، وَلاَ كَيْفِيَّتِهِ ، وَهَذَا أَمْرٌ عُلِمَ بِالتَّوَاتُرِ وَالضَّرُورَةِ ، فَكَانَ يَقِينًا ، وَلَكِنْ يُنْظَرُ فِي الْحَالِ ، فَإِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى صِفَةٍ يَجُوزُ لَهُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا ، أُقِرَّ ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لاَ يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا ، كَأَحَدِ الْمُحَرَّمَاتِ بِالنَّسَبِ أَوْ السَّبَبِ ، أَوْ الْمُعْتَدَّةِ ، وَالْمُرْتَدَّةِ ، وَالْوَثَنِيَّةِ ، وَالْمَجُوسِيَّةِ ، وَالْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا ، لَمْ يُقَرَّ أهـ.

. . . .

= قال ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة (١ / ٢٥١) :

قال شـيخ الإسلام وأما القـول بأنه بمجرد إسلام أحـد الزوجين المشركين تحصل الفـرقة قبل الدخـول أو بعده فهذا قـول في غاية الضعف فـإنه خلاف المعلوم المتواتر من شـريعة الإسلام فإنه قـد علم أن المسلمين الذين دخلوا في الإسلام كان يسبق بعضهم بعضـا بالتكلم بالشهادتين فتارة يسلم الرجل وتبقى المرأة مدة ثم تسـلم كما أسلم كـثيـر من نساء قريش وغـيرهم قـبل الرجال. وروي أن أم سليم امرأة أبي طلحة أسلمت قـبل أبي طلحة وتارة يسلم الرجل قبل المرأة ثم تسلم بعده بمدة قريبة أو بعيدة وليس لقائل أن يقول:

هذا كان قبل تحريم نكاح المشركين لوجهين :

أحدهما: أنه لو قدر تقدم ذلك فدعوى المدعي أن هذا منسوخ تحتاج إلى دليل.

الوجه الثاني: أن يقال: لقد أسلم الناس ودخلوا في دين الله أفواجا بعد نزول تحريم المشركات ونزول النهي عن التمـسك بعصم الكوافر فأسلم الطلقاء بمكة وهم خلق كثير وأسلم أهل الطائف وهم أهل مدينة، وكان إسلامهم بعد أن حاصـرهم النبي ونصب عليهم المنجنيق ولم يفـتحهـا ثم قسم غنائم حنين بالجعـرانة واعتمـر عمرة الجـعرانة ثم رجع بالمسلمين إلى المدينة ثم وفـد وفد الطائف فأسلمـوا ونساؤهم بالبلد لم يسلمن ثـم رجعوا وأسلم نسـاؤهم بعد ذلك.

٤٧١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَكَحَ الْمَرْأَةَ وَابْنَتَهَا وَدَخَلَ بِهَا وَأَسْلَمُوا، أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَهُمَا، وَلاَ يَنْكِحَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا بِحَالٍ(١) .

فمن قال: إن إسلام أحد الزوجين قبل الآخر يوجب تعجيل الفرقة قبل الدخول أو بعده فقوله مقطوع بخطئه ولم يسأل النبي ﷺ أحدا ممن أسلم هل دخلت بامرأتك أم لا بل كل من أسلم وأسلمت امرأته بعده فهي امرأته من غير تجديد نكاح وقد قدم عليه وفود العرب وكانوا يسلمون ثم يرجعون إلى أهليهم فيسلم نساؤهم على أيديهم بعد إسلام أزواجهن.

وبعث عليا ومعاذا وأبا موسى إلى اليمن فأسلم على أيديهم من لا يحصيهم إلا الله من الرجال والنساء ومعلوم قطعا أن الرجل كان يأتيهم فيسلم قبل امرأته والمرأة تأتيهم فتسلم قبل الرجل ولم يقولوا لأحد ليكن تلفظك وتلفظ امرأتك بالإسلام في آن واحد لئلا ينفسخ النكاح ولم يفرقوا بين من دخل بامرأته وبين من لم يدخل ولا حدوا ذلك بثلاثة قروء ثم يقع الفسخ بعدها أهـ.

(١) لأن الدخول بالمرأة يحرم بنتها تحريما مؤبدا لقوله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ (النساء: ٢٣) .

ومجرد العقد على البنت يحرم أمها تحريما مؤبدا لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) .

١٩- كِتَابُ الْخُلْعِ (١)

قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩] الْآيَةُ.

٤٧٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لاَ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِمَّا أَعْطَى الْمَرْأَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النُّشُوزُ (٢) مِنْ قِبَلِهَا(٣)، وَانْفَرَدَ النُّعْمَانُ فَقَالَ: إِذَا جَاءَ الظُّلْمُ وَالنُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهِ فَخَالَعَتْهُ، فَهُوَ جَائِزٌ مَاضٍ، وَهُوَ آثِمٌ، وَلاَ يُجْبَرُ عَلَى رَدِّ مَا أَخَذَ.

---

(١) الْخُلْعُ: أَنْ تَبْذُلَ الْمَرْأَةُ عِوَضًا لِزَوْجِهَا؛ لِيُفَارِقَهَا.

(٢) النُّشُوزِ مَعْصِيَتُهَا لِزَوْجِهَا فِيمَا لَهُ عَلَيْهَا، مِمَّا أَوْجَبَهُ لَهُ النِّكَاحُ، وَأَصْلُهُ مِنْ الارْتِفَاعِ، مَأْخُوذٌ مِنْ النَّشْزِ، وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ، فَكَأَنَّ النَّاشِزَ ارْتَفَعَتْ عَنْ طَاعَةِ زَوْجِهَا، فَسُمِّيَتْ نَاشِزًا (المغني: ٢٩٦/ ٩).

(٣) لا يجوز للرجل أن يأخذ من صداق المرأة شيئا إلا في حالتين.

الحالة الأولى: بطيب نفس منها قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

الحالة الثانية: فيما إذا أرادت أن تخلع نفسها فله أن يأخذ الصداق لأن الفرقة كانت من قبلها، وهو قد دفع الصداق لدوام العشرة، وهي الآن تريد أن تقطعها قال تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

٤٧٣ -وأَجْمَعُوا أَنْ الْخُلْعَ يَجوزُ دُونَ سُلْطَانٍ [١]، وَانْفَرَدَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ، فَقَالاَ: لاَ يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ السُّلْطَان.

---

(١) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٨/١٧٥):

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ ذَلِكَ عَنْ عُـمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَهْلُ الرَّأْيِ .

وَعَنْ الْحَسَنِ ، وَابْن سِيرِينَ لاَ يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ السُّلْطَانِ .

وَلَنَا ، قَوْلُ عُمَرَ وَعُـثْمَانَ ، وَلأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ ، فَلَمْ يَفْـتَقِرْ إِلَى السُّلْطَانِ ، كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ ، وَلأَنَّهُ قَطْعُ عَقْدٍ بِالتَّرَاضِي ، أَشْبَهَ الإِقَالَةَ أهـ.

* * *

٢٠- كِتَابُ الإِيلاَءِ

٤٧٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جِمَاعًا أَنَّهَا إِيلاَءٌ (١) .

٤٧٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْفَيْءَ الْجِمَاعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ (٢) .

---

(١) هذا الإجماع في معنى الإيلاء وهو كل يمين منعت جماعا .

الإِيلاَءُ : الْحَلِفُ مُطْلَقًا .

وَشَرْعًا : أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ بِاَللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِصِفَـةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا أَلَّا يَقْرَبَ زَوْجَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ .

(٢) وذلك في قوله تعالى : ﴿ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧]

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٨ / ٥٣٥):

وَأَصْلُ الْفَيْءِ الرُّجُوعُ ، وَلِذَلِكَ يُسَمَّى الظِّلُّ بَعْـدَ الزَّوَالِ فَيْئًا ؛ لأَنَّهُ رَجَعَ مِنْ الْمَغْـرِبِ إلَى الْمَشْرِقِ ، فَسُـمِّيَ الْجِمَاعُ مِنْ المؤلى فَيْـئَةً ؛ لأَنَّهُ رَجَعَ إلَى فِعْلِ مَا تَرَكَهُ .

وَأَدْنَى الْوَطْءِ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الْفَيْئَةُ ، أَنْ تَغِـيبَ الْحَشَفَةُ فِي الْفَرْجِ ؛ فَإِنَّ أَحْكَامَ الْوَطْءِ تَتَعَلَّقُ بِهِ .

٤٧٦ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ: رَقِيقِي أَحْرَارٌ إِنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ بَاعَهُمْ أَنَّ الإِيلاَءَ سَقَطَ عَنْهُ(١) .

=وَلَوْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ فِي الدُّبُرِ ، لَمْ يَكُنْ فَيْئَةً ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْلُوفٍ عَلَى تَرْكِهِ ، وَلاَ يَزُولُ الضَّرَرُ بِفِعْلِهِ أهـ.

أما قوله (إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ) : لأن العلماء اختلفوا فيمن كان له عذر كيف يفيء ؟

فقالت طائفة : يَفِيءُ بِلِسَانِهِ إِذَا كَانَ ذَا عُذْرٍ فَيَقُولَ : مَتَى قَدَرْت جَامَعْتُهَا أو يقول قد فئت إليها .

وممن روى عنه ذلك ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالْحَسَنُ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَروي قول ثان عن سَعِيد بْن جُبَيْرٍ : لاَ يَكُونُ الْفَيْءُ إلا بِالْجِمَاعِ ، فِي حَالِ الْعُذْر وَغَيْرِهِ .

لأنه ألزم نفسه بعتق الرقيق إن وطيء زوجته ثم وطئها بعدما باعهم فلا عتق عليه لأنه لا يملكهم ولا يكون العتق بلا ملك .

وقد روى ابن ماجه (٢٠٤٨) وصححه الألباني عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : **لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ، وَلاَ عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ.**

❊ ❊ ❊

٢١- كِتَابُ الظِّهَارِ

٤٧٧ -وَأَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّ صَرِيحَ الظِّهَارِ أَنْ يَقُـولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي (١).

---

(١) لقوله تـعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ (المجادلة : ٢).

وهذا الإجماع في معنى الظهار.

قال الشافعي رحمه الله في الأم (٥/ ٢٧٧) :

وَالظِّهَارُ أَنْ يَقُـولَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فإذا قـال لها أَنْتِ مِنِّي كَظَهْرِ أُمِّي أو أَنْتِ مَعِي أو ما أَشْبَهَ هـذا كَظَهْرِ أُمِّي فَهُوَ ظِهَارٌ وَكَذَلِكَ لو قال لها فَرْجُك أو رَأْسُك أو بَدَنُك أو ظَهْرُك أو جِلْدُك أو يَدُك أو رِجْلُك عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي كـان هذا ظِهَارًا وَكَذَلِكَ لو قـال أَنْتِ أو بَدَنُك عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أو كَبَدَنِ أُمِّي أو كَرَأْسِ أُمِّي أو كَيَـدِهَا أو كَرِجْلِهَا كان هذا ظِهَارًا لأَنَّ التَّلَذُّذَ بِكُلِّ أُمِّهِ مُحَرَّمٌ عليـه كَتَحْرِيمِ التَّلَذُّذِ بِظَهْرِهَا قَالَ وإذا قـال لامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُخْتِي أو كَظَهْرِ امْرَأَةٍ مُحَرَّمَةٍ عليه من نَسَبٍ أو رَضَاعٍ قَامَتْ في ذلك مَقَامَ الأُمِّ أَمَّا الرَّحِمُ فإن ما يَحْـرُمُ عليه من أُمِّهِ يَحرُمُ عليه منها وَأَمَّـا الرَّضَاعُ فإن النبي ﷺ قـال يَحْـرُمُ من الرَّضَاعِ من يَحرُمُ من النَّسَبِ فَأَقَامَ النبـي ﷺ الرَّضَـاعَ=

٤٧٨ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ظِهَارَ الْعَبْدِ مِثْلُ ظِهَارِ الْحُرِّ(١) .

٤٧٩ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَنَّ ذَلِكَ يَجْزِي عَنْهُ(٢) .

=مقَامَ النَّسَبِ فلم يَجُزْ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

(١) لعموم الآية : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾ (المجادلة : ٢) .

وإخراج العبد من هذا العموم يفتقر إلى دليل .

(٢) والكفارة وردت في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (المجادلة : ٤) .

فوردت الرقبة هنا مطلقة ولم يقيدها بالإيمان في حين أن الله قيد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل حيث قال تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (النساء : ٩٢) .

فهل نقيد الرقبة التي في المجادلة بالإيمان كما في سورة النساء ؟

اختلف الفقهاء في ذلك لكن أجمعوا على أن المؤمنة تجزيء استدلالا بآية النساء .

٤٨٠ - وَأَجْمَـعُوا عَلَى أَنَّ عِـتْقَ أُمِّ الْوَلَدِ عَنْ كَـفَّارَةِ الظِّهَـارِ لاَ يَجْزِي، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ، وَطَاوُوسٌ فَقَالاَ: يَجْزِي (١) .

---

(١) **أم الولد** : هي الأمة التي استولدها سيدها، فأنجبت له .

وهذه المسألة قد حكى ابن المنذر - رحـمه الله - فيها اختـلافا ولم يذكر ترجيحا فقال في الأوسط (٩/ ٤٠٩) :

اختلف أهل العلم في عتق أم الولد عن الرقبة الواجبة .

فقالت طائفة: لا يجوز . كذلك قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو عبيد ، أصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أى عتقهـا جائز عن الظهار . حكي هذا القول عن طاوس ، وعثمان البتي ، وروي عن الحسن ، والنخعي قولان: أحدهما أن عتقها جائز عن الظهار. والآخر: أن لا يجوز أهـ.

ورجح ابن قدامة -رحمه الله- عدم الجواز فقال في المغني (١١/١٧٢) :

وَلَنَا ، أَنَّ عِتْقَهَـا يُسْتَحَقُّ بِسَبَبٍ آخَرَ ، فَلَمْ يُجْزِئْ عَنْهُ ، كَـمَا لَوْ اشْتَرَى قَرِيبَـهُ ، أَوْ عَبْدًا بِشَرْطِ الْعِـتْقِ فَأَعْتَقَهُ ، وكَـمَا لَوْ قَالَ لِعَبْـدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ إنْ أُدْخِلْت الدَّارَ .

ثُمَّ نَوَى عِتْقَهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ .

وَالْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، فَنَقِيسُ عَلَيْهِ مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ .

٤٨١ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْعُيُوبَ الَّتِي تَكُونُ فِي الرِّقَابِ مِنْهَا مَا يَجْزِي، وَمِنْهَا مَا لاَ يَجْزِي (١).

٤٨٢ - وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَعْمَى، أَوْ مُقْعَدًا، أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدَيْنِ، أَوْ أَشَلَّهُمَا، أَوِ الرِّجْلَيْنِ، أَنَّهُ لاَ يَجْزِي (٢).

٤٨٣ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الأَعْوَرَ يَجْزِي وَالأَعْرَجُ كَذَلِكَ، وَانْفَرَدَ مَالِكٌ فَقَالَ: لاَ يَجْزِي إِذَا كَانَ عَرَجًا شَدِيداً (٣).

٤٨٤ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ صَامَ بَعْضَ الشَّهْرَيْنِ ثُمَّ قَطَعَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ: أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ (٤).

---

(١) **المعني**:أي لا يجزيْ أي عبد ، هناك عبد فيه عيوب مثل: أشل، أو أعمى ، فهذا لايجزيء ، وسيذكر في الإجماعين التاليين تفصيل ذلك .

(٢)،(٣) **قال ابن المنذر رحمه الله في الأوسط (٩/ ٤١٤):**

فدل تفريقهم بين ما لا يجزئ منهما وبين ما يجزئ أن قصدهم فيما ذهبوا إليه من ذلك العمل فوجب أن يجزئ منهما ما لا يضر بالعمل إضرارا بينا ، ولا يجزئ ما يضر منها بالعمل إضرارا بينا أهـ.

ويستدل لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ** ﴾ (البقرة: ٢٦٧)وقد استدل مالك رحمه الله بهذه الآية على أن الذي يجن ويفيق لا يجزئ .

(٤) -قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾ (المجادلة: ٤)=

٤٨٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّائِمَةَ صَوْمًا وَاجِبًا إِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُتِمَّهُ، أَنَّهَا تَقْضِي أَيَّامَ حَيْضَتِهَا إِذَا طَهُرَتْ(١) .

٤٨٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ صَامَ بِالأَهِلَّةِ أَنَّ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ يَجْزِي، كَانَتْ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ، أَوْ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا(٢) .

فاشترط التتابع والقطع من غير عذر يبطل التتابع .

أما قوله (مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ): لأن قطع التتابع لعذر اختلف فيه العلماء :

فمنهم من قال : يبني إذا صح وهذا مروي عن ابن عباس وبه قال الشعبي ومجاهد وطاوس وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومالك وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر رحمهم الله.

وقال آخرون : يستأنف صيامه. كذلك قال النخعي وسعيد بن جبير والحكم بن عتيبه وبه قال الثوري وأصحاب الرأي .

(١) لما روى مسلم (٣٣٥) عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ الْعَدَوِيَّةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِى الصَّلاَةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّى أَسْأَلُ. قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ .

(٢) **بالأَهِلَّة** : برؤية الهلال . لأن الشهر تارة يكون تسعا وعشرين وتارة يكون ثلاثين . والدليل على ذلك ما رواه البخاري (١٩٠٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ =

٤٨٧ ـ وأَجْمَعَ كُلُّ منْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعلْمِ عَلَـى أَنَّ مَنْ صَامَ بِغَيْرِ الأَهِلَّةِ، أَنَّ صَوْمَ ستِّينَ يومًا يُجْزِئُ عَنْهُ (١) .

٤٨٨ ـ وأَجْمَعُوا علَى أَنَّ مَنْ صَامَ شَهْرًا عَنْ ظِهَارِهِ ثُمَّ جَامَعَ نَهَارًا عَامِدًا أَنَّهُ يَبْتَدِئُ الصَّوْمَ (٢) .

=قَالَ : الشَّـهْرُ تِسعٌ وَعِـشْرُونَ لَيْلَةً فَلاَ تَصُـومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَـإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ.

(١) لأن الشهر لا يزيد عـن الثلاثين بحال للحديث السـابق : فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ.

(٢) وذلك لأمرين :

١- أن الصوم يبطل بالجماع :

روى البـخاري (١٩٣٦)، مـسلم (١١١١) عنْ أبي هُرَيْرَةَ، قال: بَيْنَمَـا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّـبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَـقَـالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَـبَةً تُعْتِقُـهَا؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَـهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَـهْرَيْنِ مُتَـتَابِعَـيْنِ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَـهَلْ تَجِدُ إِطْعَـامَ سِتِّينَ مِسْكِـينًا؟» قَالَ: لاَ. فَمَـكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَـيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّـبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِـيهَا تَـمْرٌ ـ وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَـالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَـالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَـصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَارَسُـولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْـنَ لاَبَتَيْهَا=

. . . .

= - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِـنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

٢- أنه أبطل صـومه من غـير عـذر فانـقطع التتـابع وقد مـر ذلك في الإجماع (٤٨٥).

❋ ❋ ❋

٢٢- كِتَابُ اللِّعَانِ (١)

ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» (٢).

٤٨٩ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنَّهُ يُلاَعِنُهَا (٣).

---

(١) **اللِّعَان** : يَمِينُ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ بِزِنًا أَوْ نَفْيِ حَمْلِهَا أَوْ وَلَدِهَا ، وَيَمِينُ الزَّوْجَةِ عَلَى تَكْذِيبِهِ وَسُمِّيَتْ أَيْمَانُهَا لِعَانًا ؛ لأَنَّ فِيهَا ذِكْرُ اللَّعْنِ ، وَلِكَوْنِهَا سَبَبًا فِي بُعْدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِهِ

(٢) وهذا الحديث متفق عليه رواه البخاري (٦٧٦٥) ومسلم (١٤٥٧) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلاَمٍ فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أخي عُتْبَةَ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَىَ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أخي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِى مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ « **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِى مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ** ». قَالَتْ فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ .

(٣) لعموم قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ** =

٤٩٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَـذَفَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ بِهَا، أَنَّهُ يُحَدُّ وَلاَ يُلاَعَنُ(١) .

٤٩١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَـالَ لِزَوْجَتِهِ: لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ(٢)، أَنْ لاَ حَدَّ عَلَيْهِ. وَانْفَرَدَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: يُجْلَدُ.

بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور: ٩) .

فقبل الدخول يقع عليها اسم الزوجة .

(١) لأنه قذفها يوم قذفها ولم تكن زوجة له .

والقذف: في اصطلاح الشرع هو الرمي بالزنا دون غيره .

ومعنى الإجماع : أنه قذف امرأة أجنبية عنه ثم تزوجها بعد شهر مثلا فهذا عليه الحد لأن اللعان لا يكون إلا بين زوجين قال تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ** ﴾ وهذه لم تكن زوجته حين قذفها .

(٢) **لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ :** أي لم أَجِدْكِ بكرًا ، والْعَذْرَاءَ هِيَ الَّتِي لَمْ تُزَلْ بكَارَتُهَا .

وهذا لا يعتبر رميًا بالزنا، لأن البنت قد تزول بكارتها، بقفزة، أو من شدة الحيض، أو لمرض، أو لأي شيء، فهذا ليس اتهامًا بالزنا.

روى ابن أبي شيبة (٩/ ٥٢١) و سعيد بن منصور (٢١١٦) بإسناد صحيح عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ،قَالَ :سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: الرَّجُلُ يَقُولُ=

٤٩٢ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ، أَنَّهُ لاَ يُضْرَبُ، وَلاَ يُلاَعَنُ (١) .

=لامْرَأَتِهِ : لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ ؟ قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّ الْعُذْرَةَ تُذْهِبُهَا الْوَثْبَةُ وَالْحَيْضَةُ .

(١) لأن الصبي مرفوع عنه القلم .

روى أبو داود (٤٤٠٣) وصححه الألباني عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ** » .

* * *

٢٣- كِتَابُ الْعِدَّةِ (١)

٤٩٣ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِحَامِلٍ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، مَدْخُولاً بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ، صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ أَوْ كَبِيرَةً قَدْ بَلَغَتْ (٢) .

٤٩٤ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي يَمْلِكُ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ (٣) .

---

(١) **الْعِدَّةُ**: لغةً: مِن العَدَدِ والإِحْصَاءِ .

واصطلاحا : هي المدة التي تتربَّصُها المرأةُ شرعًا بَعْدَ فراقِ زوجِهَا .

(٢) لعموم قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ (البقرة: ٢٣٤) .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ** ﴾ (الطلاق: ١).

والنفقة تكون بقدر السعة كما قال تعالى : ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا** ﴾ (الطلاق: ٧).

٤٩٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ نَفَقَةَ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا أَوْ مُطَلَّقَةٍ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ وَهِيَ حَامِلٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦] الآيَةُ(١) .

---

(١) المقصود بالإجماع المطلقة الحامل لها النفقة سواء كان زوجها يملك رجعتها أو كانت مطلقة ثلاثا .

أما المطلقة ثلاثا وهي ليست حاملا فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة والسكنى لها على ثلاثة أقوال :

الأول : لا نفقة لها ولا سكني وهذا مروى عن ابن عباس وعكرمة والحسن والشعبي وغيرهم .

الثاني : لها السكنى والنفقة حاملا كانت أو غير حامل وبه قال الثوري وأصحاب الرأي أما أنه عن عمر فلا يصح وكان أحمد بن حنبل: ينكره ويقول : لا يصح .

الثالث : لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك والشافعي وغيرهم .

والراجح الأول لما روى مسلم (١٤٨٠) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا فَقَالَتْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ. فَقَالَتْ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ - قَالَتْ - فَلَمْ يَجْعَلْ لِى سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً وَأَمَرَنِى أَنْ أَعْتَدَّ فِى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

٤٩٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ عَقْدِ نِكَاحِهَا أَنَّ الْوَلَدَ لاَ يُلْحَقُ بِهِ، وَإِنْ جَـاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ عَقْدِ نِكَاحِهَا فَالْوَلَدُ لَهُ [١].

٤٩٧ - وَأَجْمَـعُوا عَلَى أَنَّ عِدَّةَ كُلِّ مُطَلَّقَـةٍ يَمْلِكُ الزَّوْجُ رَجْعَتَـهَا أَوْ لاَ يَمْلِكُ، حُرَّةً كَـانَتْ أَوْ أَمَةً، أَوْ مُدَبَّرَةً [٢]، أَوْ مُكَاتَبَةً [٣]، إِذَا كَانَتْ حَامِلاً أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا [٤].

٤٩٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْقَضِي بِالسِّقْطِ [٥].

---

(١) لاستحالة أن تلد المرأة لأقل من ستة أشـهر من الوطء أما بعد الستة أشهر فـممكن حدوث ذلك. لإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُـولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقـاف: ١٥) وَقَالَ ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقـرة: ٢٣٣) فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِـتَّةَ أَشْهُرٍ ولا يقل عن ذلك.

(٢) **المدبرة**: هي التي علق سيـدها عتقـها بموته فقـال: إن مت فهـي حـرة.

(٣) **المكاتبة**: هي التي كاتبهـا سيدها على نجوم متى أدت عتـقت كما فعلت بريرة رضي الله عنها.

(٤) لقـوله تـعـالى: **﴿وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾** (الطلاق: ٤)

(٥) **السِّقْطُ**: الْوَلَدُ تَضَعُهُ الْمَرْأَةُ مَيِّتًا، أَوْ لِغَيْرِ تَمَامٍ.

٤٩٩ - وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَامِلاً لاَ تَعْلَمُ بِوَفَاةِ زَوْجِهَا أَوْ طَلاَقِه، فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا أَنَّ عِدَّتَهَا مُنْقَضِيَةٌ(١) .

٥٠٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الصَّبِيَّةَ أَوِ الْبَالِغَ الْمُطَلَّقَةَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ، إِنْ حَاضَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ الثَّالِث بِيَوْمٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ، أَنَّ عَلَيْهَا اسْتِئْنَافَ الْعِدَّةِ بِالْحَيْضِ(٢) .

=وذلك لعموم الآية السابقة وعموم ما روى البخاري (٣٩٩١) ومسلم (١٤٨٤) عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْت الْحَارِث الأَسْلَمِيَّة أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِى بَنِى عَامِرِ بْنِ لُؤَىٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّىَ عَنْهَا فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهْىَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا مَا لِى أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ إِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِى ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَىَّ ثِيَابِى حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِى بِأَنِّى قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِى وَأَمَرَنِى بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِى .

(١) كما في الإجماع السابق .

(٢) لأنها صارت من أصحاب القروء .

وقد قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة : ٢٢٨) .

٥٠١ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ وَهِيَ نُفَسَاءُ لاَ تَعْتَدُّ بِدَمِ النِّفَاسِ، حَتَّى تَسْتَأْنِفَ بِالْأَقْرَاءِ(١) .

٥٠٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مُطَلِّقَ زَوْجَتِهِ طَلاَقًا يَمْلِكُ فِيهِ رَجْعَتَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةَ الْوَفَاةِ، وَتَرِثُهُ(٢) .

٥٠٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلاَثًا لَوْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا الْمُطَلِّقُ، وَذَلِكَ لأَنَّهَا غَيْرُ زَوْجَةٍ(٣) .

---

(١) لأن عدتها بالأقراء لا بالنفاس لقوله تعالى : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ (البقرة :٢٢٨) .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ (البقرة : ٢٣٤) .

أما قوله (وَتَرِثُهُ) : وَذَلِكَ لأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ يَمْلِكُ إِمْسَاكَهَا بِالرَّجْعَةِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَلاَ وَلِيٍّ وَلاَ شُهُودٍ وَلاَ صَدَاقٍ جَدِيدٍ .

(٣) **قال ابن المنذر رحمه الله في الأوسط (٩ / ٥٤١) :**

وفي ذلك أبين البيان أنها ليست بزوجة ، وإذا كانت غير زوجة له فهو غير زوج لها وإنما تنتقل إلى عدة الوفاة من له عليها رجعة ومن أحكام الأزواج بينهما ثابتة فأما من حكمها في الإيلاء والظهار والطلاق والقذف غير أحكام الأزواج وكذلك إذا توفي عنها وهذه حالها حكمها غير حكم الأزواج أهـ.

٥٠٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الذِّمِّيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ (١).

٥٠٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا زَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ مِنْ رَجُلٍ، فَمَاتَ السَّيِّدُ وَهِيَ عِنْدَ زَوْجِهَا، فَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا وَلاَ اسْتِبْرَاءَ (٢).

٥٠٦ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ الَّتِي تَحِيضُ مِنَ الطَّلاَقِ حَيْضَتَانِ(٣)، وَانْفَرَدَ ابْنُ سِيرِينَ فَقَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مَضَتْ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ.

---

(١) لعموم الآيات الواردة في ذلك ولا دليل يخرج الذمية من هذا العموم .

(٢) قوله (فَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا وَلاَ اسْتِبْرَاءَ) : يعني من سيدها الذي توفي.

وذلك لأن سيدها عندما زوجها غيره لم يعد يطأها وإنما يكون الاستبراء بحيضة واحدة إذا كان سيدها يعاشرها ثم مات عنها أو أراد أن يزوجها غيره.

روى أحمد (٣ / ٦٢) وأبو داود (٢١٥٩) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ: **لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلاَ غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أَوْ تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ.**

(٣) روى أبو داود (٢١٨٩) والترمذي (١١٨٢) وابن ماجه (٢٠٧٩) وضعفه الألباني عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا=

٥٠٧ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ الْحَامِلِ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا(١) .

٥٠٨ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِحَامِلٍ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ(٢) . وَانْفَرَدَ ابْنُ سِيرِينَ فَقَالَ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ .

=حَيْضَتَانِ .

قال الترمذي رحمه الله : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَمُظَاهِرٌ لاَ نَعْرِفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ أهـ.

روى الشافعي في مسنده (١٤١٨) وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٦٧) عن عُمَرُ بنُ الخطابِ أنَّهُ قال : ينْكِحُ العبدُ امرأتينِ ويُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ وتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ .

وروى مَالك (١١٩٣) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلاَثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

(١) لقوله تعالى : ﴿ **وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ (الطلاق: ٤) .

(٢) لأن عدتها على النصف من الحرة .

. . . .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٩ / ١٠٣) :

وَأَمَّا الأَمَةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَغَيْرُهُمْ ، إِلَّا ابْنَ سِيرِينَ فَإِنَّهُ قَالَ : مَا أَرَى عِدَّةَ الأَمَةِ إِلَّا كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ مَضَتْ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ ، فَإِنَّ السُّنَّةَ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ .

وَأَخَذَ بِظَاهِرِ النَّصِّ وَعُمُومِهِ .

وَلَنَا ، اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ الْمُطَلَّقَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ ، فَكَذَلِكَ عِدَّةُ الْوَفَاةِ أهـ.

❊ ❊ ❊

٢٤- كِتَابُ الإِحْدَادِ (١)

ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (٢) .

---

(١) الإِحْدَادُ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ الِامْتِنَاعِ مِنْ الزِّينَةِ ، يُقَالُ : أَحَدَّتْ عَلَى زَوْجِهَا وَحَدَّتْ أَيْ امْتَنَعَتْ مِنْ الزِّينَةِ وَهُوَ أَنْ تَجْتَنِبَ الطِّيبَ وَلُبْسَ الْمُطَيَّبِ وَالْمُعَصْفَرِ وَالْمُزَعْفَرِ ، وَتَجْتَنِبَ الدُّهْنَ وَالْكُحْلَ وَلاَ تَخْتَضِبَ وَلاَ تَمْتَشِطَ وَلاَ تَلْبَسَ حُلِيًّا وَلاَ تَتَشَوَّفَ (بدائع الصنائع).

(٢) وهذا الحديث رواه البخاري (٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦) ومسلم (١٤٨٦) ، (١٤٨٧) ، (١٤٨٨) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاَثَةَ قَالَ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّىَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِى بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ « **لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** » .

قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّىَ أَخُوهَا

٥٠٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، وَانْفَرَدَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَكَانَ لاَ يَرى الإِحْدَادَ.

٥١٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى مَنْعِهَا مِنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ (١) إِلاَّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ، وَرَخَّصَ فِي لُبْسِ السَّوَادِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ.

فَدَعت بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِى بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ « **لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ».

قَالَتْ زَيْنَبُ سَمِعْتُ أُمِّى أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِى تُوُفِّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا أَفَنَكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لاَ ثُمَّ قَالَ « **إِنَّمَا هِىَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِى الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِى بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ** ».

(١) **المعصفر** : المصبوغ بالعصفر وهو نبات أصفر اللون .

روى أبو داود (٢٣٠٤) و النسائي (٣٥٣٥) و صححه الألباني عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ **الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلاَ الْمُمَشَّقَةَ وَلاَ الْحُلِىَّ وَلاَ تَخْتَضِبُ وَلاَ**=

٥١١ - وَأَجْمَـعُوا عَلَى مَنْعِ الْمَرْأَةِ الْمُـحِدَّةِ مِنْ لُبْسِ الْحُلِيِّ[(١)]، وَانْفَرَدَ عَطَاءٌ فَقَالَ: يُكْرَهُ لَهَا لُبْسُ الْفِضَّةِ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا حِينَ مَاتَ.

٥١٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى مَنْعِ الْمَرْأَةِ فِي الإِحْدَادِ مِنَ الطِّيبِ وَالزِّينَةِ[(٢)]، إِلاَّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ.

٥١٣ - وَأَجْـمَعُـوا أَنَّ لِلْمَرْأَةِ الَّـتِي يَمْلِكُ زَوْجُهَـا رَجْـعَتَـهَا أَنْ تَتَـزَيَّنَ وَتَتَشَوَف[(٣)]. وَانْفَرَدَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لاَ تَتَزَيَّنَ، وَلاَ تَعَطَّرَ.

=تَكْتَحِلُ ».

(١) للحديـث السابق : « وَلاَ الْحُلِيَّ » ، وهو مَـا تَتَحَلَّى بِهِ الْمَـرْأَةُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ .

(٢) روى البخاري (٣١٣) ومسلم (٩٣٨) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَـوْقَ ثَلاَث إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَـشْرًا وَلاَ نَكْتَحِلُ وَلاَ نَتَطَيَّبُ وَلاَ نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَقَـدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِى طُهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِى نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ.

الأظفار: نبات عطري يشبه الأظفار.

القُسط: نوع من الطيب وقيل هو العود.

النبذة: القطعة اليسيرة من الشيء.

(٣) لأَنَّهَا نِكَاحِهَـا قائمِ وَالرَّجْعَةُ مُسْتَـحَبَّةٌ وَالتَّزَيُّنُ حَامِلٌ عَلَيْـهَا فَيَكُونُ مَشْرُوعًا .

. . . .

في نسخة وتتشـوق والصحيح تتـشوف ، والتشوف : التـزين الخاص بالوجه .

* * *

٢٥- كِتَابُ الْمُتْعَةِ (١)

لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ إِجْمَاعٌ (٢).

---

(١) **المتعة هي** : تعويض المرأة عما فاتهـا بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره.

(٢) وقد ذكر رحمه الله إجماعا على أن غير المدخول بها لها المتعة إن لم يكن سمى لها صداقا ، فقال رحمه الله في الإجماع برقم (٧)،(٤٤٤):

وَقَدْ أَجْمَـعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ رَجُلاً لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ يمسهَّـا بِيَدِهِ، أَوْ قَبَّلَها بحَـضْرَةِ جَمَاعَـةٍ ولَمْ يخلُ بِهَا فَطَلَّقَها، أَنَّ لَهـا نِصفَ الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا، وَالْمُتْعَةَ إِنْ لَمْ يكُنْ سَمّى لَهَا صَدَاقًا، وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وقد كان الكلام عن هذا الإجماع في موطنيه السابقين .

* * *

٢٦- كِتَابُ الرَّجْعَةِ (١)

٥١٤ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحُرَّ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ، وكَانَتْ مَدْخُولاً بِهَا، تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، أَنَّهُ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ(٢) .

---

(١) **الرَّجْعَةَ** : هي إعادة الزوجة المطلقة طلاقا غير بائن .

أو هي : إبْقَاءُ النِّكَاحِ عَلَى مَا كَانَ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ قَائِمٌ لقوله تعالى ﴿ وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾أي لَهُمْ حَقُّ الرَّجْعَةِ.

(٢) لقوله تعالى : **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ولاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا﴾** (البقرة : ٢٢٨) .

الشاهد : **(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ)**.

روى البخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْىَ حَائِضٌ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**. . »الحديث .

روى أبو داود (٢٢٨٣) والنسائي (٣٥٦٠) وابن ماجه (٢٠١٦) وصححه

٥١٥ - وأَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجْعَةَ تَكُونُ بِالإِشْهَادِ [(١)] .

=الألباني عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا .

(١) لقوله تـعالى : ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾ (الطلاق : ٢) .

فاستدلالا بهذه الأية أجمعوا على كون الإشهاد على الرجعة مشروعا وإن كانوا اختلفوا في الوجوب والاستحباب .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٨/ ٤٨٢) :

فَأَمَّا الشَّهَادَةُ فَفِيهَا رِوَايَتَان ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَجِبُ .

وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾ . وَظَاهِرُ الأَمْرِ الْوُجُوبُ ، وَلأَنَّهُ اسْتِبَاحَةُ بُضْعٍ مَقْصُودٍ ، فَوَجَبَتْ الشَّهَادَةُ فِيهِ ، كَالنِّكَاحِ ، وَعَكْسُهُ الْبَيْعُ .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، لاَ تَجِبُ الشَّهَادَةُ .

وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لأَنَّهَا لاَ تَفْتَقِرُ إِلَى قَبُولٍ ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى شَهَادَةٍ ، كَسَائِرِ حُقُوقِ الزَّوْجِ ، وَلأَنَّ مَا لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْوَلِيُّ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الإِشْهَادُ ، كَالْبَيْعِ .

وَعِنْدَ ذَلِكَ يُحْمَلُ الأَمْرُ عَلَى الاسْتِحْبَابِ .

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي أَنَّ السُّنَّةَ الإِشْهَادُ أهـ .

٥١٦ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجْعَةَ إِلَى الرَّجُلِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ (١) .

٥١٧ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَلاَ عِوَضٍ (٢) .

---

(١) للآية السابقة : (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ)

قال ابن كثير رحمه الله في التفسير (١/ ٩٠٦) : أي: وزوجها الذي طلقها أحق بردتها ما دامت في عدتها، إذا كان مراده بردتها الإصلاح والخير. وهذا في الرجعيات أهـ.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٨/ ٤٨٢) :

الرَّجْعَة لاَ تَفْتَقِرُ إِلَى وَلِيٍّ ، وَلاَ صَدَاقٍ ، وَلاَ رِضَى الْمَرْأَةِ ، وَلاَ عِلْمِهَا.

بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ فِي أَحْكَامِ الزَّوْجَاتِ ، وَالرَّجْعَةُ إِمْسَاكٌ لَهَا ، وَاسْتِبْقَاءٌ لِنِكَاحِهَا ، وَلِهَذَا سَمَّى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الرَّجْعَةَ إِمْسَاكًا ، وَتَرْكَهَا فِرَاقًا وَسَرَاحًا ، فَقَالَ : ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ .

وَفِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ .

وَإِنَّمَا تَشَعَّثَ النِّكَاحُ بِالطَّلْقَةِ وَانْعَقَدَ بِهَا سَبَبُ زَوَالِهِ ، فَالرَّجْعَةُ تُزِيلُ شُعْثَهُ ، وَتَقْطَعُ مُضِيَّهُ ، إِلَى الْبَيْنُونَةِ ، فَلَمْ يَحْتَجْ لِذَلِكَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ابْتِدَاءُ النِّكَاحِ أهـ .

٥١٨ - وَأَجْمَعُـوا كَذَلِكَ أَنَّ الْمُطَلِّقَ إِذَا قَالَ بَعْدَ انْقِضَـاءِ الْعِدَّةَ: إِنِّي قَدْ كُنْتُ رَاجَـعْتُـكِ. وَأَنْكَرَتْ ، أَنَّ الْقَوْلَ قَـوْلُهَـا مَعَ يَمِـينِهَـا ، وَلاَ سَبِـيلَ لَهُ عَلَيْـهَا(١). وَانْفَـرَدَ النُّعْـمَانُ : فَـكَانَ لاَ يَرَى الْيَـمِينَ فِي النِّكَاحِ ، وَلاَ فِي الرَّجْعَةِ.

٥١٩ - وَأَجْمَـعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا قَـالَتِ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ: قَـدْ حِضْتُ ثَلاَثَ حِيَضٍ، وَانْقَضَتْ عِدَّتِي. أَنَّهَا لاَ تُصَـدَّقُ وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهَا إِلَّا أَنْ تَقُولَ: قَدْ أَسْقَطْتُ سِقْطًا قَدِ اسْتَبَانَ خَلْقُهُ (٢) .

---

(١) لأنه حينئـذ مدع أنه راجعهـا ولا بينة له وهي منكرة لذلك فليس له إلا يمينها.

روى التـرمذي (١٣٤١) وصـحـحه الألبـاني في الإرواء (٨ / ٢٦٥ - ٢٦٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَـيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

(٢) لأنه يستحيل أن تحيض المرأة ثلاث حيض في عشرة أيام.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٨/ ٤٨٧):

فَأَمَّا مَا تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ ، فَلاَ يَخْلُو مِنْ ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ :

الْقِسْمُ الأَوَّلُ أَنْ تَدَّعِيَ انْقِضَـاءَ عِدَّتِهَا بِالْقُـرُوءِ ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ يَنْبَنِي عَلَى الْخِلاَفِ فِي أَقَلِّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ، وَعَلَى الْخِلاَفِ فِي الْقُرُوءِ ، هَلْ هِيَ الْحَيْضُ أَوْ الأَطْهَارُ ؟ فَإِنْ قُلْنَا : هِيَ الْحَيْضُ ، وَأَقَلُّ الطُّهْرِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ يَوْمًا،

. . . .

فَأَقَلُّ مَا تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةٌ ، وَذَلِكَ أَنْ يُطَلِّقَهَا مَعَ آخِرِ الطُّهْرِ ، ثُمَّ تَحِيضَ بَعْدَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَطْهُرَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَحِيضَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَطْهُرَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَحِيضَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَطْهُرَ لَحْظَةً ، لِيُعْرَفَ بِهَا انْقِطَاعُ الْحَيْضِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ اللَّحْظَةُ مِنْ عِدَّتِهَا فَلاَ بُدَّ مِنْهَا ، لِمَعْرِفَةِ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا ، وَلَوْ صَادَفَتْهَا رَجْعَتُهُ لَمْ تَصِحَّ .

وَمَنْ اعْتَبَرَ الْغُسْلَ فِي قَضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَلاَ بُدَّ مِنْ وَقْتٍ يُمْكِنُ الْغُسْلُ فِيهِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ .

وَإِنْ قُلْنَا :الْقُرْءُ الْحَيْضُ ، وَالطُّهْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

فَأَقَلُّ مَا تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةٌ تَزِيدُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فِي الطُّهْرَيْنِ .

وَإِنْ قُلْنَا :الْقُرُوءُ الأَطْهَارُ .

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِنَّ عِدَّتَهَا تَنْقَضِي بِثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلَحْظَتَيْنِ ، وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي آخِرِ لَحْظَةٍ مِنْ طُهْرِهَا ، فَتَحْتَسِبُ بِهَا قُرْءًا ، ثُمَّ تَحْتَسِبُ طُهْرَيْنِ آخَرَيْنِ سِتَّةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، وَبَيْنَهُمَا حَيْضَتَانِ يَوْمَيْنِ ، فَإِذَا طَعَنَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ لَحْظَةً ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا .

وَإِنْ قُلْنَا :الطُّهْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

. . . .

= زِدْنَا عَلَى هَذَا أَرْبَعَـةَ أَيَّامٍ فِي الطُّهْـرَيْنِ ، فَـيَكُونُ اثْنَيْنِ وَثَلاَثِينَ يَوْمًـا وَلَحْظَتَيْنِ .

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِـعِيِّ فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً ، انْقَضَتْ عِـدَّتُهَا بِخَمْسَةَ عَـشَرَ يَوْمًا وَلَحْظَةٍ عَلَى الْوَجْهِ الأَوَّلِ ، وَتِـسْعَةَ عَشَـرِ يَوْمًا وَلَحْظَةٍ عَلَى الْوَجْـهِ الثَّانِي ، وَبِأَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَحْظَتَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّـالِثِ ، وَبِسِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَحْظَتَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الرَّابِعِ .

فَمَتَى ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا بِالْقُرُوءِ فِي أَقَلَّ مِنْ هَذَا ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا عِنْدَ أَحَدٍ فِيمَا أَعْلَمُ ؛ لأَنَّهُ لاَ يُحْتَمَلُ صِدْقُهَا أهـ.

* * *

٢٧- كِتَابُ الاسْتِبْرَاءِ (١)

٥٢٠ -وَأَجْمَعُوا عَلَى مَنْعِ الرَّجُلِ وَطْءَ جَارِيَةٍ يَمْلِكُهَا مِنَ السَّبْيِ وَهِيَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ (٢).

٥٢١ -وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُوَاضَعَةَ لِلاسْتِبْرَاءِ غَيْرُ جَائِزَةٍ (٣). وَانْفَرَدَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فَقَالَ: الْمُوَاضَعَةُ عَلَى مَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ.

---

(١)الاسْتِبْرَاءُ : طلب براءة الرحم فلا يجوزُ أَنْ تُوطَأَ أو تَتَزوَّجَ الأمة حتى تحيضَ حَيْضَةً إذا كانَتْ تحيضُ أو تضعَ حَمْلَها إنْ كانَتْ حاملاً.

وأصْلُ الاسْتبراءِ في الإماءِ لكنْ قد تُستَبْرَأُ بعضُ الحرائرِ؛ كالموطُوءةِ بُشبهةٍ وذاتِ النكاحِ الفاسدِ والباطِلِ.

(٢)روى أحمد (٣ / ٢٦) وأبو داود (٢١٥٩) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ : **لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلاَ غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أَوْ تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ.**

(٣) الْمُوَاضَعَةُ أَنْ تُوضَعَ الْجَارِيَةُ إِذَا بِيعَتْ عَلَى يَدِ عَدلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً ، فَإِنْ هِيَ حَاضَتْ كَمُلَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ لَمْ تَحِضْ وَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ فُسِخَ الْبَيْعُ .

٥٢٢ - وَأَجْـمَعُـوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَقَـعَتْ فِي مِلْكِ رَجُلٍ وَلَهَـا زَوْجٌ مُقِيمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَنَّ نِكَاحَ زَوْجِهَا قَـدِ انْفَسَخَ، وَحَلَّ لِمَالِكِهَا وَطْؤُهَا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ (١) .

=وقال ابْنُ يُونُسَ : مَعْنَى الْمُـوَاضَعَةِ أَنْ تُوضَعَ الْجَـارِيَةُ عَلَى يَدَيْ امْرَأَةٍ عَدْلَةٍ حَتَّى تَحِيضَ ، فَـإِنْ حَاضَتْ تَمَّ الْبَيْعُ فِيهَا وَضَمَانُهَـا مُدَّةَ الْمُوَاضَعَةِ مِنْ الْبَائِعِ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْـهِ ، وَمَا لَحِقَهَا مِنْ مَوْتٍ أَوْ نُقْصَانِ جِـسْمٍ فَهُوَ مِنْ الْبَائِعِ ، وَلِلْمُبْتَاعِ فِي الْمَوْتِ إمْسَاكُ جَمِـيعِ الثَّمَنِ إنْ كَانَ لَمْ يُخْرِجْهُ وَارْتِجَاعُهُ إنْ كَانَ أَخْرَجَهُ ، وَلَهُ فِيمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فِي جَسَدِهَا خِيَارُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَالإِمْسَاكِ أهـ (التاج والإكليل).

وقد ذكر سعدي أبو جيب في مـوسوعة الإجماع (١ / ٢٢٥) هذا بمعناه فقال :

وقد أجمعوا على أى وضع الجارية عند عدل للاستبراء غير جائز خلافا لمالك .

والحرمـة في ذلك من كون البـيع معلقا وبذلك يفـقد شـرطا من شروط صحة البيع وهو أن يكون منجزا لا معلقا.

(١) روى مسلم (١٤٥٦) عَنْ أَبِى سَـعِيدِ الْخُـدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَـيْشًـا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُـوا عَدُوًّا فَـقَاتَلُـوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْـهِمْ وَأَصَابُـوا لَهُمْ سَبَـايَا فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْـحَابِ رَسُـولِ اللَّه ﷺ تَحَرَّجُـوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِـنَّ مِنَ الْمُشْـرِكِينَ فَـأَنْزَلَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ فِى ذَلِكَ

٥٢٣ -وأَجْمَعُوا عَلَى إِبْطَالِ نكَاحِ الأُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ (١) .

٥٢٤ -وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ شِرَاءَ الأُخْتَيْنِ الأَمَتَيْنِ جَائِزٌ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ (٢) .

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلاَلٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .

والمراد بقوله إذا انقضت عدتهن أي استبراؤهن وهي بوضع الحمل من الحامل وبحيضة من الحائل كما فسره حديث أبي سعيد السابق .

(١)لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ (النساء : ٢٣).

وروى البخاري (٥١٠١) ومسلم (١٤٤٩) عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْت أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ **أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ** فَقُلْتُ نَعَم لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي** قُلْتُ فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ **بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ** قُلْتُ نَعَم فَقَالَ : **لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ ، وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ.**

(٢)لإِنَّ الشراء لاَ يُقْصَدُ بِهِ الْوَطْءُ بل يُقْصَدُ بِهِ التَّمَوُّلُ دُونَ الاِسْتِمْتَاعِ، فقد حَلَّ لَهُ شِرَاءُ الْمَجُوسِيَّةِ ، وَالْوَثَنِيَّةِ ، وَالْمُعْتَدَّةِ ، وَالْمُزَوَّجَةِ .

وهذان الإجماعان قد مرا معنا بمعناهما برقم : ٤١٠، ٤١١

٢٨- كِتَابُ الْبُيُوعِ (١)

٥٢٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْحُرِّ بَاطِلٌ (٢) .

٥٢٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ(٣) .

٥٢٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْخَمْرِ غَيْرُ جَائِزٍ (٤) .

٥٢٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَالْخِنْزِيرِ (٥) .

٥٢٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ وَشِرَاءَهُ حَرَامٌ (٦) .

---

(١) البَيْعُ لُغَةً : اشْتِقَاقُه من البـاعِ؛ لأن كلَّ واحدٍ مِنَ المتبايعَيْنِ يمدُّ باعه للأخذِ والإعطاءِ.

وشَرْعًا: مبادَلةُ مالٍ بمالٍ على سَبيل التراضي.

(٢) روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **قَالَ اللَّهُ ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**.

(٣، ٤، ٥، ٦) والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ**=

٥٣٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ اتِّخَاذَ السِّنَّوْرِ مُبَاحٌ (١) .

=ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ (المائدة: ٣) .

وكذلك ما روى البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (٤١٣٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ « **إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ** » . فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ « لاَ هُوَ حَرَامٌ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ « **قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ** » .

أجملوه : أذابوه .

يستصبح : يستخدم فى إضاءة المصابيح .

وفي هذا الحديث دليل على أن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه .

(١) روى أبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) وصححه الألباني عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِى قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآنِى أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِى فَقُلْتُ نَعَمْ. فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ** » .

وروى أبو داود أيضا (٧٦) وصححه الألباني عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَوْلاَتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ رضى الله عنها فَوَجَدَتْهَا

٥٣١ - وأَجْمَعُـوا عَلَى فَسَادِ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَـةِ(١)، وَمَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، وَبَيْعِ الْمَجْرِ وَهُوَ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ (٢) .

٥٣٢ - وأَجْمَعُوا عَلَى فَسَادِ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلاَقِيحِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ مَا فِي الأَصْلاَبِ، وَمَا فِي الْبُطُونِ(٣) .

= تُصَلِّي فَأَشَارَتْ إِلَى أَنْ ضَعِيهَا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ** ». وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا.

(١) بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ : كَانَ الرَّجُلُ يشتري الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تلد النَّاقَةُ ثُمَّ تلد الَّتِي فِي بَطْنِهَا فيكون المولود الأخير ثمنا للجزور .

(٢) روى البخاري (٢١٤٣) ومسلم (١٥١٤) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

(٣) روى الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٣٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٣٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلاقِيحِ** .

٥٣٣ - وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا. نَهَى البَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ (١) .

المضامين : هي الأجنة فِي بُطُونِ الإِنَاثِ.

وَالْمَلاَقِيحُ : مَا فِي ظُهُورِ الذُّكُورِ(من التلقيح، والتلقيح وهو في الحيوانات: إضافة ماء الذكور إلى ماء الإناث، فتتلقح الأنثى من ماء الذكر)

(١) روى البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.** أما عن معنى بدو الصلاح **فقال ابن قدامة ـ رحمه الله- في المغني (٤ / ٢٢٤) :**

فَإِنْ كَانَتْ ثَمَرَةَ نَخْلٍ ، فَبُدُوُّ صَلاَحِهَا أَنْ تَظْهَرَ فِيهَا الْحُمْرَةُ أَوْ الصُّفْرَةُ .

وَإِنْ كَانَتْ ثَمَرَةَ كَرْمٍ فَصَلاَحُهَا أَنْ تَتَمَوَّهُ ، وَصَلاَحُ مَا سِوَى النَّخْلِ وَالْكَرْمِ أَنْ يَبْدُوَ فِيهَا النُّضْجُ وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ مَا كَانَ مِنْ الثَّمَرَةِ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ عِنْدَ صَلاَحِهِ ، كَثَمَرَةِ النَّخْلِ ، وَالْعِنَبِ الأَسْوَدِ ، وَالإِجَّاصِ ، فَبُدُوُّ صَلاَحِهِ بِذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ الْعِنَبُ أَبْيَضَ ، فَصَلاَحُهُ بِتَمَوُّهِهِ ؛ وَهُوَ أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ الْمَاءُ الْحُلْوُ، وَيَلِينَ ، وَيَصْفَرَّ لَوْنُهُ .

وَإِنْ كَانَ مِمَّا لاَ يَتَلَوَّنُ ، كَالتُّفَّاحِ وَنَحْوِهِ ، فَبِأَنْ يَحْلُوَ ، أَوْ يَطِيبَ .

وَإِنْ كَانَ بِطِّيخًا ، أَوْ نَحْوَهُ ، فَبِأَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ .

٥٣٤ - وأَجْـمَعُـوا عَلَى نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السُّـنْبُلِ حَتَّى يَبْـيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ(١)، وَانْفَرَدَ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ بَلَغَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَرَجَعَ عَنْهُ.

٥٣٥ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ بَيْعَ الثِّمَارِ سِنِينَ لاَ يَجُوزُ (٢).

= وَإِنْ كَانَ مِمَّا لاَ يَتَـغَيَّرُ لَوْنُهُ ، وَيُؤْكَلُ طَيِّبًا ، صِغَارًا وَكِبَـارًا ، كَالْقِثَّاءِ وَالْخِيَارِ ، فَصَلاَحُهُ بُلُوغُهُ أَنْ يُؤْكَلَ عَادَةً أهـ.

(١) لما روى مسلم (١٥٣٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّـى يَزْهُوَ وَعَنِ السُّنْبُلِ حَـتَّى يَبْـيَضَّ وَيَأْمَـنَ الْعَـاهَةَ نَهَى الْبَـائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.**

(٢) لما روى مسلم (١٥٣٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُـزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ - قَـالَ أَحَدُهُمَا بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ - وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا .

الثنيا : الاستثناء في البيع .

المحاقلة : بَيْعُ الزَّرْعِ قَائِمًا عَلَى أُصُولِهِ بِالطَّعَامِ من جنسه.

المخابرة : هى المعاملة على الأرض بما يخرج من جزء منها من الزرع .

المزابنة : بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا .

بيع السنين (المعـاومة): بيع ثمر النخـل أو الشجر لسنين قـبل أن تظهر ثماره .

٥٣٦ - وأَجْمَعُوا عَلَى النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ(١)، وَانْفَرَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

٥٣٧ - وأَجْمَعُوا عَلَى بَيْعِ الْعَرَايَا(٢) أَنَّهُ جَائِزٌ (٣) . وَانْفَرَدَ النُّعْمَانُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: لاَ يَجُوزُ.

٥٣٨ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ بَاعَ نَخْلاً لَمْ يُؤَبَّرْ(٤) فَثَمَرُهَا لِلْمُشْتَرِي(٥)، وَانْفَرَدَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: الثَّمَرُ لِلْمُشْتَرِي وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ؛ لأَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ مِنَ النَّخْلِ.

---

(١) للحديث السابق .

(٢) **الْعَرَايَا** : وَهِيَ بَيْعُ الرُّطَبِ أَوْ الْعِنَبِ عَلَى شَجَرِهِ خَرْصًا بِمِثْلِهِ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا كَيْلاً فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

(٣) للحديث : **وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا** .

(٤) **التَّأْبِيرُ**: هُوَ التَّلْقِيحُ وَهُوَ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّخْلَةَ حَتَّى إِذَا انْشَقَّ طَلْعُهَا وَظَهَرَ مَا فِي بَطْنِهِ وُضِعَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ طَلْعِ الْفُحَّالِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ أَنْ تُشَقَّقَ وَيُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنْ طَلْعِ الذَّكَرِ فَيُدْخَلَ بَيْنَ ظَهْرَانِي طَلْعِ الإِنَاثِ فَيَكُونَ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى صَلاَحًا لَهَا(المجموع للنووي)

(٥) روى البخاري (٢٢٠٤) ومسلم (١٥٤٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَت =

٥٣٩ - وأَجْمَـعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَبَ الْمُـصَرَّاة [١] فَهُوَ بِالْخِـيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ [٢]، وَانْفَرَدَ أَبُو يُوسُفَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالاَ: يَرُدُّهَا مَعَ قِيمَةِ اللَّبَنِ، وَشَـذَّ النُّعْمَانُ فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ رَدُّهَا، وَلاَ يَسْتَطِيعُ رَدَّ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

= إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

(١) **الْمُصَرَّاةُ لغةً:** يُقَالُ صَرَيْتُ الشيء إذَا جَمَعْتُهُ.

وَاصطلاحا: الشَّاةُ ونحوها الَّتِي جُمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا بِالشَّدِّ، أو بتَرْكِ الْحَلْبِ مُدَّةً لِيَظُنَّهَا الْمُشْتَرِي كَثِيرَةَ اللَّبَنِ.

(٢) روى البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « **وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَـاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُـوَ بِخَيْـرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُـبَهَا فَـإِنْ رَضِيَـهَا أَمْـسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَـهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ** ».

ولمسلم « **مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُـوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لاَ سَمْرَاءَ** ».

وله: « **مَنِ اشْتَرَى شَـاةً مُصَرَّاةً فَهُـوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَـعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَاءَ** ».

٥٤٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ تَلَقِّيَ السِّلَعِ خَارِجًا لاَ يَجُوزُ(١) ، وَانْفَرَدَ النُّعْمَانُ فَقَالَ: لاَ أَرَى لَهُ بَأْسًا.

٥٤١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ بَيْعَ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ لاَ يَجُوزُ(٢) .

---

(١) روى البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « **لاَ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ** ».

(٢) **قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤/ ١٨٦) :**

وَقَالَ أَحْمَدُ : إنَّمَا هُوَ إجْمَاعٌ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْغَرِيبِ ، « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ**» .

وَفَسَّرَهُ بِالدَّيْنِ بِالدَّيْنِ .

إلا أَنَّ الأَثْرَمَ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ سُئِلَ : أَيَصِحُّ فِي هَذَا حَدِيثٌ ؟ قَالَ: لاَ أهـ .

قال ابن الملقن رحمه الله في البدر المنير (٦ / ٥٦٧) :

رُوِيَ «أَنَّه - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم - نهَى عَن بيع الكالئ بالكالئ» .

هَذَا الحَدِيث مَرْوِيّ من طرق ، عَن ابْن عمر رَضِي اللهُ عَنهُ أَحدهَا ؛ من طَرِيق عبد الله بن دِينَار (عَنهُ قَالَ : «**نهَى رَسُول الله ﷺ عَن بيع الكالئ بالكالئ** ، وَهُوَ بيع الدَّين بِالدّينِ» رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق قَالَ: ثَنَا الأَسْلَمِيّ، ثَنَا=

=عبد الله بن دِينَار) عَن ابْن عمر . . . . فَذكره ، والأسلمي هَذَا إِن كَانَ ابْن أبي يَحْيَى فالجمهور عَلَى تَضْعِيفه ، وَإِن كَانَ الْوَاقِدِيّ فَكَذَلِك .

ثَانِيهَا : من طَرِيق نَافِع عَنهُ «أَن النَّبِي - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم - **نهَى عَن بيع الكالئ بالكالئ** » رَوَاهُ الْحَاكِم فِي «مُسْتَدْركه» ، وَالدَّارَقُطْنِيّ فِي «سنَنه» من حَدِيث عبد الْعَزِيز بن مُحَمَّد الدَّرَاوَرْدِي ، عَن مُوسَى بن عقبَة ، عَن نَافِع بِهِ ، قَالَ الْحَاكِم : هَذَا حَدِيث صَحِيح عَلَى شَرط مُسلم . قلت : وَعبد الْعَزِيز من رجال الصَّحِيحَيْنِ لكنه مَعْرُوف بِسوء الْحِفْظ كَمَا قَالَه أَبُو زرْعَة .

ثَالِثهَا : من طَرِيق مُوسَى بن عقبَة أَيْضا ، عَن عبد الله بن دِينَار ، عَن ابْن عمر مَرْفُوعا بِهِ ، (و) رَوَاهُ أَيْضا من حَدِيث ذُؤَيْب بن عِمَامَة السَّهْمِي - وَقد ضعفه الدَّارَقُطْنِيّ وَغَيره وَلم يهدر - نَا حَمْزَة بن عبد الْوَاحِد ، عَن مُوسَى بن عقبَة (بِهِ) وَهَذَا الَّذِي ذكرَاهُ من كَون الْوَاقِع فِي هذَيْن الإسنادين هُوَ مُوسَى بن عقبَة وهم ، وَإِنَّمَا هُوَ مُوسَى بن عُبَيْدَة الربذي الواهي ، قَالَ أَحْمد : لاَ تحل عِنْدِي الرِّوَايَة عَنهُ وَلاَ أعرف هَذَا الحَدِيث عَن غَيره .

قلت : وَمن هَذَا يتَبَيَّن وهم الْحَاكِم فِي حكمه عَلَى هَذَا الحَدِيث بِأَنَّهُ عَلَى شَرط مُسلم حَيْثُ ظن أَن رَاوِيه مُوسَى بن عقبَة وَقد سَعَى فِي ذَلِكَ الْبَيْهَقِيّ حَيْثُ قَالَ فِي « سنَنه » بَعْدَمَا رَوَاهُ من رِوَايَة مُوسَى غير مَنْسُوب عَن=

. . . .

= (مُوسَى) هَذَا هُوَ ابْن عُبَيْدَة الربذي ، قَالَ : وَشَيَخنَا أَبُو عبد الله - يَعْنِي - الْحَاكِم قَالَ فِي رِوَايَته عَن مُوسَى بن عقبَة وَهُوَ خطأ . قَالَ : وَالْعجب من أبي الْحسن الدَّارَقُطْنِيّ شيخ عصره ، رَوَى هَذَا الحَدِيث فِي كتاب «السّنَن» عَن أبي الْحسن عَلّي بن مُحَمَّد الْمصْرِيّ ، فَقَالَ : عَن مُوسَى بن عقبَة ، وَشَيَخنَا أَبُو الْحُسَيْن بن بَشرَان ، رَوَاهُ لنا عَن أبي الْحسن الْمصْرِيّ فِي الْجُزْء الثَّالِث من «سنَن الْمصْرِيّ» ، فَقَالَ : عَن مُوسَى غير مَنْسُوب ، ثمَّ رَوَاهُ الْمصْرِيّ بِإِسْنَادِهِ عَن أبي عبد الْعَزِيز الربذي عَن نَافِع عَن ابْن عمر مَرْفُوعا . . . فَذكره . قَالَ الْبَيْهَقِيّ : وَأَبُو عبد الْعَزِيز الربذي هُوَ مُوسَى بن عُبَيْدَة . قَالَ : وَرَوَاهُ الْحَافِظ أَبُو أَحْمد بن عدي من رِوَايَة عبد الْعَزِيز الدَّرَاوَرْدِي عَن مُوسَى بن عُبَيْدَة . . . فَذكره بِمثلِهِ . قَالَ ابْن عدي : وَهَذَا مَعْرُوف بمُوسَى بن عُبَيْدَة ، عَن نَافِع . قَالَ الْبَيْهَقِيّ : وَقد رَوَاهُ عبيد الله بن مُوسَى ، وَزيد بن الْحباب وَغَيرهمَا ، عَن مُوسَى بن عُبَيْدَة ، عَن عبد الله بن دِينَار ، عَن ابْن عمر . رَوَاهُ أَيْضا من طَرِيق آخر ، عَن حَمْزَة بن عبد الْوَاحِد ، عَن مُوسَى بن عُبَيْدَة ، عَن عبد الله بن دِينَار ، عَن ابْن عمر مَرْفُوعا . قَالَ الْبَيْهَقِيّ : وَلم ينْسب شَيخنَا أَبُو الْحُسَيْن ، عَن أبي الْحسن الْمصْرِيّ . فَقَالَ : عَن (مُوسَى - وَهُوَ ابْن عُبَيْدَة بِلاَ شكّ - قَالَ : وَقد رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ عَن أبي الْحسن الْمصْرِيّ فَقَالَ عَن) مُوسَى بن عقبَة ،وَرَوَاهُ شَيخنَا =

٥٤٢ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ يَدًا بِيَدٍ جَائِزٌ (١) .

٥٤٣ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْمَاءِ مِنْ سَيْلِ النِّيلِ وَالْفُرَاتِ جَائِزٌ (٢) .

= أَبُو عبد الله - يَعْنِي - الْحَاكِم بِإِسْنَاد آخر عَن مقدم بن دَاوُد الرعيني، فَقَالَ : عَن مُوسَى بن عقبَة وَهُوَ وهم ، قَالَ الْبَيْهَقِيّ : والْحَدِيث الْمَشْهُور بمُوسَى بن عُبَيْدَة مرّة عَن نَافِع عَن ابْن عمر ، وَمرَّة عَن عبد الله بن دِينَار عَن ابْن عمر . قلت : وَقد قَالَ إمامنا الشَّافِعِي فِي حق هَذَا الحَدِيث : أهل (الحَدِيث) يوهنوه . وَقَالَ أَحْمد : لَيْسَ فِي هَذَا حَدِيث يَصح إِنَّمَا إِجْمَاع النَّاس عَلَى أَنه لاَ يجوز بيع دين بدين . وَقَالَ ابْن الْمُنْذر : إِسْنَاد هَذَا الحَدِيث لاَ يثبت أهـ.

(١) لأن الأصل في المعاملات الجواز حتى يرد النهي عنها .

وقد ورد النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وبمفهومه دل أن يدا بيد لا بأس.

روى أبو داود (٣٣٥٦) والترمذي (١٢٣٧) والنسائي (٤٦٢٠) وابن ماجه (٢٢٧٠) وصححه الألباني عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً** .

(٢) وذلك لأن النهي عن بيع الماء لم يرد مطلقا فدل على أن المراد بعض المياه دون بعض.

روى البخاري(٢٣٥٣) ومسلم(١٥٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، =

٥٤٤ - وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنِ اشْتَرَى طَعامًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ (١) .

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ.**

قال محمد فؤاد عبد الباقي في التعليق على هذا الحديث :

(لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) معناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذا فلا يمكن أصحاب المواشي رعية إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله بلا عوض لأنه إذا منع بذله إمتنع الناس من رعي ذلك الكلأ أهـ.

وعند مسلم (١٥٦٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ .**

قال ابن المنذر رحمه الله في الأوسط (١٠/ ١٢٩) :

أما نهي النبي ﷺ عن بيع الماء فظاهر ظاهره عام ، ومراده بعض الماء دون بعض ، يدل على ذلك نهيه عن بيع فضل الماء ويدل أيضا على أن ذلك معناه قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أخذ ماء مباحا ، مثل : أن يأخذ الرجل ماء من النيل أو الفرات في ظرف معه أن له بيع ذلك أهـ.

(١)روى البخاري (٢١٣٣) عن ابْن عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال :=

٥٤٥ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السِّلْعَةَ لَوْ كَانَتْ جَارِيَةً، فَأَعْتَقَهَا الْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِهَا، أَنَّ الْعِتْقَ وَاقِعٌ عَلَيْهَا[1] .

٥٤٦ - وأَجْمَعُوا عَلَى مَا ثَبَتَ بِهِ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». إِذَا كَانَ الْوَلَدُ طِفْلاً لَمْ يَبْلُغْ سَبْعَ سِنِينَ[2] .

=قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.**

ولمسلم (١٥٢٨) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « **مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ** » .

(١) يعني لا يشترط أن ينقلها إليه ويقبضها قبل العتق لأمور:

١- لأن الوارد في الحديث النهي عن البيع لا العتق .

٢- ولأن ملك المشتري على الجارية استقر بالشراء فجاز التصرف فيها كالمبيع بعد القبض .

٣- العلة في النهي عن البيع قبل القبض أنه ربح ما لم يضمن لما روى ابن ماجه (٢١٨٨) وصححه الألباني عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لاَ يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

أما العتق قبل القبض فليس فيه هذه العلة .

(٢) والحديث رواه الترمذي (١٢٨٣) والدارمي (٢٤٧٩) وحسنه =

٥٤٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السِّتَّةَ الأَصْنَافَ، مُتَفَاضِلاً يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً لاَ يَجُوزُ أَحَدُهُمَا، وَهُوَ حَرَامٌ(١) .

= الترمذي والألباني عَنْ أَبِى أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ فرّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحبته يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » .

أما قوله : (إِذَا كَانَ الْوَلَدُ طِفْلاً لَمْ يَبْلُغْ سَبْعَ سِنِينَ) :

روى أبو داود (٢٢٧٧) وصححه الألباني عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ ، وَقَدْ نَفَعَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ اسْتَهِمَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَذَا أَبُوكَ ، وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ .

وروى النسائي (٣٤٩٥) ابن ماجه (٢٣٥٢) وصححه الألباني عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَحَدُهُمَا كَافِرٌ ، وَالآخَرُ مُسْلِمٌ ، فَخَيَّرَهُ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ ، فَقَالَ : **اللَّهُمَّ اهْدِهِ** ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ ، **فَقَضَى لَهُ بِهِ.**

ففي الحديثين دليل على أن الولد إذا كان مميزا خير بين ولديه .

(١) لما روى مسلم (١٥٨٧) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ=

٥٤٨ ـ وأَجْمَعُوا أَنَّ الْمُتَصَارِفَيْنِ (١) إِذَا تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَابَضَا أَنَّ الصَّرْفَ فَاسِدٌ (٢) .

٥٤٩ ـ وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلسَّيِّدِ نَزْعَ مَـا بِيَدِ الْعَبْدِ، وكَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ دِينَارَيْنِ ويُعْطِيهِ دِينَاراً(٣) .

=**بِالتَّـمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِـثْلاً بِـمِثْلٍ سَـوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَـدٍ فَإِذَا اخْـتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ** » .

(١) الصَّـرْفُ : اسْمٌ لِنَوْعِ بَيْعٍ ؛ وَهُوَ مُـبَادَلَةُ الأَثْـمَانِ بَعْـضِـهَا بِبَـعْضٍ والأثمان الذهب والفـضة وكل ما يكون ثمنا للأشـياء كالجنيـهات والريالات ونحوه.

(٢) لما روى البخاري (٢١٧٧) ومسلم (١٥٨٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : **لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ.**

(٣) لأن العبـد وماله ملك لسيـدة لما روى أبو داود (٣٤٣٧) عن جَابِرِ ابْنِ عَبْـدِ اللَّهِ رشي الله عنهما قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **مَنْ بَاعَ عَبْـدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ** » .

فلو أن الرجل باع دينارا بدينارين كان حراما لأنه فقد شرط التماثل أما إن

٥٥٠ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ حُكْمَ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ، حُكْمُ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ(١)، وَانْفَرَدَ قَتَادَةُ فَقَالَ: يَجُوزُ.

أخذ من عبده دينارا بدينارين فهذا جائز لأن مال العبد ملك له فكان كمال نفسه.

(١) وذلك لأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين وهذا استعمال للقياس .

وهناك أدلة كثيرة على استعمال القياس :

فمن القرآن قوله تعالى ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ**﴾ (الحشر: ٢) فقد أمر الله بالاعتبار بحال الكفار، والمراد بالاعتبار أن يقيس المرء حاله بحالهم ليعلم أنه إن فعل مثل فعلهم استحق جزاء مثل جزائهم، وما أمر الله به فهو واجب.

ومن السنة ما روى البخاري (٦٨٤٧) ومسلم (١٥٠٠) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى فَزَارَةَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِى وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ « فَمَا أَلْوَانُهَا ». قَالَ حُمْرٌ. قَالَ « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ». قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ « فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ». قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ « وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ».

فالنبي ﷺ قاس الغلام الأسود من أبوين أبيضين على الجمل الأورق من الإبل الحمر ، فكما أن ذلك الجمل يحتمل أن يكون نزعه عرق من عروق

٥٥١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ بَيْعَ الصبْرَةِ بِالصُّبْرَةِ (١) مِنَ الطَّعَامِ غَيْرُ جَائِزٍ، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ (٢) .

٥٥٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى إِجَازَتِه إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ (٣) .

٥٥٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ بَيْعَ التَّمرِ بِالرُّطَبِ لاَ يَجُوزُ(٤) ، وَانْفَرَدَ النُّعْمَانُ فَرَخَّصَ فِيهِ.

٥٥٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ الْمُشْتَرَى قَبْلَ الْقَبْضِ، أَنَّ العِتْقَ يَقَعُ بِهِ لِتَمَامِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ (٥).

أجداده، فكذلك الغلام .

(١) **الصُّبْرَةُ** : الْكَوْمَةُ الْمَجْمُوعَةُ مِنْ الطَّعَامِ سُمِّيَتْ صُبْرَةً لِإِفْرَاغِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلسَّحَابِ فَوْقَ السَّحَابِ : صَبِيرٌ

(٢) لأنه لا يعلم تفاضلهما والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل .

وفي الحديث السابق : (مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ) .

(٣) للحديث :(فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ).

(٤) لما رواه أبو داود (٣٣٥٩) والترمذي (١٢٢٥) وصححه الألباني عن سَعْد بْن أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ » . قَالُوا نَعَمْ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

(٥) وهذا الإجماع مر معناه برقم (٥٤٦) .

٥٥٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا اشْتَرَاهَا الرَّجُلُ، وَلَهَا زَوْجٌ، وَالْمُشْتَرِي لاَ يَعْلَمُ، أَنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ يَجِبُ بِهِ الرَّدُّ (١) .

٥٥٦ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ السَّلَمَ الْجَائِزَ أَنْ يُسْلِمَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فِي طَعَامٍ مَعْلُومٍ مَوْصُوفٍ مِنْ طَعَامِ أَرْضٍ، لاَ يُخْطِئُ مِثْلُهَا، بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَدَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ، يَدْفَعُ ثَمَنَ مَا أَسْلَمَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَقَامِهِمَا الَّذِي تَبَايَعَا فِيهِ، وَيُسَمَّى الْمَكَانُ الَّذِي يُقْبَضُ فِيهِ الطَّعَامُ، فَإِذَا فَعَلاَ ذَلِكَ وَكَانَا جَائِزَيِ الأَمْرِ، كَانَ صَحِيحًا (٢) .

٥٥٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ بَاعَ مَعْلُومًا مِنَ السِّلَعِ بِمَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَنِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مِنْ شُهُورِ الْعَرَبِ أَنَّهُ جَائِزٌ (٣) .

---

(١) روى ابن ماجه (٢٢٤٦) وصححه الألباني عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلاَّ بَيَّنَهُ لَهُ.

(٢) روى البخاري (٢٢٤٠) و مسلم (١٦٠٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِى الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ « مَنْ أَسْلَفَ فِى تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ».

(٣) للحديث السابق وفيه : (إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) .

٥٥٨ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ السَّلَمَ فِي الطَّعَامِ لاَ يَجُوزُ حَتَّى يُعْلَمَ عِيَارُهُ، وَلاَ فِي ثَوْبٍ بِذِرَاعِ فُلاَنٍ [(١)] .

٥٥٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى مَنْعِ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ دِينَارًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ سَلَمًا وَفِي طَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ [(٢)] .

٥٦٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الإِقَالَةَ فِي جَمِيعِ مَا أَسْلَمَ فِيهِ المَرْءُ، جَائِزٌ [(٣)] .

---

(١) للحديث السابق وفيه : (فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ) .

(٢) لأنه حينئذ يكون بيع دين بدين وهذا منهي عنه كما مر في الإجماع برقم (٥٤٢).

وفي الحديث (فَلْيُسْلِفْ) : فهذا أمر بالإعطاء وهذا لا يتحقق إلا أن يكون قبض الثمن في مجلس العقد .

(٣) روى الحاكم في المستدرك (٢٢٩١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رشي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مِنْ أَقَالَ مُسْلِمًا ، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ .

وروى ابنَ حبان في صحيحه (٥٠٢٩) وصححه شعيب الأرنؤوط عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ ، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٥٦١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السَّلَمَ فِي الثِّيَابِ جَائِزٌ بِذِرَاعٍ مَعْلُومٍ، وَصِفَةٍ مَعْلُومَةِ الطُّولِ، وَالْعَرْضِ، وَالرِّقَّةِ. والجُودِ، بعد أن ينسبه إِلَى بَلدةٍ من البُلْدَانِ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ (١) .

٥٦٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السَّلَمَ فِي الشَّحْمِ (٢) جَائِزٌ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا (٣) .

٥٦٣ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ إِلَى النَّصْرَانِيِّ فِي الْخَمْرِ، ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، أَنَّ الَّذِي أَسْلَمَ يَأْخُذُ دَرَاهِمَهُ (٤) .

---

(١) والمقصود من هذا الإجماع انضباط صفات المسلم فيه من الثياب فيكون الطول معلوما والعرض معلوما وسمك الثياب معلوما وجودته إذ يختلف الثمن باختلاف هذه الصفات .

أما نسبته لبلد فكذلك لأن الصناعات تختلف جودتها من بلد إلى بلد وهذا مما يؤثر في الثمن .

(٢) **الشَّحْمُ** : مَا يَذُوبُ بِالنَّارِ مِنْ الْحَيَوَانِ.

وقيل : هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْجَوْفِ ، مِنْ شَحْمِ الْكُلَى أَوْ غَيْرِهِ.

(٣) لعموم ما روى مسلم (١٦٠٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَسْلَفَ فَلاَ يُسْلِفْ إِلاَّ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ».

(٤) صورة الإجماع : أن نصرانيين أشترى أحدهما خمرا سلما من=

٥٦٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ سِلْعَتَهُ بِدِينَارٍ إِلاَّ قِيرَاطًا وَبِدِينَارٍ وَدِرْهَمٍ (١) .

٥٦٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ بَاعَ مَعْلُومًا مِنَ السِّلَعِ حَاضِرًا بِمَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَنِ، قَدْ أَحَاطَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي بِالسِّلْعَةِ مَعْرِفَةً، وَهُمَا جَائِزَا الأَمْرِ، أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ (٢) .

الآخر ثم أسلم الذي له الخمر المؤجلة فلا يأخذ الخمر عند حلول الأجل لكن يأخذ ماله لأن المسلم ممنوع من امتلاك الخمر .

والدليل ما رواه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ « **إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ** » .

(١) وذلك إذا كانت السلعة من غير الأثمان للحديث :(فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ).

قال صاحب الفواكه الدواني (٢ / ٧٤٨) وَزْنُ الدِّينَارِ الشَّرْعِيِّ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا ، وَالْقِيرَاطُ ثَلَاثُ حَبَّاتٍ مِنْ مُتَوَسِّطِ الشَّعِيرِ فَوَزْنُهُ مِنْ الْحَبَّاتِ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ حَبَّةً مِنْ مُتَوَسِّطِ الشَّعِيرِ .

(٢) وهذا بيع تم فيه معرفة الثمن والمثمن فخلا من الجهالة .

روى مسلم (١٥١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

٥٦٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ بَاعَ سِلْعَتَهُ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ، وَلاَ مُسَمًّى، وَلاَ عَيْنًا قَائِمًا، أَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ (١) .

٥٦٧ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ رَقِيقَ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا أَسْلَمُوا بِيعُوا عَلَيْهِمْ (٢) .

بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

أما قوله (وَهُمَا جَائِزَا الأَمْرِ) :خرج به غير جائز الأمر كالصبي والمجنون والسفيه والمحجور عليه .

(١) لأن بيع السلعة بالمجهول غرر .

وقد روى مسلم (١٥١٣) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

(٢) لأَنَّهُ مَلَكَ نَفْسَهُ بِإِسْلاَمِهِ والمسلم لا يوكن رقيقا عند كافر قال تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (النساء: ١٤١) .

وروى البزار بإسناد حسن عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِي الله عَنْهُمَا ، أن عَبدا أسلم (١) لما هاجر النَّبِيّ ﷺ خشى أهله أن يتبع النَّبِيّ فقيدوه فكتب إلى النَّبِيّ ﷺ : إنك قد علمت بإسلامي فسيرني ، أو خلصني فبعث النَّبِيّ ﷺ سبعة نفر على بعير ، وَقال : لعلكم تجدون في داره من يعينكم عليه فأعتقه النَّبِيّ ﷺ .

٥٦٨ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ اسْتِقْرَاضَ (١) الأَشْيَاءِ مِنَ الأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا جَائِزٌ (٢) .

٥٦٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَسْلَفَ سَلَفًا مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَّفَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ (٣).

٥٧٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِفَ إِذَا شَرَطَ عِنْدَ السَّلَفِ هَدِيَّةً أَوْ زِيَادَةً، فَأَسْلَفَ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ أَخْذَهُ الزِّيَادَةَ رِبًا (٤) .

---

(١) **الاسْتِقْرَاض** : طلب القرض .

(٢) روى مسلم (١٦٠٠) عَنْ أَبِى رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِىَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا رَبَاعِيًا. فَقَالَ «أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

البَكر : الفتى من الإبل

الرباع : الجمل الذى دخل فى السنة السابعة والأنثى رباعية .

(٣) للحديث السابق : فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِىَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا رَبَاعِيًا.

وفيه أنه بحث عن المثل فلم يجد إلا خيَارًا رَبَاعِيًا.

(٤) روى البخاري (٣٨١٤) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَال : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ أَلاَ تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا

. . . .

وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّك بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلاَ تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا.

وروى أبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦١١) وصححه الألباني عَنِ ابنِ عُمرَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**».

* * *

٢٩- كِتَابُ الشُّفْعَةِ (١)

٥٧١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى إِثْبَـاتِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يُقَـاسِمْ فِيمَا بِيعَ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَائِطٍ (٢) .

٥٧٢ - وَأَجْمَـعُوا عَلَى أَنَّ مَنِ اشْتَـرَى شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُـشْتَرَكَـةٍ فَسَلَّمَ بَعْضُهُمُ الشُّفْعَةَ، وَأَرَادَ بَعْضُـهُمْ أَنْ يَأْخُذَ، فَلِمَنْ أَرَادَ الأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ أَنْ يَأْخُذَ

---

(١) الشُّفْعَةُ: هِي تملُّكُ الجـارِ أو الشَّريكِ العقارَ المباحَ جَبْـرًا عَنْ مُشْتَرِيه بالثَّمنِ الذي تمَّ العَقدُ عليه.

(٢) روى البخاري (٢٢٥٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : **قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالشُّـفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَـإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ.**

ولمسلم (١٦٠٨) **قَضَى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَـةِ فِى كُلِّ شِرْكَـةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ.**

لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

.... الْجَميعَ أَوْ يَدَعَهُ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ويَتْرُكَ مَا بَقِيَ (١) .

٥٧٣ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْوَصِيِّ الأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ لِلصَّبِيِّ (٢)، وانْفَرَدَ الأَوْزَاعِيُّ فَقَالَ: حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيُّ فَيَأْخُذَ لِنَفْسِهِ.

---

(١) لأنه لو أخذ البعض وترك ما بقي أوقع الضرر على البائع .

روى ابن ماجه (٢٣٤٠) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٥٠) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنْ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ.

(٢) لقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (الأنعام: ١٥٢) ففي الآية جواز أن يقرب الوصي مال اليتيم بما فيه مصلحة له .

* * *

٣٠- كِتَابُ الشَّرِكَةِ (١)

٥٧٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّرِكَةَ الصَّحِيحَةَ أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ مَالاً مِثْلَ مَالِ صَاحِبِهِ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، ثُمَّ يَخْلِطَا ذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ مَالاً وَاحِدًا لاَ يَتَمَيَّزُ، عَلَى أَنْ يَبِيعَا وَيَشْتَرِيَا مَا رَأَيَا مِنَ التِّجَارَاتِ، عَلَى أَنَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ فَضْلٍ فَلَهُمَا، وَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَعَلَيْهِمَا، فَإِذَا فَعَلاَ ذَلِكَ صَحَّتِ الشَّرِكَةُ (٢) .

٥٧٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَيْسَ لأَحَدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ دُونَ صَاحِبِهِ، إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْ يَتَحَرَّى فِي ذَلِكَ بِمَا يَرَى، فَإِنْ فَعَلاَ، . . .

---

(١) **الشِّرْكَةُ لُغَةً**: خَلْطُ النَّصِيبَيْنِ بِحَيْثُ لاَ يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا .

وَاصطلاحا : هِيَ اجتماعٌ في اسْتحقاقٍ أو تَصرُّفٍ.

وقيل : ثُبُوتُ الْحَقِّ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ لِشَخْصَيْنِ فَأَكْثَرَ.

(٢) وهذا النوع من الشركات يسمى شركة العنان .

والدليل على جوازها ما روى أحمد (٤ / ٣٧١) وصححه الألباني في الإرواء (١٤٦٩) عَنْ أبي المنهال أنَّ زيدَ بنَ أرقم والبراءَ بنَ عازب كانا شريكين فاشتريا فضةً بنقد ونسيئة، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فأمرهُما أنَّ: «**مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ**».

. . قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقَامَ صَاحِبِهِ، وَانْفَرَدَ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ حَتَّى يَنْهَاهُ صَاحِبُهُ (١) .

٥٧٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا انْفَسَخَتِ الشَّرِكَةُ (٢) .

٥٧٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّرِكَةَ بِالْعُرُوضِ لاَ تَجُوزُ (٣) ، وَانْفَرَدَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ: تَجُوزُ.

---

(١) أي يعمل كل واحد في ماله بالأصالة وفي مال غيره بالوكالة .

والدليل على مشروعية الوكالة :

قَوله تعالى: ﴿ **فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلاَ يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا** ﴾ (الكهف: ١٩) .

وروى أحمد (٤ / ٣٧٦) بإسناد حسن عن عروةَ بنِ الجَعْدِ، قال: عَرَضَ للنبيِّ ﷺ جَلَبٌ، فأعطاني دينارًا فقال: «**يَا عُرْوَةُ ائْتِ الْجَلَبَ فَاشْتَرِ لَنَا شَاةً**». قال: فأتيتُ الجلبَ فساومْتُ صاحِبَهُ فاشتريتُ شاتين بدينارٍ فجئتُ أسوقهما أو أقودُهما، فلقيني رَجُلٌ بالطريقِ، فساومَني، فبعتُ منه شاةً بدينارٍ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ بالدِّينارِ والشَّاةِ. فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، هذا دينَارُكم وهذه شاتُكم. قال: «**وَصَنَعْتَ كَيْفَ؟**». فحدثتُه الحديثَ، قال: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ**».

(٢) وذلك لأنَّ الحقَّ انتقلَ إلى الورثةِ، فَلهم الفَسْخُ أو الإمضَاءُ.

(٣) الشركة بالعروض قال بعدم جوازها ابْنُ سِيرِينَ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي=

. . . .

= كَثِيرٍ وَالثَّـوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ وأحمدُ وَإِسْحَـاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ واستدل لهم ابن قدامة بأمور منها :

١-لأَنَّ الشَّرِكَةَ إِمَّا أَنْ تَقَعَ عَلَى أَعْيَانِ الْعُرُوضِ أَوْ قِـيمَتِهَا أَوْ أَثْمَانِهَا ، لاَ يَجُوزُ وُقُوعُهَا عَلَى أَعْيَانِهَا ؛ لأَنَّ الشَّرِكَةَ تَقْتَضِي الرُّجُوعَ عِنْدَ الْمُفَاصَلَةِ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِمِثْلِهِ ، وَهَذِهِ لاَ مِثْلَ لَهَا

٢-قَدْ تَزِيدُ قِـيمَةُ جِنْسِ أَحَـدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، فَيَـسْتَوْعِبُ بِذَلِكَ جَـمِيعَ الرِّبْحِ أَوْ جَمِيعَ الْمَالِ ، وَقَدْ تَنْقُصُ قِيمَـتُهُ ، فَيُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُشَارِكَهُ الْآخَرُ فِي ثَمَنِ مِلْكِهِ الَّذِي لَيْسَ بِرِبْحٍ ، وَلاَ عَلَى قِـيمَتِـهَا ؛ لأَنَّ الْقِيـمَةَ غَيْرُ مُـتَحَقِّـقَةِ الْقَدْرِ، فَيُفْضِي إِلَى التَّنَازُعِ

٣-لأَنَّ الْقِيمَةَ قَدْ تَزِيدُ فِي أَحَدِهِمَا قَبْلَ بَيْـعِهِ ، فَيُشَارِكُهُ الْآخَرُ فِي الْعَيْنِ الْمَمْلُوكَةِ لَهُ ، وَلاَ يَجُوزُ وُقُوعُهَا عَلَى أَثْمَانِهَا ؛ لأَنَّهَا مَعْدُومَةٌ حَالَ الْعَقْدِ وَلاَ يَمْلِكَانِهَا .

القول الثاني أن الشركة بالعروض جائزة:

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى والرواية الثانية عن أحمد ، وَبِهِ قَالَ فِي الْمُـضَارَبَةِ طَاوُسٌ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَحَـمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْـمَانَ ، وقـالوا : لأَنَّ مَقْصُودَ الشَّرِكَةِ جَوَازُ تَصَرُّفِهَا فِي الْمَالَيْنِ جَمِيعًا ، وَكَوْنُ رِبْحِ الْمَالَيْنِ بَيْنَهُمَا ، وَهَذَا يَحْصُلُ فِي الْعُرُوضِ كَـحُصُولِهِ فِي الأَثْمَانِ ، فَيَـجِبُ أَنْ تَصِحَّ الشَّرِكَةُ وَالْمُضَارَبَةُ بِهَا ، كَالأَثْمَانِ .

* * *

٣١- كِتَابُ الرَّهْنِ (١)

٥٧٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّهْنَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ جَائِزٌ(٢)، وَانْفَرَدَ مُجَاهِدٌ فَقَالَ: لاَ يَجُوزُ فِي الْحَضَرِ.

---

(١) **الرَّهْنُ لغة** : الحَبْس ، قَالَ تَعَالَى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ أَيْ حَبِيسَةٌ بِكَسْبِهَا.

واصطلاحا: استيثاق دين بعين يمكن استيفاؤه منها.

(٢) قال تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ (البقرة:٢٨٣) .

روى البخاري (٢٣٨٦) ومسلم (١٦٠٣) عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله في المغني (٤ / ٤٩٨):وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **«اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ ، وَكَانَا بِالْمَدِينَةِ»** وَلأَنَّهَا وَثِيقَةٌ تَجُوزُ فِي السَّفَرِ ، فَجَازَتْ فِي الْحَضَرِ ، كَالضَّمَانِ .

فَأَمَّا ذِكْرُ السَّفَرِ ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ ؛ لِكَوْنِ الْكَاتِبِ يُعْدَمُ فِي السَّفَرِ غَالِبًا ، وَلِهَذَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ الْكَاتِبِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ مَعَهُ أَيْضًا .

٥٧٩ - وأَجْمَعُـوا أَنَّ الرَّهْنَ لاَ يَكُونُ إِلَّا مَقْبُوضًـا، فَإِنِ امْتَنَعَ الرَّاهِنُ أَنْ يَقْبِضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى ذَلِكَ (١) .

٥٨٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّاهِنَ مَمْنُوعٌ مِنْ بَيْعِ الرَّهْنِ وَهِبَتِهِ، وَصَدَقَتِهُ، وَإِخْرَاجِهِ مِنْ يَدِ مَنْ رَهَنَهُ حَتَّى يَبْرأَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ (٢) .

٥٨١ - وَأَجْـمَعُـوا عَلَى أَنَّ لِلْمُـرْتَهِـنِ مَـنْعَ الرَّاهِـنِ مِـنْ وَطْءِ أَمَـتِـهِ الْمَرْهُونَةِ (٣) .

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ (البقرة: ٢٨٣) . أي: في الحالِ.

فلو علقـه كأن يقـول: سَوفَ أُعْطيكَ الرهن إنْ رَضِيَ والدي فـلا يَصِحُّ بذلك ؛ لأنَّ والِدَه قد لا يَرْضَى.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤ / ٤٣٢) :

وَإِنْ تَصَرَّفَ الرَّاهِنُ بِغَيْرِ الْعِتْقِ ، كَالْبَيْعِ ، وَالإِجَارَةِ ، وَالْهِبَةِ ، وَالْوَقْفِ، وَالرَّهْنِ ، وَغَـيْرِهِ ، فَـتَصَـرُّفُهُ بَاطِلٌ ؛ لأَنَّهُ تَـصَرُّفٌ يُبْطِلُ حَقَّ الْمُـرْتَهِنِ مِنْ الْوَثِيقَةِ .

(٣) وذلك لأمور:

١-لأنه يُعَرِّضُهَا بِوَطْئِهِ لِلْحَمْلِ الَّذِي يُخَافُ مِنْهُ تَلَفُهَا

٢- وَيَشْغَلُهَا عَنْ خِدْمَتِه بِتَرْبِيَةِ وَلَدِهَا .

٣-وبذلك تَذْهَبُ الرَّغْبَةُ فِيهَا ، وَتَنْقُصُ قيمتها نَقْصًا كَثِيرًا.

٤-رُبَّمَا مَنَعَ ذلك بَيْعَهَا بِالْكُلِّيَّةِ .

٥٨٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَزِيدَ الْمُرْتَهِنَ رَهْنًا مَعَ رَهْنِهِ أَوْ رُهُونًا (١) .

٥٨٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْهَنَ فِيمَا فِيهِ لَهُ صَلَاحٌ (٢) .

---

(١) قال شيخنا حفظه الله :

المعني: إنسان يريد أن يقترض عشرة آلاف من إنسان لمدة ستة أشهر فقال أعطني رهنا فأعطاه رهنا مائة جرام من الذهب كانت تساوي عشرة آلاف وبعد شهرين نزل سعر الذهب فأصبحت المائة جرام تساوي سبعة آلاف فقال زدني رهنا آخر لكي يساوي المبلغ فلا بأس أن يزيده رهنا آخر مع رهنه حتى يساوي المبلغ الذي أخذه أهـ.نقلا عن تفريغ شرح الإجماع.

(٢) لأن له ذمة مالية خاصة فإن أدى ما عليه عتق و إلا رجع إلى الرق.
ومعناه أن للمكاتب أن يعطي رهنا .

صورته : أخذ المكاتب قرضا من رجل وأعطاه داره رهنا .

لكن ورد هذا الإجماع على خلاف هذا المعني في الأوسط (١٠ /٥٥٠):
أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم عَلَى أَنَّ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يرتهن فِيمَا فِيهِ لَهُ صَلَاحٌ.

أي يطلب الرهن وصورته : رجل اقترض قرضا من المكاتب فللمكاتب أن يأخذ منه رهنا .

وهذا أقرب لأن الشافعي خالف على المعنى الأول كما في الإجماع التالي.

٥٨٤ - وَأَجْمَعُـوا أَنَّ رَهْنَ الْمُكَاتَبِ جَائِزٌ، وَانْفَرَدَ الشَّافِـعِيُّ، فَقَالَ: لاَ يَجُوزُ (١) .

٥٨٥ - وَأَجْمَـعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اسْـتَعَـارَ مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ، يَرْهَنُهُ عَلَى دَنَانِيرَ مَعْلُومَةٍ، عِنْدَ رَجُلٍ سُمِّيَ لَهُ، إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ، فَرَهَنَ ذَلِكَ عَلَى مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ، أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ (٢) .

---

(١) **قال ابن المنذر رحمه الله في الأوسط (١٠ / ٥٥٠):**

واختلفوا في المكاتب يرهن .

فـقـالـت طائفـة : له ذلك ورهنه جـائز. هذا مـذهب مـالك وأبي ثور وأصحاب الرأي.

قال الشافعي في المكاتب: لا يجوز أن يرهن شيئا لأن الرهن أمانة والدين لازم ، فالرهن بكل حال نقص عليه .

(٢) أي أن المستعير له أن يرهن العارية بإذن المستعير .

والدليل على جواز العارية واستخدامها فيما أعيرت له كثيرة منها :

ما رواه البخاري (٢٨٥٧) ومـسلم (٢٣٠٧) عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ فَاسْتَعَارَ النَّبِىُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِى طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَرَكِبَهُ فَقَالَ « **مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا** ».

وما روى أبو داود (٣٥٦٢) وصـححه الألبـاني عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَـفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ أَغَصْبٌ يَا=

٥٨٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعَبْـدَ الْمَرْهُونَ إِذَا جَنَى عَلَى السَّيِّدِ جِنَايَةً تَأْتِي عَلَى نَفْسِهِ أَوْ بَعْضِ أَطْرَافِهِ خَطَأً، أَنَّهُ رَهْنٌ بِحَالِهِ (١) .

٥٨٧ - وَأَجْمَعُـوا أَنَّ مَنْ رَهَنَ شَيْئًا أَوْ أَشْيَاءَ بِمَـالٍ، فَأَدَّى بَعْضَ الْمَالِ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ بَعْضِ الرَّهْنِ، أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ، . . . .

مُحَمَّدُ فَقَالَ « **لاَ بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ** » .

ومـا رواه أبو داود (٣٥٦٥)، التـرمذي (١٢٠ ٣)، ابن مـاجـه (٢٣٩٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١١٥) عَنْ أبي أُمامةَ رضي الله عنه ، قال: سَمعتُ رسُولَ ﷺ يَقُولُ: «**الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ** » .

(١) **معنى الإجمـاع** : إن جنى العـبد خطأ على سيـده أو على بعض أطرافه خطأ فإن هذه الجناية لا تبطل الرهن .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤ / ٤٤٤) :

وَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ عَلَى سَيِّدِ الْعَـبْدِ ، فَلاَ يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ ؛ **أَحَدُهُمَا** ، أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ غَـيْرَ مُوجِبَـةٍ لِلْقَوَدِ ، كَجِـنَايَةِ الْخَطَأ ، أَوْ شِبْهِ الْعَـمْدِ ، أَوْ إِتْلاَفِ مَالٍ ، فَيَكُونُ هَدْرًا ، لأَنَّ الْعَبْدَ مَالٌ لِسَيِّدِهِ الْجِنَايَةُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ.

الثَّانِي ، أَنْ تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْقَوَدِ ، فَلاَ يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ عَلَى النَّفْسِ أَوْ عَلَى مَا دُونَهَـا ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ ، فَـالْحَقُّ لِلسَّيِّدِ ، فَـإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ سَقَطَ الْقِصَاصُ ، وَلَمْ يَجِبْ الْمَالُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أهـ.

. . . . . . .وَلاَ يَخْرُجُ مِنَ الرَّهْنِ شَيْءٌ، حَتَّى يُوَفِّيَهُ آخِرَ حَقِّهِ، أَوْ يَبْرَأَ مِنْ ذَلِكَ (١) .

٥٨٨ ـ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرْتَهِنَ الْمُصْحَفَ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ (٢) .

---

(١) لأَنَّ الرَّهْنَ وَثِيقَةٌ بِحَقٍّ فَلاَ يَزُولُ إِلَّا بِزَوَالِ جَمِيعِهِ كَالضَّمَانِ وَالشَّهَادَةِ.

(٢) المعني أن الإجماع على جواز قبول المصحف من المسلم رهنا .

ومسألة رهن المصحف فيها خلاف وإن كان قول الجمهور بالجواز .

ففي الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٨/ ٣٤) : وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي رَهْنِ الْمُصْحَفِ ، فَأَجَازَ رَهْنَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ . وَحَكَى ابْنُ قُدَامَةَ مِنْ الْحَنَابِلَةِ رِوَايَتَيْنِ فِي رَهْنِ الْمُصْحَفِ . إحْدَاهُمَا : لاَ يَصِحُّ رَهْنُهُ ، وَذَلِكَ ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الرَّهْنِ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِه ، وَلاَ يَحْصُلُ ذَلِكَ إلا بِبَيْعِهِ ، وَبَيْعُهُ غَيْرُ جَائِزٍ . وَالثَّانِيَةُ : يَصِحُّ رَهْنُهُ وَعَلَّلَهَا بِقَوْلِهِ : إذَا رَهَنَ مُصْحَفًا لاَ يَقْرَأُ فِيهِ إلَّا بِإِذْنِهِ فَظَاهِرُ هَذَا صِحَّةُ رَهْنِه أهـ.

أما الدليل على جواز رهن المصحف :ما روى البخاري (٢٣٨٦) ومسلم (١٦٠٣) عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

فرهن الدرع وهو يستخدم في الجهاد دليل على جواز رهن ما كان للطاعة.

❊ ❊ ❊

٣٢- كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

٥٨٩ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْقِرَاضَ [١] بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ جَائِزٌ [٢] .

---

(١) **القراض** : أي شركة المضاربة : وهي أَنْ يدفعَ مالَهُ إلى إنسانٍ أو أكثرَ ليتَّجِرانِ فيه ويكونَ الرِّبْحُ بينَهُما بحسَبِ ما يتَّفِقَانِ عليه.

(٢) روى مالك (١٣٧٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلاَ مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَقْدرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ : بَلَى هَا هُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا. فَقَالاَ : وَدِدْنَا ذَلِكَ. فَفَعَلَ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأُرْبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ : أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا ؟ قَالاَ: لاَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا، أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ. فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ : مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا، لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ. فَقَالَ عُمَرُ : أَدِّيَاهُ. فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ. فَقَالَ رَجُلٌ=

٥٩٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْعَـامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ثُلُثَ الرِّبْحِ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ مَـا يَجْتَمِعَـانِ عَلَيْهِ، بَعْـــدَ أَنْ يَكُــونَ ذَلِكَ مَعْلُومًا جُــزْءًا مِنْ أَجْــزَاءٍ (١).

٥٩١ - وَأَجْمَعُـوا عَلَى إِبْطَالِ الْقِرَاضِ الَّذِي يَشْتَرِطُ أَحَدُهُمَـا أَوْ كِلاَهُمَا لِنَفْسِهِ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً (٢) .

مِنْ جُلَسَاءِ عُمَـرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَـهُ قِرَاضاً. فَقَالَ عُـمَرُ : قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضاً. فَـأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْـدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ .

قال ابن المنذر رحمه الله في الأوسط (١٠ / ٥٦١):

لم نجد للقراض في كتاب الله ولا في سنة نبيه عليه السلام .

ثم قال : وقد رويت أخبار عن عمر بن الخطـاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم تدل على تصحيح المضاربة أهـ.

(١) لما روى مالك (١٣٧٣) عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالاً قِرَاضاً يَعْمَلُ فِيهِ، عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا.

(٢) لأنها قد لاتربح إلا هذه الدراهم المعلومة أو تربح كـثيرا فتكون هذه الدراهم لا قيمة لها بالنسبة للربــح كله فهذا غرر واضح وقد نُهي عنه لعموم مـا روى مـسلم (١٥١٣) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَـالَ نَهَـى رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيْعِ الْغَرَرِ. فلو أن أحدهمـا اشترط ألفا مثلا فـقد لا تربح إلا الألف أو تربح مائة ألف .

٥٩٢ - وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لاَ يُجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلَ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ، مُضَارَبَةً(١) .

٥٩٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ مَالاً مُضَارَبَةً، ثُمَّ اخْتَلَفَا وَقَدْ جَاءَ الْعَامِلُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: كَانَ رَأْسُ مَالِي أَلْفَيْ دِرْهَمٍ. وَقَالَ الْعَامِلُ: كَانَ رَأْسُ الْمَالِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَالرِّبْحُ أَلْفَ دِرْهَمٍ. أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْعَامِلِ مَعَ يَمِينِهِ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِرَبِّ الْمَالِ بَيِّنَةٌ(٢) .

---

(١) لما في ذلك من شبهة الربا حيث أنه سيكون قرضا جر نفعا.

روى أبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦١١) وصححه الألباني عن عَبْد الله بْن عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **لاَ يَحلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلاَ شَرْطَانِ فِى بَيْعٍ وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ** ».

(٢) لأن رب المال حينئذ سيكون المدعي فعليه أن يثبت ما يقول ببينة أو شهود والعامل المدعى عليه ليس عليه إلا اليمين.

روى البخاري (٢٥١٤) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**.

وروى الترمذي (١٣٤١) وصححه الألباني في الإرواء (٨ / ٢٦٥ - ٢٦٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : **البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**.

٥٩٤ - وَأَجْمَـعُوا عَلَى أَنَّ قَـسْمَ الرِّبْحِ جَائِزٌ، إِذَا أَخَـذَ رَبُّ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ [(١)] .

٥٩٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا نَهَى الْعَامِلَ أَنْ يَبِـيعَ بِنَسِيئَةٍ فَبَاعَ بِنَسِيئَةٍ أَنَّهُ ضَامِنٌ [(٢)] .

٥٩٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَفَعَ لِرَجُلٍ مَالاً مُعَامَلَةً، وَأَعَانَهُ رَبُّ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ [(٣)].

---

(١) لما روى مالك (١٣٧٣) عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالاً قِرَاضاً يَعْمَلُ فِيهِ، عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا.

(٢) روى الدارقطني (٣٠٣٣) وقوى إسناده ابن حجر أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ صَاحِـبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَـانَ يَشْتَـرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُـقَارَضَـةً يَضْرَبُ لَهُ بِهِ أَنْ لا تَجْـعَلَ مَالِي فِي كَـبِدٍ رَطْبَةٍ ، وَلاَ تَحْـمِلَهُ فِي بَحْرٍ ، وَلاَ تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي .

ولعموم ما روى أبو داود (٣٥٩٤) والترمـذي (١٣٥٢) وصححه الألباني في صـحـيح الجـامع (٦٧٣٢) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ** ».

(٣) لأنه لو اشترط أن يعينه فهي مضاربة فـاسدة فالمضاربة الصحيحة أن يدفع أحدهما المال ويعمل الثاني.

٣٣- كِتَابُ الْحَوَالَةِ وَالْكَفَالَةِ (١)

٥٩٧ - وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الحمَالَةَ بِجُعْلٍ يَأْخُذُهُ الحَمِيلُ، لاَ تَحِلُّ وَلاَ تَجُوزُ (٢) .

---

(١)،(٢) ويحسن أن نذكر تعريف الكفالة والضمان والحمالة ليتبين الفرق.

أولا: الْكَفَالَةُ فِي اللُّغَة : بِمَعْنَى الضَّمِّ ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ (آل عمران : ٣٧) أَيْ ضَمَّهَا إِلَيْهِ وَأَلْزَمَهُ كَفَالَتَهَا .

وَفِي الاصْطِلاَحِ: اختلف العلماء في معناها

فعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : ضَمُّ ذِمَّةِ الْكَفِيل إِلَى ذِمَّةِ الأَصِيل فِي الْمُطَالَبَةِ مُطْلَقًا أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ بِنَفْسٍ أَوْ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ كَالْمَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ . فَالْكَفِيل وَالضَّمِينُ ، وَالْقَبِيل ، وَالْحَمِيل ، وَالْغَرِيمُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ .

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ ، وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْكَفَالَةَ هِيَ أَنْ يَلْتَزِمَ الرَّشِيدُ بِإِحْضَارِ بَدَنِ مَنْ يَلْزَمُ حُضُورُهُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ .

وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : فَالضَّمَانُ يَكُونُ الْتِزَامُ حَقٍّ فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ آخَرَ ، وَالْكَفَالَةُ الْتِزَامٌ بِحُضُورِ بَدَنِه إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ .

ثانيا : الضَّمَانُ فِي اللُّغَة : مِنْ ضَمِنَ الْمَال وَبِه ضَمَانًا أَيِ الْتَزَمَهُ .

وَفِي الاِصْطِلاَحِ : هُوَ ضَمُّ ذِمَّةِ الضَّامِنِ إِلَى ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ فِي الْتِزَامِ الْحَقِّ .

. . . .

ثالثا : الْحَمَالَةُ فِي اللُّغَةِ : هِيَ الدِّيَةُ وَالْغَرَامَةُ الَّتِي يَتَحَمَّلُهَا الإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ.

وَفِي الاصْطِلاَحِ : مَا يَتَحَمَّلُهُ الإِنْسَانُ ، وَيَلْتَزِمُهُ فِي ذِمَّتِه بِالاسْتِدَانَة لِيَدْفَعَهُ فِي إِصْلاَحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، مِثْل أَنْ تَقَعَ حَرْبٌ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ تُسْفَكُ فِيهَا الدِّمَاءُ ، وَيَتْلَفُ فِيهَا نَفْسٌ أَوْ مَالٌ ، فَيَسْعَى إِنْسَانٌ فِي الإِصْلاَحِ بَيْنَهُمْ ، وَيَتَحَمَّل الدِّمَاءَ الَّتِي بَيْنَهُمْ وَالأَمْوَال .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الضَّمَانِ وَالْحَمَالَة ، هُوَ أَنَّ الْحَمَالَةَ ضَمَانُ الدِّيَة وَغَيْرِهَا لإِصْلاَحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَالضَّمَانُ يَكُونُ فِي ذَلِكَ وَفِي غَيْرِهِ ، فَالضَّمَانُ أَعَمُّ مِنَ الْحَمَالَة.

هذه التعريفات مقتبسة من الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨ / ١٢١) .

أما الإجماع فقد ذكره في الإشراف (٦ / ٢١٤) بلفظ:

وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الحوالة بِجُعْلٍ يَأْخُذُهُ الحَمِيلُ، لاَ تَحِلُّ وَلاَ تَجُوزُ.

فدل على أن الحمالة والحوالة عند المصنف بمعنى واحد وهو مَا يَتَحَمَّلُهُ الإِنْسَانُ ، وَيَلْتَزِمُهُ فِي ذِمَّته بِالاسْتِدَانَة لِيَدْفَعَهُ فِي إِصْلاَحِ ذَاتِ الْبَيْنِ .

فهذا لا يحل ولا يجوز لأنه قرض جر منفعة وهذا محرم

وقد مر في الحديث « **لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلاَ شَرْطَانِ فِى بَيْعٍ وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ**» .

وهذا الجعل يدخل في عموم ربح مالا يضمن.

٥٩٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ دُيُونَ الْمَيِّتِ عَلَى النَّاسِ إِلَى أَجَلٍ لاَ تَحِلُّ بِمَوْتِهِ، وَهِيَ إِلَى أَجَلِهَا [(١)] .

٥٩٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَمِنَ عَنِ الرَّجُلِ لِرَجُلٍ مَالاً مَعْلُومًا بِأَمْرِهِ، أَنَّ الضَّمَانَ لاَزِمٌ لَهُ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِمَّنْ ضَمِنَ عَنْهُ [(٢)] .

---

(١) لأنهم اشترطوا أجلا محددا فوجب عليهم الالتزام بشروطهم .

روى أبو داود (٣٥٩٤) والترمذي (١٣٥٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٣٢) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ** » .

(٢) روى أبو داود (٣٥٦٥)، الترمذي (١٢٦٥)، ابن ماجه (٣٤٠٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١١٦) عَنْ أبي أُمامةَ، قال: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ في خطبَته عامَ حَجَّة الوداعِ يقولُ: « **الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ** » .

فسمى النبي ﷺ الضامن غارما .

* * *

٣٤- كِتَابُ الْحَجْرِ (١)

٦٠٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَالَ الْيَتِيمِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ (٢) .

٦٠١ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْحَجْرَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُضَيِّعٍ لِمَالِهِ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ (٣)، وَانْفَرَدَ النُّعْمَانُ وَزُفَرُ فَقَالاَ: لاَ يُحْجَرُ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ، إِذَا بَلَغَ مَبَالِغَ الرِّجَالِ.

---

(١) **الحَجْرُ**: في اللُّغة: المنعُ والتَّضْييقُ.

واصطلاحًا: هو مَنْعُ المالك مِنَ التَّصرُّف في ماله أو في ماله وذمته.

(٢) قال تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ (النساء:٦) . والرشد: هو أن يحسن التصرف المالي.

(٣) للآية السابقة: ﴿ **فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾ فمفهومها أن من لم يؤنس منه الرشد حجر على تصرفه المالي سواء كان كبيرا أو صغيرا .

وروى البخاري (١٤٧٧) ومسلم (٥٩٣) عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « **إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ** ».

٦٠٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِقْرَارَ الْمَحْجُورِ عَلَى نَفْسِهِ جَائِزٌ. إِذَا كَانَ إِقْرَارُهُ بزنًا أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ، أَوْ قَذْفٍ، أَوْ قَتْلٍ، وَأَنَّ الحَدودَ تُقَامُ عَلَيْهِ (١) .

---

(١) لأن الحجر يكون في التصرفات المالية فحسب سواء حجر عليه لحظ نفسه أو لحق غيره .

والدليل على ذلك أن البالغ العاقل يقع عليه التكليف لما روى أبو داود (٤٤٠٣) وصححه الألباني عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ** » .

لكن هذا البالغ العاقل إذا كان سفيها حجر على تصرفاته المالية فحسب وبقيت كل التكاليف الشرعية في حقه ثابتة .

وكذلك إذا كان محجورا عليه لحق الغير فإنه لا يقبل إقراره بالأموال للتهمة لكن يقبل إقراره بغير الأموال لانتفائها .

* * *

٣٥- كِتَابُ التَّفْلِيسِ (١)

٦٠٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُفْلِسِينَ يُحْبَسُون فِي الدُّيُونِ، وَانْفَرَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: يُقْسَمُ مَالُهُ وَلاَ يُحْبَسُ (٢) .

---

(١) **التَّفْلِيسُ** : هو الْفَلَسِ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ الْفُلُوسِ أي المال القليل، أَيْ : إنَّ المفلس صَارَ صَاحِبَ فُلُوسٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ ذَا ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، ثُمَّ أُسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ مَنْ عَدِمَ الْمَالَ يُقَالُ أَفْلَسَ الرَّجُلُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، وَاللَّامِ فَهُوَ مُفْلِسٌ .

واصطلاحا : هو مَنْ لاَ يَفِي مَالُهُ بِدَيْنِه .

وقيل : خَلْعُ الرَّجُلِ مِنْ مَالِه لِغُرَمَائِه

(٢) روى أبو داود (٣٦٢٨)، وحسنه الألباني في الإرواء [١٤٣٤] عن عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «**لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعقُوبَتَهُ**» .

قال ابن المنذر رحمه الله في الأوسط (١١ / ٤٨):

ليس يخلو أمر من عليه الدين من أحد ثلاثة وجوه :

إما أن يكون موسرا مانعا لماله فإن وجد إلى مال له ظاهر سبيل وجب بيعه ، وقضي ما عليه عنه ، وإن لم يوصل إلى ذلك عوقب بالحبس ليخرج ما عليه .

٦٠٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ لِلْمُفْلِسِ إِلَى أَجْلٍ أَنَّ ذَلِكَ إِلَى أَجَلِهِ لاَ يَحِلُّ بِإِفْلاَسِهِ [١] .

= وقد روينا عن النبي ﷺ بإسناد فيه مقال : أنه أمر رجلا بلزوم رجل له عليه حق أهـ.

(١) لأنهما اشترطا أجلا فوجب الالتزام به .

روى أبو داود (٣٥٩٤) والترمذي (١٣٥٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٣٢) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ** » .

* * *

٣٦- كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ (١)

٦٠٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ اكْتِرَاءَ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقْتًا مَعْلُومًا جَائِزٌ(٢)، وَانْفَرَدَ طَاوُوسٌ وَالْحَسَنُ فَكَرِهَاهَا.

٦٠٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ دَفْعَ الرَّجُلِ نَخْلاً مُسَاقَاةً عَلَى الثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ أَوِ النِّصْفِ، أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَأَنْكَرَ النُّعْمَانُ الْمُعَامَلَةَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْغَرْسِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا (٣).

---

(١) **المزارَعةُ**: هي دَفْعُ الأرضِ لمن يَزْرَعُها على جُزْءٍ مَعْلومٍ مُشَاعٍ مِنْ زَرْعِها.

أما الْمُسَاقَاةُ : فهي أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ شَجَرَهُ إِلَى آخَرَ ، لِيَقُومَ بِسَقْيِهِ ، وَعَمَلِ سَائِرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ لَهُ مِنْ ثَمَرِهِ أو وَرَقِه أو زَهْرِه.

(٢) روى البخاري (٢٣٤٦ و٢٣٤٧) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِرَافِعٍ فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ فَقَالَ رَافِعٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ.

(٣) روى البخاري (٢٣٢٨)، مسلم (١٥٥١) عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله =

. . . .

= عنهما: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ **عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَر بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها مِنْ زَرْعٍ أو ثَمَرٍ**».

فقوله من زرع يدل عل المزارعة.

وقوله من ثمر يدل عل المساقاة.

* * *

٣٧- كِتَابُ الإِجَارَاتِ (١)

٦٠٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الإِجَارَةَ ثَابِتَةٌ (٢) .

٦٠٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى إِجَازَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ دَارًا مَعْلُومَةً بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ (٣).

---

(١) الإِجَارَةُ : هِيَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ وَهُوَ تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ معلومة بمال معلوم.

(٢) قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٦) .

وروى البخاري (٢٢٦٣) عَنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: «**واستأجرَ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ رَجُلاً من بني الدِّيلِ ثم من بني عَبدِ بنِ عديٍّ هاديًا خرِّيتًا؛ الخِرِّيتُ: الماهرُ بالهِدَايةِ** .

وروى البخاري (٢٢٢٧) عن أبي هُريرةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يومَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حرًا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**» .

(٣) روى مسلم (١٥٤٧) عن حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ لاَ بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ=

٦٠٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنِ اكْتَرَى دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا عَشْرَةَ أَقْفِزَةِ قَمْحٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا مَا اشْتُرِطَ فَتَلِفَتْ، أَنْ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ (١) .

٦١٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ اسْتِئْجَارَ الظِّئْرِ جَائِزٌ (٢) .

=إِلاَّ هَذَا فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

الجدول : النهر الصغير .

الأقبال : جمع قُبْل وهى الأوائل والرءوس أو جمع قَبَل وهو الكلأ فى مواضع .

الماذيانات : جمع ماذيان وهو ما ينبت على حافتى مسيل الماء .

الورق : الفضة .

ففي الحديث دليل على حرمة الإجارة في الشيء المجهول وجوازها إذا كانت في شيء معلوم مضمون لقوله: فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

(١) لأنه مؤتمن عليها والمؤتمن لا ضمان عليه .

لما روى الدارقطني (١/ ٢٩٦١) ، البيهقي (٦/٢٨٩)، وحسنه في صحيح الجامع (٧٥١٨): عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**لاَ ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ**» .

(٢) **الظِّئْرِ** : الْمُرْضِعَةُ غَيْرَ وَلَدِهَا .

واسْتِئْجَار الظِّئْرِ جَائِزٌ لعموم قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ (الطلاق: ٦) .

٦١١ - وَأَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّ طَعَامَهَا وَكِسْـوَتَهَا وَنَفَقَتَهَـا عَلَيْهَا، لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مِنْهُ شَيْءٌ[1] .

---

(١) لأن النفـقة والسكنـى للمرضع خـاص بالزوجـة التي طلقهـا وهي ترضع.

قال ابن كثير في تفسيره (١ / ٦٣٤) :

وقوله: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعـروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهنّ من غير إسراف ولا إقتار، بحـسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره، كما قال تعالى: ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَـا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ [الطلاق:٧] . قال الضحـاك: إذا طلَّقَ الرجل زوجته وله منها ولد، فـأرضعت له ولده، وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف أهـ.

أما الظئر فليس لها سكنى ولا نفقة إلا إن اشتـرطت شيئا معلوما محددا فيجوز حينئذ ويكون داخلا في أجرتها .

قال ابن المنذر رحمه الله في الإشراف (٦ / ٢٩٦) :

فللمرء أن يستـأجر المرأة لترضع صبيـا وقتا معلوما بأجـر معلوم إذا كانا عالمين بما عـقدا عليه الإجارة وطـعامها وكـسوتها ونفقـتها عليـها ليس على المستأجر منه شيء

فإن اشترطت عليه كسوة ونفقـة فكان ذلك معلوما موصوفا كما يوصف في أبواب السلم فذلك جائز ولا أحفظ عن أحد فيما ذكرت خلافا أهـ .

٦١٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا إِنِ اشْتَرَطَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا، أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ (١) .

٦١٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ أَوْ خَالَتَهُ لِرَضَاعِ وَلَدِهِ (٢) .

٦١٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِجَارَةَ الْمَنَازِلِ وَالدَّوَابِّ جَائِزٌ إِذَا بَيَّنَا الْوَقْتَ وَالأَجْرَ، وَكَانَا عَالِمَيْنِ بِالَّذِي عَقَدَا عَلَيْهِ الإِجَارَةَ، وَيُبَيِّنَانِ سُكْنَى الدَّارِ، وَرُكُوبَ الدَّابَّةِ وَمَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا.

٦١٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِجَارَةَ الْبُسْطِ وَالثِّيَابِ جَائِزَةٌ.

٦١٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى إِجَارَةِ الرَّجُلِ إِذَا اكْتَرَى رَحَا الْمَاءِ بِالنَّهَارِ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ وَمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٦١٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى اسْتِئْجَارِ الْخِيَمِ وَالْمَحَامِلِ وَالْمِعْمَارِيَّاتِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْمُكْتَرَى مِنْ ذَلِكَ عَيْنًا قَائِمَةً قَدْ رَأَيَاهَا جَمِيعًا، مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ.

---

(١) كما مر في الإجماع السابق وفي الحديث: «**فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ**» .

وفي الحديث: « **الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ** » .

(٢) لعموم قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ (الطلاق: ٦).

فالآية وإن كانت في الزوجة إلا أنها تدل على جواز الاستئجار للرضاع.

٦١٨ - وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ اكْـتِرَاءَ الحَمَّامِ جَائِزٌ إِذَا حَدَّدَهُ، وذَكَرَ جَمِيعَ آلَتِهِ، شُهُورًا مُسَمَّاةً (١) .

٦١٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى إِبْطَالِ أُجْرَةِ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ (٢) .

---

(١) هذه الإجماعات الخمس ذكر فيها أنواعا من الإجارات اجتمعت فيها شروط صحـة الإجارة وهي : (**معـرفة المنفـعة ـ معـرفة الأجـرة ـ كون النفع مباحا**).

للآية : ﴿**وَتَعَـاوَنُوا عَلَـى الْبِـرِّ وَالتَّـقْـوَى وَلاَ تَعَـاوَنُوا عَـلَى الإِثْمِ وَالْعُـدْوَانِ**﴾ (**المائدة: ٢**)

و للحديث : « **فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ**» .

والأمثلة التي ذكرها هي :

إِجَارَةُ الْمَنَازِلِ وَالدَّوَابِّ و الْبُسْطِ وَالثِّيَابِ و رَحَـا الْمَاءِ والْخِيَمِ وَالْمَحَامِلِ وَالْمِعْمَارِيَّاتِ والحَمَّامِ.

(٢) لأنه يشترط كون المنفعة مباحة .

قال تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْـوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ (**المائدة: ٢**)

❊ ❊ ❊

٣٨- كِتَابُ الْوَدِيعَةِ (١)

٦٢٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الأَمَانَاتِ مَرْدُودَةٌ إِلَى أَرْبَابِهَا الأَبْرَارِ مِنْهُمْ وَالْفُجَّارِ (٢).

٦٢١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَى الْمُودَعِ إِحْرَازَ الْوَدِيعَةِ وَحِفْظَهَا (٣).

٦٢٢ - وَأَجْمَعَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُودَعَ إِذَا أَحْرَزَ الْوَدِيعَةَ، ثُمَّ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ جِنَايَتِهِ، أَنْ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ (٤).

---

(١) **الوديعة لغة:** من ودع الشيء أي تركه .

واصطلاحا : هِيَ المالُ المتْرُوكُ عِنْدَ الغيرِ بغرضِ الحِفْظِ.

(٢) قال تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** ﴾ (النساء: ٥٨).

(٣) لأنه مأمور بتأديتها فلو لم يحفظها ويضعها في حرز مثلها فتلفت قبل ردها كان مفرطا بذلك .

(٤) روى الدارقطني (١/ ٢٩٦١) ، البيهقي (٦ / ٢٨٩)، وحسنه في صحيح الجامع (٧٥١٨): عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لاَ ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ» .

وعند ابن ماجه (٢٤٠١) وحسنه الألباني في الإرواء(١٥٤٧) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ ».

٦٢٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُودِعِ: أَنَّ الْوَدِيعَةَ تلِفَتْ[١]. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَضْمَنُ، وَضَمَّنَ أَنَسًا وَدِيعَةً تَلِفَتْ مِنْ بَيْتِ مَالِهِ.

٦٢٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُودَعَ إِذَا أَحْرَزَ بِنَفْسِهِ مِنْ صُنْدُوقِهِ أَوْ حَانُوتِهِ أَوْ بَيْتِهِ، فَتَلِفَتْ أَنْ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ[٢].

٦٢٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَدِيعَةَ إِذَا كَانَتْ دَرَاهِمَ فَاخْتَلَطَتْ بِغَيْرِهَا أَوْ خَلَطَهَا غَيْرُ الْمُودِعِ، أَنْ لاَ ضَمَانَ عَلَى الْمُودِعِ[٣].

٦٢٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُودَعَ إِذَا أَحْرَزَ الْوَدِيعَةَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهَا ضَاعَتْ، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ[٤]

---

(١) لأنه أمين و الأمين مصدَّقٌ فيكون هو المدعى عليه .

روى الترمذي (١٣٤١) وصححه الألباني في الإرواء (٨ / ٢٦٥ - ٢٦٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : **الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.**

(٢)،(٣) لما سبق في الحديث : «**مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ**».

فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط .

(٤) لأنه أمين فلو كذبه المودِع كان مدعيا فليس له إلا يمين المودَع .

فلو أن محمدا أعطى ألفا لعلى كي يحفظها ثم ذكر علي أنها ضاعت فالأصل فيه الأمانة فإن كذبه محمد فهو يدعي عليه ذلك ووجبت عليه=

٦٢٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَدِيعَةَ إِذَا عُرِفَتَ بِعَيْنِهَا لِرَجُلٍ، أَنَّ صَاحِبَهَا أَحَقُّ بِهَا، وَأَنَّ تَسْلِيمَهَا إِلَيْهِ يَجِبُ (١) .

٦٢٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُودَعَ مَمْنُوعٌ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْوَدِيعَةِ وَمِنْ إِتْلاَفِهَا (٢) .

٦٢٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِهَا بِإِذْنِ مَالِكِهَا (٣) .

= البينة وإلا يقبل قول علي بيمينه .

(١) لعموم الآية : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** ﴾ (النساء: ٥٨).

(٢) لأنه أعطاه إياها وائتمنه عليها فلو تصرف فيها بغير إذنه كان في ذلك خيانة للأمانة .

وقد روى البخاري (٢٧٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ** .

(٣) والدليل على مشروعية استعمالها بإذن مالكها ما روى البخاري (٢٨٦٢) ومسلم (٢٣٠٧) عن أَنَس بْن مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَرَكِبَهُ وَقَالَ **مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا** .

* * *

٣٩ - كِتَابُ اللُّقَطَةِ (١)

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا إِجْمَاعٌ.

---

(١) **اللُّقَطَةُ**: هي المالُ الضائعُ مِنْ رَبِّه يلتقِطُه غَيْرُه.

واللقطة تنقسم إلى ثلاثة إقسام :

١- ما لا تتبعهُ هِمَّةُ أوساطِ الناس فيُمْلَكُ بلا تعريفٍ .

مثل التمـرة والقلم والمال القليل عرفا ونحـوه لما روى البخاري (٢٤٣١) ومسلم (١٠٧١) عَنْ أنسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال: مَـرَّ النبيُّ ﷺ بتمَرةٍ فِي الطَّرِيقِ، فقالَ: «**لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا**».

٢- الضَّوَالُّ التي تمْتنِعُ من صِغَارِ السِّباع يَحْرُمُ أخذُهَا .

كالإبلِ والخـيلِ والبَقَـرِ لِكبَرِ جُـثَّتِـه ، أو الطيورِ لطيَـرانها ، أو الظـباءِ لسُرْعَتِها لما روى البخاري (٢٤٢٨) ومسلم (١٧٢٢) أن زَيْدَ بْنَ خَالدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ وفيه :

ثُمَّ قَالَ : كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : دَعْـهَا ، فَإِنَّ مَعَـهَا حِذَاءَهَا ، وَسِقَاءَهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا .

٣- ما سِوى ذلك من حيوانٍ يجوزُ التقاطُهُ لأمينٍ قادرٍ على تعريفه .

للحديث السابق وفيه: **ثُمَّ قَالَ : كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ** =

. . . .

= ﷺ : خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ.

وفيه أيضا : فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلا فَشَأْنَكَ بِهَا .

* * *

٤٠- كِتَابُ الْعَارِيَـةِ (١)

٦٣٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ لاَ يَمْلِكُ بِالْعَارِيَّةِ الشَّيْءَ الْمُسْتَعَارَ (٢) .

٦٣١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الشَّيْءَ الْمُسْتَعَارَ فِيمَا أُذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِيهِ (٣).

٦٣٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ إِذَا أَتْلَفَ الشَّيْءَ الْمُسْتَعَارَ أَنَّ عَلَيْهِ ضَمَانَهُ (٤) .

---

(١) **الْعَارِيَّة** : هِيَ إباحَةُ نفعِ عينٍ تبقى بَعْدَ استْيفائه.

(٢) روى أبو داود (٣٥٦٥) والترمذي (٣١٢٠) وابن ماجه (٢٣٩٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١١٥) عَنْ أبي أُمامةَ رضي الله عنه ، قال: سَمعتُ رسُولَ ﷺ يَقُولُ: «**الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ**».

(٣) روى البخاري (٢٨٦٢) ومسلم (٢٣٠٧) عن أَنَس بْن مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَرَكِبَهُ وَقَالَ مَا **رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا** .

فقد استعمل النبي ﷺ الفرس فيما أعير له وهو الركوب .

(٤) روى أحمد (٣ / ٤٠٠) وأبو داود (٣٥٦٢)وصححه الألباني في=

. . . .

= الإرواء (١٥١٣) عن أمـيَّةَ بنِ صَـفـوانَ بنِ أمـيةَ، عن أبيـهِ س، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ استعارَ منه أدْرُعًا يومَ حُنينٍ، قـالَ: أغصبٌ يا محمدُ؟ فقالَ: «**لاَ، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**» .

* * *

٤١- كِتَابُ اللَّقِيطِ (١)

٦٣٣ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ (٢) .

---

(١) **اللَّقِيطَ** : هو الطِفْلُ المنبوذ يُوجَدُ لا يُعرَفُ نسبُه ولا رِقُّه.

(٢) روى مَالِكٌ (١٤١٧) عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَـمِيلَةَ رَجُل مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذاً فِي زَمَانِ عُـمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ : فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ : مَا حَـمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَـةِ ؟ فَقَالَ : وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا. فَـقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَقَالَ لَهُ عُـمَرُ: أَكَذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ. فَـقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّـابِ : اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلاَؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ .

قال في المغني (٦/٤٠٣) :

فَإِنَّ الأَصْلَ فِي الْآدَمِيِّينَ الْحُرِّيَّةُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ أَحْرَارًا، وَإِنَّمَا الرِّقُّ لِعَارِضٍ ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ الْعَارِضُ ، فَلَهُ حُكْمُ الأَصْلِ .

وقال في بدائع الصنائع في (كتاب اللقيط):

وَلأَنَّ الأَصْلَ هُوَ الْحُرِّيَّةُ فِي بَنِي آدَمَ ؛ لأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُـمْ أَوْلادُ سَيِّدِنَا آدَمَ عليه الصلاة والسلام وَحَوَّاءَ وَهُمَا كَانَا حُرَّيْنِ وَالْمُتَوَلِّدُ مِنْ الْحُرَّيْنِ يَكُونُ حُرًّا وَإِنَّمَا حَدَثَ الرِّقُّ فِي الْبَعْضِ شَرْعًا بِعَارِضِ الِاسْتِيلاءِ بِسَبَبٍ عَارِضٍ وَهُوَ الْكُفْرُ=

٦٣٤ - وأَجْمَعُوا أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا وُجِدَ فِي بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ مَيِّتًا، أَنَّ غُسْلَهُ وَدَفْنَهُ يَجِبُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ (١) .

٦٣٥ - وأَجْمَعُوا أَنَّ نَفَقَةَ اللَّقِيطِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى الْمُلْتَقِطِ كَوُجُوبِ نَفَقَةِ وَلَدٍ إِنْ كَانَ لَهُ (٢) .

٦٣٦ - وأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ اللَّقِيطُ، وكَانَ عَدْلاً، جَازَتْ شَهَادَتُهُ (٣) .

الْبَاعِثُ عَلَى الْحِرَابِ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالأَصْلِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى الْعَارِضِ.

(١) لأنه وجد في بلاد المسلمين فيحكم بإسلامه والمسلم يجب تغسيله وتكفينه ودفنه لما روى البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) عن ابنِ عبَّاسٍ - في المحرمِ الذي وقصَتْهُ دابَّتُه -: قال رَسُولُ الله ﷺ : «**اغْسلُوهُ بماء وَسدْر، وكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، ولاَ تُحَنِّطُوهُ، ولاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» .

(٢) لأن اللقيط قد يكون معه مال فينفق عليه منه .

فإن لم يكن معه مال فنفقته من بيت المال لقول عمر رضي الله عنه : (وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ).

فإن تعزر الإنفاق عليه من بيت المال فعلى من علم بحاله لقوله تعالى : ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ (المائدة: ٢).

ولأنها نفس وجب حفظها على من علم بحالها قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ (النساء: ٢٩) .

(٣) لدخوله في عموم قوله تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾ (الطلاق: ٢).

٦٣٧- وأَجْمَعُوا أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوِ ادَّعَتِ اللَّقِيطَ أَنَّهُ ابْنُهَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا (١)

٦٣٨ - وأَجْمَعُوا أَنَّ مَا وُجِدَ مَعَهُ مِنْ مَالٍ أَنَّهُ لَهُ (٢) .

---

(١) روى البخاري (٦٧٦٩) ومسلم (١٧٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ. وَقَالَتِ الأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِى بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا.

فَقَالَتِ الصُّغْرَى لاَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى ». قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ الْمُدْيَةَ.

فلم يقبل قول المرأة الكبرى وقد قالت الصغرى : هُوَ ابْنُهَا ، وقضى بما آتاه الله عز وجل من فهم قال تعالى : ﴿**فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**﴾ (الأنبياء: ٧٩) .

وكذلك لأن نسبة الولد للمرأة لا يكون إلا بأمر ظاهر يشترك معها غيرها في معرفته وهو الحمل فلم يكن قولها معتبرا.

(٢) **ذَلِكَ الْمَالَ لِلَّقِيطِ لأمور** :

١- لِإِنَّهُ مَوْجُودٌ مَعَهُ فَكَانَتْ يَدُهُ أَسْبَقَ إِلَيْهِ مِنْ يَدِ غَيْرِهِ.

٢- عملا بالظاهر و الظَّاهِرُ أَنْ تَكُونَ الأَمْلاَكُ فِي يَدِ الْمُلَّاكِ وَكَذَا ..=

. . . .

= الظَّاهِرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ وَضَعَهُ مَعَهُ إِنَّمَا وَضَعَهُ لِيُنْفِقَ عَلَيْهِ .

٣- ولأنه من أهل الملك لحريته .

* * *

٤٢- كِتَابُ الآبِقِ

٦٣٩ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ الْآبِقَ (١) أَنَّ الْعِتْقَ يَقَعُ عَلَيْهِ (٢) .

---

(١) **العبد الآبق**: هو العبد الهارب من سيده .

(٢) لأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ الْمَوْلَى حَقِيقَةً فَيَنْفُذُ عِتْقُهُ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَنْفُذُ حَالَ كَوْنِهِ فِي يَدِهِ .

وقد روى البخاري (٦٧١٥) ومسلم (١٥٠٩)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**.

❋ ❋ ❋

٤٣- كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

٦٤٠ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ وَلَدَ الْمُكَاتَبِ(١) مِنَ الْحُرَّةِ أَحْرَارٌ(٢) .

٦٤١ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ وَلَدَهُ مِنْ أَمَةٍ لِقَوْمٍ آخَرِينَ مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِ الأَمَةِ(٣) .

---

(١) **الْمُكَاتَبِ** : هُوَ العبد الطالب للعتق عَلَى مَالٍ مُؤَجَّلٍ يَدْفَعُهُ لِسَيِّدِهِ .

(٢) لأنه الولد يلحقه الرق من جانب أمه والأم حرة .

أما من جهة الأب فلا يلحقه كذلك لأن ولد المكاتب من كسبه وكسب المكاتب له

روى الترمذي (١٣٥٨) وابن ماجه (٢٢٩٠) وصححه الألباني عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ.**

روى الدارمي (٣١٧٢) وابن أبي شيبة (١١/٣٩٧) والبيهقي (١٠ / ٦٠٣) بإسناد فيه مقال عن عُمَر قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا فَإِنَّهُ يُعْتَقُ بِعِتْقِ أُمِّهِ وَوَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ فَإِذَا أُعْتِقَ الأَبُ جَرَّ الْوَلَاءَ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ.

(٣) **قال الزيلعي في تبيين الحقائق (٣ / ٧٢) :**

الْوَلَدُ يَتْبَعُ الأُمَّ فِي الْمِلْكِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ وَالتَّدْبِيرِ وَالاسْتِيلَادِ وَالْكِتَابَةِ) لِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ عَلَيْهِ، وَلأَنَّ مَاءَهُ يَكُونُ مُسْتَهْلَكًا بِمَائِهَا فَيُرَجَّحُ جَانِبُهَا ، وَلأَنَّهُ =

٦٤٢ ـ وَأَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ عَبْـدَهُ عَلَى مَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ مِمَّا لَهُ عَدَدٌ أَوْ وَزْنٌ أَوْ كَـيْلٌ مَعْلُومٌ، عَلَـى نُجُومٍ(١) مَعْـرُوفَةٍ مِنْ شُهُـورِ الْعَرَبِ وَوَصْفِ مَـا يُكَاتَبُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، كَـمَـا يُوصَفُ فِي أَبْوَابِ السَّلَمِ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ(٢) .

=مُتَيَقَّنٌ بِـهِ مِنْ جِهَتِهَا ، وَلِهَذَا يَثْبُـتُ نَسَبُ وَلَدُ الزِّنَا وَوَلَدُ الْمُلاَعَنَةِ مِنْهَا حَتَّى تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا ، وَلأَنَّهُ قَبْلَ الانْفِصَالِ هُوَ كَعُـضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا حِسًّا وَحُكْمًا حَتَّى يَتَغَذَّى بِغِذَائِهَا وَيَنْتَقِلُ بِانْتِقَـالِهَا وَيَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ وَالْعِتْقِ ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ التَّصَرُّفَاتِ تَبَعًا لَهَا فَكَانَ جَانِبُهَا أَرْجَحَ .

(١) **النجوم** : جمع نجم وهُوَ الطَّالِعُ يقال نجم الشيء أي طلع ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الْوَقْتُ لأنه يحسب مِنْ نُجُومِ الأَنْوَاءِ .

ثم سموا الأقـساط والشهور نجومـا ثم جعل النجم بمعنى المال المؤدى في كل شهر.

(٢) قال تعالى : ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾(النور: ٣٣) .

وروى البخـاري (٢٥٦٣) ومسلم (١٥٠٤) عَنْ عَـائِشَةَ رضي الله عـنها قَـالَتْ دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ فَـقَالَتْ إِنَّ أَهْلِي كَـاتَبُـونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّـةٌ. فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ لَهَا إِنْ شَـاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ وَيَكُونَ الْوَلاَءُ لِي فَـعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ قَالَتْ فَانْتَهَرْتُهَا فَقَالَتْ لاَهَا اللَّهِ إِذَا=

٦٤٣ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ، وَيَأْخُذَ وَيُعْطِيَ، وَيَتَصَرَّفَ فِيمَا فِيهِ الصَّلاَحُ لِمَالِهِ، وَالتَّوْفِيرُ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَحْكَامِهِمْ (١) .

=قَالَتْ. فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنِى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ « **اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِى لَهُمُ الْوَلاَءَ فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ** » . فَفَعَلْتُ - قَالَتْ - ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ « **أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ فُلاَنًا وَالْوَلاَءُ لِى إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** » .

(١) روى البخاري (٢٤٩٢) ومسلم (١٥٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِه فَعَلَيْه خَلاَصُهُ فِي مَالِه فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْه.

الشقيص : النصيب قليلا كان أو كثيرا ويقال له الشقص أيضا .

الاستسعاء : هو أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك فإذا دفعها إليه عتق .

وكذلك يكون استسعاء المكاتب غير مشقوق عليه فيَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ، وَيَأْخُذَ وَيُعْطِيَ، وَيَتَصَرَّفَ فِيمَا فِيهِ الصَّلاَحُ لِمَالِه.

٦٤٤ - وَأَجْمَعُـوا أَنَّ لَهُ أَنْ يُنْفِقَ بِالْمَعْرُوفِ مِمَّـا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ عَلَى نَفْسِهِ فِيمَا لاَ غِنًى لَهُ عَنْهُ (١) .

٦٤٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ (٢) .

٦٤٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ بَيْعَ السَّيِّدِ مُكَاتَبَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى أَنْ يُبْطِلَ كِتَابَتَهُ بِبَيْعِهِ إِذَا كَانَ مَاضِيًا فِيهَا، مُؤَدِّيًا مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ فِي أَوْقَاتِهَا (٣).

---

(١) لأنه إن لم ينفق على نفسه فيما لا غنى له عنه من طعام وشراب وملبس هلك والله تعالى يقول : ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٩).

(٢) روى أبو داود (٢٠٧٨) والترمذي (١١١١) وحسنه ووافقه الألباني عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ** » .

قال الترمذي رحمه الله : وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّ نِكَاحَ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لاَ يَجُوزُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَغَيْرِهِمَا بِلاَ اخْتِلاَفٍ.

(٣) لأن الكتابة عقد بين السيد وعبده وقد أتى به العبد المكاتب على وجهه فحرم على السيد نقضه لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ (المائدة: ١).

أما حديث بريرة في أن أهلها باعوها لعائشة فيدل على جواز البيع عند الرضا أو العجز عن الأداء وذلك لأمرين :

٦٤٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُكَاتَبَ كِتَابَةً صَحِيحَةً إِذَا أَدَّى نُجُومَهُ فِي أَوْقَاتِهَا عَلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُعْتَقُ(١) .

- أن بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ فِي كِتَابَتِهَا وَتَذْهَبُ مُسَاوِمَةً بِنَفْسِهَا لِمَنْ يَشْتَرِيهَا فهَذَا رِضًا مِنْهَا بِأَنْ تُبَاعَ

- ودَلَّ عَلَى أَنَّ بَرِيرَةَ لَمْ تكُنْ ذَاتَ مَالٍ مَسْأَلَتُهَا فِي أُوقِيَّةٍ ، وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهَا أَوَاقٍ وَرِضَاهَا بِأَنْ تُبَاعَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا عَجْزٌ مِنْهَا عَلَى لِسَانِهَا .

(١) روى أبو داود (٣٩٢٦) وحسنه الألباني عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ.**

وعند الترمذي (١٢٦٠) وحسنه الألباني عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : **مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهُ إِلاَّ عَشْرَ أَوَاقٍ أَوْ قَالَ : عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ.**

قال الترمذي -رحمه الله - :

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ أهـ.

هذا الحديث بمفهومه يدل على أن المكاتب إذا أدى ما عليه كاملا عُتق .

. . . .

وفي حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه :

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **كَاتِبْ يَا سَلْمَانُ** فكَاتَبْتُ صَاحِبِي عَلَى ثَلاَثِ مِئَةِ نَخْلَةٍ أُحْيِيهَا لَهُ وبِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ : أَعِينُوا أَخَاكُمْ فَأَعَانُونِي فِي النَّخْلِ الرَّجُلُ بِثَلاثِينَ وَالرَّجُلُ بِعِشْرِينَ وَالرَّجُلُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ وَالرَّجُلُ بِعَشْرٍ وَالرَّجُلُ بِقَدْرِ مَا عِنْدَهُ حَتَّى اجْتَمَعَتْ لِي ثَلاَثُ مِئَةٍ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : **اذْهَبْ يَا سَلْمَانُ ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَآذِنِّي أَكُونُ مَعَكَ أَنَا أَضَعُهَا بِيَدِي** فَفَقَّرْتُ لَهَا ، وَأَعَانَنِي أَصْحَابِي حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعِي إِلَيْهَا فَجَعَلْنَا نُقَرِّبُ لَهُ الْوَدِيَّ وَيَضَعُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ حَتَّى فَرَغْنَا فَوَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ مَا مَاتَ مِنْهَا نَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ فَأَدَّيْتُ النَّخْلَ وَبَقِيَ عَلَيَّ الْمَالُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ بَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ مِنْ ذَهَبٍ مِنْ بَعْضِ الْمَعَادِنِ ، قَالَ : **مَا فَعَلَ الْفَارِسِيُّ الْمُكَاتَبُ** فَدُعِيتُ لَهُ ، فَقَالَ : خُذْ هَذِهِ فَأَدِّ بِهَا مَا عَلَيْكَ يَا سَلْمَانُ فَقُلْتُ وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مِمَّا عَلَيَّ ؟ قَالَ : **خُذْهَا فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّي بِهَا عَنْكَ** فَوَزَنْتُ لَهُ مِنْهَا ، فَوَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً فَأَوْفَيْتُهُمْ حَقَّهُمْ ، وَعُتِقَ سَلْمَانُ ، وَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْخَنْدَقَ ، ثُمَّ لَمْ يَفُتْنِي مَعَهُ مَشْهَدٌ. رواه أحمد (٥ / ٤٤١) والبزار (٢٥٠٠) والبيهقي في الكبرى (١٠ / ٣٢٢) بإسناد حسن.

٦٤٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ نَجمٌ مِنْ نُجُومِهِ، أَوْ نَجْمَانِ مِنْ نُجُومِهِ أَوْ نُجُومُهُ كُلُّهَا فَوَقَفَ السَّيِّدُ عَنْ مُطَالَبَتِهِ، فَيَتْرُكُهُ بِحَالِهِ، أَنَّ الْكِتَابَةَ لاَ تَنْفَسِخُ مَا دَامَا ثَابِتَيْنِ عَلَى الْعَقْدِ الأَوَّلِ(١) .

٦٤٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا عَلَى مَا تَجُوزُ بِهِ الْكِتَابَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ(٢) .

٦٥٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى نُجُومٍ مَعْلُومَةٍ، بِمَالٍ تَجُوزُ الْكِتَابَةُ بِهِ، فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ شُهُورِ الْعَرَبِ، وَقَالَ: إِذَا أَدَّيْتَ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي سَمَّيْتُهَا لَكَ فَأَنْتَ حُرٌّ. أَنَّ الْحُرِّيَّةَ تَقَعُ عَلَيْهِ إِذَا أَدَّى ذَلِكَ عَلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ(٣) .

---

(١) لأن المكاتب لم يطالب بفسخ الكتابة فصار دينا عليه و قد أنظره.

وقد جاء الأمر بإنظار المعسر حيث قال تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٨٠) .

(٢) قال تعالى : ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المائدة: ٤٢) .

في الآية دليل على جواز تحكيم أهل الكتاب لأحكام الشريعة الإسلامية بينهم .

(٣) روى أبو داود (٣٩٢٦) وحسنه الألباني عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ،=

. . . .

= عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ.

وعند الترمذي (١٢٦٠) وحسنه الألباني عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : **مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهُ إِلاَّ عَشْرَ أَوَاقٍ أَوْ قَالَ : عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ.**

هذان الحديثان بمفهومهما يدلان على أن المكاتب إذا أدى ما عليه كاملا عُتق وكان حرا .

❊ ❊ ❊

٤٤- كِتَابُ الْمُدَبَّرِ

٦٥١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ دَبَّرَ [١] عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ، وَالْمُدَبَّرُ[٢] يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ[٣] بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنٍ[٤]، إِنْ كَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْفَاذِ وَصَايَا إِنْ كَانَ أَوْصَى بِهَا، وَكَانَ السَّيِّدُ بَالِغًا جَائِزَ الأَمْرِ[٥]، . .

---

(١) **(دبر)**: يعني قال له أنت حر بعد موتي أو إذا مت فأنت حر أو أنت مدبر .

(٢) **(الْمُدَبَّرُ)** : مَأْخُوذٌ مِنْ الدُّبُرِ لأَنَّ السَّيِّدَ أَعْتَقَهُ بَعْدَ مَمَاته وَالْمَمَاتُ دُبُرُ الْحَيَاة وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ لِلْمُعْتَقِ عَنْ دُبُرٍ أَيِّ بَعْدَ الْمَوْت وَهَذَا اللَّفْظُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا فِي الْعَبِيدِ وَالإِمَاءِ دُونَ سَائِرِ مَا يُمْلَكُ كَمَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ الْعِتْقُ إِلَّا فِيهِمْ .

(٣) **(يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ مَالِه)** : لأنه تبرع لما بعد الموت فكان كالوصية وفي الحديث الذي رواه البخاري (٢٧٤٤) ومسلم (١٦٢٨) عَنْ سَعْدِ بن أبي وقاص، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، أَوْ كَبِيرٌ** .

(٤) **(بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنٍ)** : لما روى الترمذي (٢٠٩٤) و ابن ماجه (٢٧١٥) وحسنه الألباني عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

(٥) **(وَكَانَ السَّيِّدُ بَالِغًا جَائِزَ الأَمْرِ)**: يعني جائز التصرف بالغا عاقلا رشيدا .

أَنَّ الْحُرِّيَّةَ تَجِبُ لَهُ إِنْ كَانَ عَبْدًا، وَلَهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً بَعْدَ وَفَاةِ السَّيِّدِ (١).

٦٥٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ مِتُّ فِي مَرَضِي هَذَا، أَوْ فِي عَامِي هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ. فَلَيْسَ هَذَا تَدْبِيرًا (٢).

٦٥٣ - وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ أَوْ فِي سَفَرِهِ أَنَّهُ حُرٌّ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ (٣).

---

(١) لما روى البخاري (٢٤٠٣) ومسلم (٩٩٧) واللفظ له عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ « **أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ** ». فَقَالَ لاَ. فَقَالَ « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّى ». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِىُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ « **ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَىْءٌ فَلأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَىْءٌ فَلِذِى قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِى قَرَابَتِكَ شَىْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا** ». يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

ففي الحديث جواز التدبير إذا كان صاحب مال .

(٢) لأنه قد لا يموت من هذا المرض أو في هذا العام فلا يعتق إذا مات بعدُ .

قوله (فَلَيْسَ هَذَا تَدْبِيرًا) : لأن التدبير يعلق بالموت مطلقا فمتى مات عُتق.

(٣) **المعنى** : لو قال لعبده لو مت في مرضي هذا أو في سفري هذا فأنت حر ثم مات السيد في مرضه أو سفره أن العبد يعتق من الثلث لأنه =

٦٥٤ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْمُدَبَّرَ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ (١)، وَانْفَرَدَ مَسْرُوقٌ وَابْنُ جُبَيْرٍ فَقَالاَ: مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

٦٥٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، أَنَّهُ لاَ يُعْتَقُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ (٢) .

٦٥٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يُصِيبُ وَلِيدَتَهُ إِذَا دَبَّرَهَا(٣)، وَانْفَرَدَ الزُّهْرِيُّ فَقَالَ: لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ.

= يدخل في الوصية وفي الحديث: (الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ) .

(١) لأنه تبرع لما بعد الموت فكان كالوصية وفي الحديث الذي رواه البخاري (٢٧٤٤) ومسلم (١٦٢٨) عَنْ سَعْد بن أبي وقاص ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، أَوْ كَبِيرٌ** .

(٢) لأنه اشترط كون العتق بعد الموت بقوله أنت مدبر أو أعتقتك عن دبر وفي الحديث : **(المسلمون على شروطهم)** .

(٣) لأنها ما زالت ملكا له ولا تعتق إلا بعد موته فيجوز له وطؤها لعموم قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦)﴾** (المؤمنون :٥، ٦).

* * *

٤٥- كِتَابُ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ (١)

٦٥٧ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً شِرَاءً صَحِيحًا ووَطِئَهَا وأَوْلَدَهَا، أَنَّ أَحْكَامَهَا فِي أَكْثَرِ أُمُورِهَا أَحْكَامُ الإِمَاءِ (٢) .

٦٥٨ - وأَجْمَعُوا أَنَّ وَلَدَ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ سَيِّدِهَا حُرٌّ (٣) .

---

(١) **أُمُّ الْوَلَدِ فِي اللُّغَة** : عِبَارَةٌ عَنْ كُلٍّ مَنْ وُلِدَ لَهَا وَلَدٌ .

أما في اصطلاح الْفُقَهَاءِ فهو لفظ خَاصٌّ بِالأَمَةِ الَّتِي وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فِي مِلْكِهِ .

(٢) لأنها لا تأخذ أحكام الحرائر إلا بعد عتقها وهي مازالت أمة ولا تعتق إلا بعد موت السيد .

وفي الحديث الذي رواه أحمد (١ / ٣١٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ** .

قال شعيب الأرنؤوط : حسن وهذا إسناد ضعيف .

(٣) لِلْقَطْعِ بِأَنَّ إبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ قَطُّ إِلَّا حُرًّا وكانت أمه مارية بنت شمعون القبطية كان المقوقس من مصر أهداها إلى النبي ﷺ فاتخذها لنفسه .

٦٥٩ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ أَوْلاَدَهَا مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بِمَنْزِلَتِهَا، يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيُرَقُّون بِرِقِّهَا (١) ، وَانْفَرَدَ الزُّهْرِيُّ فَقَالَ: مَمْلُوكُونَ.

٦٦٠ - وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّ وَلَدِهِ فِي مَرَضِهِ، وَلاَ مَالَ لَهُ أَوْ لَهُ مَالٌ سَوَاءٌ، وَتُعْتَقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ (٢) .

---

(١) قال الزيلعي في تبيين الحقائق (٣ / ٧٢) :

الْوَلَدُ يَتْبَعُ الأُمَّ فِي الْمِلْكِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ وَالتَّدْبِيرِ وَالاسْتِيلاَدِ وَالْكِتَابَةِ لِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ عَلَيْهِ ، وَلأَنَّ مَاءَهُ يَكُونُ مُسْتَهْلَكًا بِمَائِهَا فَيُرَجَّحُ جَانِبُهَا ، وَلأَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ بِهِ مِنْ جِهَتِهَا ، وَلِهَذَا يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدُ الزِّنَا وَوَلَدُ الْمُلاَعَنَةِ مِنْهَا حَتَّى تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا ، وَلأَنَّهُ قَبْلَ الانْفِصَالِ هُوَ كَعُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا حِسًّا وَحُكْمًا حَتَّى يَتَغَذَّى بِغِذَائِهَا وَيَنْتَقِلُ بِانْتِقَالِهَا وَيَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ وَالْعِتْقِ ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ التَّصَرُّفَاتِ تَبَعًا لَهَا فَكَانَ جَانِبُهَا أَرْجَحَ .

(٢) لأنها ليست وصية حتى تقيد بالثلث بل تعتق من رأس المال .

والدليل ما رواه أحمد (١ / ٣١٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ .**

❊ ❊ ❊

٤٦- كِتَابُ الْهِبَاتِ وَالْعَطَايَا وَالْهَدَايَا (١)

٦٦١ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَهَبَ لِرَجُلٍ دَارًا أَوْ أَرْضًا أَوْ عَبْدًا عَلَى غَيْرِ عِوَضٍ، بِطِيبِ نَفْسِ الْمُعْطِي، وَقَبِلَ الْمَوْهُوبُ لَهُ ذَلِكَ، وَقَبِضَهُ بِدَفْعٍ مِنَ الْوَاهِبِ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَإِجَازَةٍ، أَنَّ الْهِبَةَ لَهُ تَامَّةٌ (٢) .

---

(١) (الْهِبَةِ) : هِيَ تَمْلِيكُ الْعَيْنِ بِلاَ عِوَضٍ . وتسمى هدية وعطية .

(٢) الدليل على جواز الهبة من غير عوض وقبولها :

روى البخاري (٦٤٥٩) ومسلم (٢٩٧٢) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ وَاللَّهِ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلاَلِ ثُمَّ الْهِلاَلِ ثُمَّ الْهِلاَلِ ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ - قَالَ - قُلْتُ يَا خَالَةُ فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ قَالَتِ الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا فَيَسْقِينَاهُ.

المنائح : جمع منيحة وهى الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها.

أما قوله : (بِطِيبِ نَفْسِ الْمُعْطِي) :

لما رواه الدارقطني(٢٨٨٥)وصححه الألباني في صحيح الجامع(٧٦٦٢)=

٦٦٢ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ وَهَبَ عَبْدًا بِعَيْنِه أَوْ دَارًا أَوْ دَابَّةً بِعَيْنِهَا، وَقَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ بِأَمْرِ الْوَاهِبِ، أَنَّ الْهِبَةَ صَحِيحَةٌ (١) .

٦٦٣ - وأَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَهَبَ لِوَلَدِه الطِّفْلِ، دَارًا بِعَيْنِهَا أَوْ عَبْدًا بِعَيْنِهِ، وَقَبَضَهُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ أَنَّ الْهِبَةَ تَامَّةٌ (٢) .

= عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسِه .

ورواه أحمد (٥ / ٧٢) بإسناد ضعيف عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عَمِّه مطولا .

(١) روى البخاري (٢٥٧٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ : أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِوَرِكِهَا ، أَوْ فَخِذَيْهَا قَالَ فَخِذَيْهَا لاَ شَكَّ فِيهِ - فَقَبِلَهُ قُلْتُ وَأَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَال بَعْدُ قَبِلَهُ.

وروى البخاري أيضا (٢٥٧٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ الله ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ الله ﷺ.

(٢) روى البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣) عن النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ=

٦٦٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَهَبَ مَالَهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُ وَأَبْرَأَهُ وَقَبِلَ الْبَرَاءَةَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ (١) .

٦٦٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْهِبَاتِ فِي الْمَرَضِ، الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ الْوَاهِبُ حُكْمُ الْوَصَايَا، وَتَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ إِذَا كَانَتْ مَقْبُوضَةً (٢) .

=رَوَاحَةَ لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَال أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا قَالَ : لاَ قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ .

(١) معنى الإجماع : لك عند إنسان مال ثم قلت له : وهبته لك و أبرأتك وقبل البراءة .

والدليل على ذلك : ما رواه مسلم (١٥٦١) عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَىْءٌ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُوسِرًا فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ** » .

(٢) لما روى البخاري (٢٧٤٨) ومسلم (١٠٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ:=

٦٦٦ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَهَبَ الْمُسْلِمُ لِلذِّمِّيِّ أَوْ وَهَبَ الذِّمِّيُّ لِلْمُسْلِمِ مَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُسْلِمُ وَقَبِضَ ذَلِكَ الْمَوْهُوبُ، وكَانَ الشَّيْءُ مِقْدَارًا مَعْلُومًا، أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ (١).

= أَنْ تَصَدَّقَ وأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمُلُ الْغِنَى وتَخْشَى الْفَقْرَ، ولاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا ولِفُلاَنٍ كَذَا وقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ.

وروى مالك في الموطأ (١٤٣٨) عَنْ عَائِشَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلاَ أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ واحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ، وأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنِ الأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ، أُرَاهَا جَارِيَةً.

(١) لقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة: ٨).

وروى البخاري (٢٦١٧) ومسلم (٢١٩٠) واللفظ له عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا=

= إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَـقَالَتْ أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ. قَالَ « مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ ». قَالَ أَوْ قَالَ « عَلَيَّ ». قَالَ قَالُوا أَلاَ نَقْتُلُهَا قَالَ « لاَ ». قَالَ فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(لهوات) جمع لهاة هي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك .

وروى البـخاري (٢٦١٩) ومـسلم (٢٠٦٨) عَنِ ابْنِ عُمَـرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسْهَـا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْـدُ فَقَالَ **إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ** فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ فَأَرْسَلَ إِلَى عُـمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ **إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا** تَبِيعُهَا ، أَوْ تَكْسُوهَا فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.

❋ ❋ ❋

٤٧- كِتَابُ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى(١)

لَمْ يَثْبُتْ فِيهِمَا إِجْمَاعٌ.

---

(١) **قال ابن دقيق العيد في (إحكام الأحكام) :**

" **الْعُمْرَى** "لَفْظٌ مُشْـتَقٌّ مِنْ الْعُمْرِ وَهِيَ تَمْـلِيكُ الْمَنَافِعِ أَوْ إبَاحَتُهَـا مُدَّةَ الْعُمْرِ.

وَهِيَ عَلَى وُجُوه :

أَحَدُهَا : أَنْ يُصَرِّحَ بِأَنَّهَا لِلْمُعَمَّرِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْـدِهِ ، فَهَذِهِ هِبَةٌ مُحَقَّقَةٌ ، يَأْخُذُهَا الْوَرَثَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ .

وَثَانِيهِمَا : أَنْ يُعْمِرَهَا ، وَيَشْتَرِطَ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُعَمَّرِ.

وَثَالِثُهَا : أَنْ يُعْمِرَهَا مُدَّةَ حَيَّاتِهِ ، وَلاَ يَشْتَرِطَ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ ، وَلاَ التَّأْبِيدَ، بَلْ يُطْلِقُ أهـ .

أما الرُّقْبَى : فهي إِعْطَاءُ الْمَنْفَعَةِ لِمُدَّةٍ أَقْصَرُهُمَا عُمْرًا وسميت بذلك لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ (سبل السلام) .

* * *

٤٨- كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُرِ[١]

٦٦٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ أَوْ بِاللَّهِ أَوْ تَاللَّهِ، فَحَنِثَ أَنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ[٢] .

---

(١) **الأَيْمَانُ** : جَمْعُ يَمِينٍ وَهُوَ الْقَسَمُ وَالْيَمِينُ الْيَدُ الْيُمْنَى وكَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا تَصَافَحُوا بِالأَيْمَانِ تَأْكِيدًا لِمَا عَقَدُوا فَسُمِّيَ الْقَسَمُ يَمِينًا لِاسْتِعْمَالِ الْيَمِينِ فيه .

وَقَدْ يُسَمَّى الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ يَمِينًا لِتَلَبُّسِهِ بِهَا وَمِنْه الْحَدِيثُ : « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِين فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا** » .

النذرُ لُغَةً : الالتزامُ أو الإيجَابُ.

اصْطلاحًا : إلزامُ المكلَّفِ نفسَه عِبَادةً لم تكنْ لازمَةً بأصْلِ الشَّرعِ الواجِبِ بالشَّرْطِ.

(٢) لأنه حلف بالله بأحد أحرف الْقَسم الثلاث : (الواو ، الباء ، التاء).

روى البخاري (٦١٠٨) ومسلم (١٦٤٦) عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ أَنَّهُ أَدركَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب فى رَكْب وَعُمَرُ يَحْلفُ بأَبِيه فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ « **أَلاَ إِنَّ اللَّهَ عزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلفُوا بِآبَائكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالفًا فَلْيَحْلفْ باللَّه أَوْ لِيَصْمُتْ** » .

وروى أبو داود (٣٢٤٨) و النسائي (٣٧٦٩) وصححه الألباني في =

٦٦٨ - وَأَجْـمَعُـوا عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْـمَاءِ اللَّهِ تَعَـالَى، ثُمَّ حَنِثَ أَنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ (١)

٦٦٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَالِفَ بِالطَّـلاَقِ عَلَى زَوْجَتِهِ فِي أَمْرٍ لاَ يَفْعَلُهُ فَفَعَلَهُ، أَنَّ الطَّلاَقَ يَقَعُ عَلَيْهَا (٢) .

= صحيح الجامع (٧٢٤٩) عَنْ أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لاَ تَحْلِفُوا بِآبَـائِكُمْ، وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلاَ بِالأَنْدَادِ، وَلاَ تَحْـلِفُوا إِلاَّ بِالله، وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**».

(١) لقوله تعالى : ﴿ **قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَـا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى** ﴾ (الأعراف: ١٨٠) .

و لقوله تعالى : ﴿ **قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُـوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَـا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْـمَاءُ الْحُسْنَى** ﴾ (الإسراء: ١١٠) .

(٢) **قـال ابن المـنذر رحـمـه اللـه في الإشـراف** (٧/١١٥) بعـد ذكـر الإجماع:

وهذا قول مـالك وأهل المدينة والليث بن سـعد وأهل مـصر والشـافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي وأبي عبيد .

قال أبو بكر : وبه نقول أهـ.

فالطلاق المعلق على شرط يقع بوقوعه لأمور :

١-روى البخـاري بصيغـة الجزم(باب الطَّلاَقِ فِي الإِغْلاَقِ. . .) فـقال : وَقَالَ نَافِعٌ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ =

٦٧٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، أَنْ لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ(١)، وَانْفَرَدَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: يُكَفِّرُ وَإِنَّهُ آثِمٌ.

٦٧١ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْحَانِثَ فِي يَمِينِهِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ وَإِنْ شَاءَ كَسَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَهُ يَجْزِيهِ (٢).

= بُتَّتْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تَتخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢- قياسا على إيقاع الطلاق من الهازل ، وذلك استناداً إلى حديث أبي هريرة وغيره مما تلقته الأمة بالقبول من أن ثلاثاً جدهن جد، وهزلهن جد : الطلاق، والنكاح، والعتاق .فإن كلاً من الهازل والحالف بالطلاق قد عمد قلبه إلى ذكر الطلاق وإن لم يقصده، فلا وجه للتفريق بينهما بإيقاعه على الهازل به وعدم إيقاعه على الحالف به.

٣- إن الزوج قاصد للطلاق ، ولذلك أقامه مانعاً له من وقوع الفعل، ولولا ذلك لما امتنع .

(١) لأن هذا النوع من الأيمان يسمى اليمين الغموس وهو من الكبائر ولا كفارة له ، لما روى البخاري (٦٦٧٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ.

(٢) قال تعالى : ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ=

٦٧٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَـفَّارَةُ يَمِينٍ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَنَّ ذَلِكَ يَجْزِي عَنْهُ (١) .

٦٧٣ - وَأَجْمَـعُوا أَنَّ الْحَـالِفَ الْوَاجِدَ لِلْإِطْعَـامِ أَوِ الْكِسْوَةِ أَوِ الرَّقَـبَةِ لاَ يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ إِذَا حَنِثَ فِي يَمِينِهِ (٢) .

٦٧٤ - وَأَجْـمَعُـوا أَنَّهُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ طَعَامًـا، وَلاَ يَشْرَبَ شَـرَابًا فَذَاقَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ أَنَّهُ لاَ يَحْنَثُ (٣).

= أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (المائدة: ٨٩) .

(١) للآية السابقة .

(٢) لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَـمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٨٩).

(٣) لأنه إن لم يدخل حلقه فلا يسمى آكلا ولا شاربا لكنه ذاق الطعام فقط .

وقد نهى الصائم عن الأكل والشرب كما في الحديث: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي» مع جواز السواك له لعموم ما روى النسائي (٥) وصحححه الألباني عن عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ.

ولا شك أن للسواك طعما يذاق .

٦٧٥ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ، فَتَكَلَّمَ بِأَيِّ لُغَةٍ كَانَتْ: يَحْنَثُ (١) .

٦٧٦ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ كُلَّ مَنْ قَالَ: إِنْ شَفَى اللَّهُ عَلِيلِي أَوْ قَدِمَ غَائِبِي أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَعَلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ كَذَا، وَمِنَ الصَّلاَةِ كَذَا. فَكَانَ مَا قَالَ، أَنَّ عَلَيْهِ الْوَفَاءَ بِنَذْرِهِ (٢) .

---

(١) لعموم يمينه حيث أنه لم يخصص لغة في اليمين فعم كل لغة .

(٢) لما رواه البخاري (٦٦٩٦) عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ.**

* * *

٤٩- كِتَابُ أَحْكَامِ السُّرَّاقِ (١)

٦٧٧ ـ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَنْ سَرَقَ عَبْدًا صَغِيرًا مِنَ الْحِرْزِ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ (٢) .

---

(١) **السرقة** : هي أَخْذُ المالِ على وَجْهِ الخفْيَةِ والاسْتِتَارِ.

وقيل : هِيَ أَخْذُ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ نِصَابًا مُحْرَزًا ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ ، مِلْكًا لِلْغَيْرِ ، لاَ شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ ، عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ

(٢) لقوله تعالى : ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ (المائدة : ٣٨) .

قوله (عبدا) : لأن العبد مال .

قوله (صغيرا) : لأن العبد الكبير يعقل فيبعد سرقته .

وقوله (من الحرز) : لأنه لو أخذ من غير حرز ليس عليه الحد والدليل ما رواه أبو داود (١٧١٠) والنسائي (٤٩٥٨) وحسنه الألباني عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ « **مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِى حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلاَ شَىْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَىْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ**=

٦٧٨ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْقَطْعَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ قَطْعٌ مِنَ الْحِرْزِ، وَانْفَرَدَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَقَالَ: فِيمَنْ جَمَعَ الْمَتَاعَ فِي الْبَيْتِ عَلَيْهِ الْقَطْعُ. وَرِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْهُ مِثْلُ الْجَمِيعِ (١) .

٦٧٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْفُسْطَاطِ شَيْئًا قِيمَتُهُ مَا يُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ، أَنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ (٢) .

٦٨٠ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا اسْتَعَارَ الشَّيْءَ ثُمَّ جَحَدَهُ أَنْ لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ (٣) . وَانْفَرَدَ إِسْحَاقُ، فَقَالَ: عَلَيْهِ الْقَطْعُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لاَ أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ.

٦٨١ - وَأَجْمَعُوا أَنْ لاَ قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ، وَانْفَرَدَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: أَقْطَعُهُ (٤) .

٦٨٢ - وَأَجْمَعُوا أَنْ لاَ قَطْعَ عَلَى الْخَائِنِ (٥) .

=**الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ** » .

(١) والذي يجب فيه القطع : رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

والدليل ما روى البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤) عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.**

(٢) للحديث السابق .

(٣ ، ٤ ، ٥) لأن القطع وارد في السرقة فقط .

وقد روى الترمذي (١٤٤٨) والنسائي (٤٩٧١) وصححه الألباني عن =

٦٨٣ - وأَجْمَعُوا أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ مَرَّاتٍ إِذَا قُدِّمَ إِلَى الْحَاكِمِ فِي آخرِ السَّرِقَاتِ أَنَّ قَطْعَ يَدِه يَجْزِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّه (١) .

٦٨٤ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَطْعَ يَدِ السَّارِقِ يَجِبُ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِالسَّرِقَة شَاهِدَان، عَدْلاَنِ، مُسْلِمَانِ، حُرَّانِ، وَوَصَفَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، ثُمَّ عَادَ أَنَّهُ يُقْطَعُ (٢) .

=جابرٍ رضي الله عنه عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلاَ مُنْتَهِبٍ وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ**» .

(١) لقوله تعالى : ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ (المائدة : ٣٨) .
فهذا السارق لو سرق مرة أو مرات قبل وصول ذلك إلى الحاكم يقع عليه اسم السارق فالواجب شرعا هو (**فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**) ولا زيادة على ذلك.

(٢) أصل الإجماع في الإشراف (٧/٢١٢) دون قوله (ثُمَّ عَادَ أَنَّهُ يُقْطَعُ) .والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ (الطلاق: ٢).

فاشترط في الآية شروط للشهود :

١- اثنان : وذلك في قوله (ذَوَيْ) .

٢- العدالة وضدها الفسق : وذلك في قوله (عَدْلٍ) .

٣- الإسلام : وذلك في قوله (مِنْكُمْ) أي من المسلمين .

قوله(حُرَّانِ):خروجا من الخلاف في شهادة العبيد حيث روى عدم جواز شهادتهم عن ابن عباس وعطاء ومكحول ومجاهد وعامر والشعبي وسفيان رحمهم الله .

٦٨٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ إِذَا شَهِدَا عَلَى سَارِقٍ ثُمَّ قُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ، فَقَالاَ: هَذَا الَّذِي سَرَقَ، وَقَدْ أَخْطَأْنَا بِالأَوَّلِ أَنَّهُمَا يَغْرَمَانِ دِيَةَ الْيَدِ، وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الثَّانِي (١) .

٦٨٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لاَ قَطْعَ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَوْلاَهُ (٢) .

٦٨٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السَّارِقَ إِذَا قُطِعَ، وَوُجِدَ الْمَتَاعُ بِعَيْنِهِ أَنَّ الْمَتَاعَ يُرَدُّ عَلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ (٣).

---

(١) لأن خطأهما في الأول مانع من قبول شهادتهما في الثاني لاحتمال الخطأ .

(٢) لشبهة الحق في هذا المال حيث أن نفقته تجب على سيده .

وقد أجاز النبي ﷺ للمرأة أن تأخذ ما يكفيها ويكفي أولادها بالمعروف وذلك لوجوب نفقتها عليه .

والحديث رواه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهْوَ لاَ يَعْلَمُ فَقَالَ **خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**.

(٣) روى النسائي (٤٨٨١) وصححه الألباني عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ فَصَلَّى ثُمَّ لَفَّ رِدَاءً لَهُ مِنْ بُرْدٍ فَوَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَنَامَ فَأَتَاهُ لِصٌّ فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَهُ ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا سَرَقَ رِدَائِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَسَرَقْتَ رِدَاءَ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : **اذْهَبَا بِهِ** =

٦٨٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سَرَقَ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ خَمْرًا: أَنَّهُ لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ (١) .

٦٨٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ (٢) .

= **فَاقْطَعَا يَدَهُ** قَالَ صَفْوَانُ : مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ تَقْطَعَ يَدَهُ فِي رِدَائِي فَقَالَ لَهُ: فَلَوْ مَا كَانَ قَبْلَ هَذَا . وفي لفظ في السنن الكبرى له (٧٣٣٠) : إِنِّي قَدْ وَهَبْتُهَا لَهُ .

ففي الحديث أن النبي ﷺ رد الرداء لصفوان .

(١) لأن الخمر ليس مالا ولا ثمن له ولو أتلفه لم يضمن .

روى أحمد (٢/٧١) وحسنه شعيب الأرنؤوط عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمِرْبَدِ فَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَكُنْتُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَتَأَخَّرْتُ لَهُ ، فَكَانَ عَنْ يَمِينِهِ وَكُنْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَتَنَحَّيْتُ لَهُ فَكَانَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِرْبَدَ ، فَإِذَا بِأَزْقَاقٍ عَلَى الْمِرْبَدِ فِيهَا خَمْرٌ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُدْيَةِ قَالَ : وَمَا عَرَفْتُ الْمُدْيَةَ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ ، فَأَمَرَ بِالزِّقَاقِ فَشُقَّتْ ، ثُمَّ قَالَ : **لُعِنَتِ الْخَمْرُ ، وَشَارِبُهَا ، وَسَاقِيهَا ، وَبَائِعُهَا ، وَمُبْتَاعُهَا ، وَحَامِلُهَا ، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ ، وَعَاصِرُهَا ، وَمُعْتَصِرُهَا ، وَآكِلُ ثَمَنِهَا .**

(٢) قال تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** (المائدة: ٩٠) .

٦٩٠ - وَأَجْمَـعُوا عَلَـى أَنَّ الْفَـرَائِـضَ وَالأَحْكَامَ تَجِـبُ عَلَى الْمُـحْتَلِمِ الْعَاقِلِ (١) .

٦٩١ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الأَحْكَامَ تَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ، وَهِيَ وَالرَّجُلُ سَوَاءٌ فِي حُكْمِ الاحْتِلاَمِ (٢) .

روى مسلم (٢٠٠٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْـرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَـرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَـمْرَ فِي الدُّنْيَـا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِـنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ** » .

(١) روى أبو داود (٤٣٩٨) والترمـذي (١٤٢٣) والنسائي (٣٤٣٢) وابن ماجه (٢٠٤١) وصـححه الألباني عَنْ عَائِشَـةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْـقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ، أَوْ يُفِيقَ** » .

(٢) يعني من علامات البلوغ عند المرأة الاحـتلام وهي في ذلك كالرجل لعموم الحديث السابق .

وتزيد المرأة على الرجل بالحيض علامة على البلوغ :

لما روى أبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجـه (٦٥٥) وصححه الألباني عن عـائِشَةَ رضي الله عنها قـالَتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: « **لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ** » .

٦٩٢ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ أَمْرَ الْمُحَارِبِ إِلَى السُّلْطَانِ، وَإِنْ قَتَلَ الْمُحَارِبُ أَخَ امْرِئٍ، أَوْ أَبَاهُ فِي حَالِ الْمُحَارَبَةِ أَنَّ عَفْوَ طَالِبِ الدَّمِ لاَ يَجُوزُ فِي حَالِ الْمُحَارَبَةِ (١) .

---

(١) **الْمُحَارِبُونَ** : هُمْ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسِّلاَحِ ، فَيَغْصِبُونَ الْمَالَ مُجَاهَرَةً ، أَوْ يَقْتُلُونَ ، أَوْ يُخِيفُونَ الطَّرِيقَ .

روى أبو داود (٤٣٧٦) والنسائي (٤٨٨٥) وصححه الألباني عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « **تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ** » .

❊ ❊ ❊

٥٠- كِتَابُ الْحُدُود (١)

٦٩٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ الزِّنَا (٢) .

٦٩٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ حَدَّ الْبِكْرِ الزَّانِي الْجَلْدُ (٣).

٦٩٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحُرَّ إِذَا تَزَوَّجَ تَزْوِيجًا صَحِيحًا، وَوَطِئَهَا فِي الْفَرْجِ أَنَّهُ مُحْصَنٌ، يَجِبُ عَلَيْهِمَا الرَّجْمُ إِذَا زَنَيَا. (٤)

---

(١) **الْحُدُودُ** : جَمْعُ حَدٍّ . وَهُوَ فِي اللغة : الْمَنْعُ .
وَفِي الشَّرْعِ : عُقُوبَةٌ تَمْنَعُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهِ .

(٢) قال تعالى : ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾ (الإسراء: ٣٢).

(٣) قال تعالى : ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ (النور: ٢).

روى البخاري (٦٨٣١) عَنْ زيد بنِ خَالد الجُهَنِيِّ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يأمرُ فيمَنْ زَنى ولم يَحصُنْ، جلدَ مائة وتغريبَ عامٍ».

وروى مسلم (١٦٩٠) عَنْ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مائَة وتَغْرِيبُ عَامٍ**» .

(٤) روى البخاري (٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨) ومسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) عَنْ=

. . . .

= أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّهُمَا قَالاَ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِى بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **قُلْ** ». قَالَ إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّى أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِى الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّمَا عَلَى ابْنِى جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا** ». قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

وروى البخاري (٦٨٣٠) و مسلم (١٦٩١) عَنْ عُمَر بنِ الخطابِ أنَّهُ خَطَبَ، فقال: «إنَّ اللهَ بعثَ محمَّدًا بالحقِّ، وأنزلَ عليهِ الكتابَ، فكان فيما أنزلَ الله عليه آيةُ الرَّجْمِ قرأناها ووعيْنَاها وَعقلْنَاها. فرجمَ رَسُولُ الله ﷺ ورجمْنَا بعدَهُ، فأخشَى إنْ طالَ بالنَّاسِ زمانٌ أنْ يقولَ قائلٌ ما نجدُ الرَّجْمَ في كتابِ اللهِ، فيضلوا بتركِ فريضةٍ أنزلَها اللهُ، وإنَّ الرَّجْمَ حقٌ في كتابِ الله تعالَى على مَنْ زنى، إذا أحصَنَ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، إذا كانَتِ البيِّنَةُ، أو كانَ الحَبَلُ أو الاعترافُ».

٦٩٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ لاَ يَكُونُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ مُحْصَنًا حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ الْوَطْءُ(١)

٦٩٧ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْمَرْجُومَ يُدَاوَمُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ حَتَّى يَمُوتَ(٢)

---

(١) روى سعيد بن منصور (١/٢١٩) بإسناد حسن عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ قَدْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا ، فَقَالَ لَهُ : أَحْصَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : إِذًا تُرْجَمَ . فَرَفَعَهُ إِلَى الْحَبْسِ ، فَلَمَّا كَانَ بِالْعَشِيِّ دَعَا بِهِ ، وَقَصَّ أَمْرَهُ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا . فَفَرِحَ عَلِيٌّ بِذَلِكَ ، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، وَأَعْطَاهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ.

وبلفظ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَقَالَ : إِنَّكَ إِذًا تُرْجَمَ إِنْ كُنْتَ قَدْ أَحْصَنْتَ . قَالَ : مَلَكْتُ - أَوْ تَزَوَّجْتُ - امْرَأَةً وَلَمْ أَبْنِ بِهَا . قَالَ : فَجَلَدَهُ مِائَةً ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَأَعْطَاهَا طَائِفَةً مِنْ صَدَاقِهَا.

(٢) روى البخاري (٥٢٧٠) عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَدَعَاهُ ، فَقَالَ : **هَلْ بِكَ جُنُونٌ هَلْ أُحْصِنْتَ** قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ.

الْحَرَّة : أرض بجانب المدينة تركبها حجارة سوداء.

٦٩٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا وَهِيَ حَامِلٌ، أَنَّهَا لاَ تُرْجَمُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا (١) .

٦٩٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجَلْدَ بِالسَّوْطِ يَجِبُ، وَالسَّوْطُ الَّذِي يَجِبُ الْجَلْدُ بِهِ سَوْطٌ بَيْنَ سَوْطَيْنِ (٢) .

---

(١) روى مسلم (١٦٩٥) عن عَبْد اللَّهِ بْن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِى. وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِى لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِى كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّى لَحُبْلَى. قَالَ « **إِمَّا لاَ فَاذْهَبِى حَتَّى تَلِدِى** ». فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ « **اذْهَبِى فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ** ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِىَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِىَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ « **مَهْلاً يَا خَالِدُ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ** ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

(٢) روى البخاري (٦٧٧٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

وعند البخاري أيضا (٦٧٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أُتِيَ =

٧٠٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَى الْبِكْرِ النَّفْيَ، وَانْفَرَدَ النُّعْمَانُ وَابْنُ الْحَسَنِ فَقَالاَ: لاَ يُغَرَّبَانِ (١) .

٧٠١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَنْ زَنَى بِخَالَتِهِ أَوْ بِحَمَاتِهِ، أَوْ ذَوِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، أَنَّهُ زَانٍ وَعَلَيْهِ الْحَدُّ (٢) .

٧٠٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ دَرْءَ الْحَدِّ بِالشُّبُهَاتِ (٣) .

=النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ اضْرِبُوهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ .

وروى عبدالرزاق (٧ / ٣٦٩) عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ قَالَ : أُتِىَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ فِى حَدٍّ فَأُتِىَ بِسَوْطٍ فِيهِ شِدَّةٌ فَقَالَ : أُرِيدُ أَلْيَنَ مِنْ هَذَا ثُمَّ أُتِىَ بِسَوْطٍ فِيهِ لِينٌ فَقَالَ : أُرِيدُ أَشَدَّ مِنْ هَذَا. فَأُتِىَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ فَقَالَ : اضْرِبْ وَلاَ يُرَى إِبْطُكَ وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ.

(١) روى البخاري (٦٨٣١) عَنْ زيدِ بنِ خَالدٍ الجُهَنيِّ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ **يأمرُ فيمَنْ زَنَى ولم يَحصُنْ، جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ**».

(٢) لأن حرمة الزنا عامة للمحارم وغيرهن بل المحارم أشد وأغلظ.

(٣) روى ابن ماجه (٢٥٤٥) وضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا**.

٧٠٣ ـ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَقَرَّ بِالزِّنَا أَنَّ الْحَدَّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَقَرَّ بِذَلِكَ الْمَوْلَى أَوْ أَنْكَرَهُ (١) .

٧٠٤ ـ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الزِّنَا أَرْبَعَةٌ، لاَ يُقْبَلُ أَقَلُّ مِنْهُمْ (٢) .

= وإن كان الحديث ضعيفا إلا إن العلماء أجمعوا على العمل بمعناه .

وروى البخاري (٤٤٠٦) مسلم (١٦٧٩) عن أَبِى بَكْرَةَ مرفوعا : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » .

فثبتت حرمة الدماء والأموال والأعراض يقينا فلا تحل بالشبهات .

وإنا قدمت الضعيف في الذكر لكونه الأصرح في الدلالة لكن الاعتماد على الحديث الصحيح والإجماع .

(١)لأن كلام السيد مجرد شهادة سواء أقر أو أنكر .

وإقرار العبد لا يفتقر إلى شهادة كما قبل النبي ﷺ إقرار ماعز والغامدية ولم يطلب شهادة فكذلك يكون الأمر مع العبد.

(٢)قال تعالى : ﴿ لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ (النور : ١٣) .

قال ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (١٥ / ٤٤٦):

قوله: «أربعة» مؤنثة فيكون المعدود مذكراً، يعني إلا أربعة رجال، فالزنا=

٧٠٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا قَـذَفَ الْمُسْلِمَ الْحُرَّ، أَنَّ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا قَذَفَ الْمُسْلِمَ(١) .

٧٠٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا افْتَرَى حُرٌّ عَلَى عَبْدٍ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ(٢)

٧٠٧ - وَأَجْمَـعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا ابْنَ كَـافِرٍ. وَأَبَوَاهُ مُؤْمِنَانِ قَدْ مَاتَا، أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ(٣) .

٧٠٨ - وَأَجْـمَـعُـوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَـالَ لِلـرَّجُلِ: يَا يَهُـودِيٌّ أَوْ يَا نَصْرَانِيٌّ. أَنَّ عَلَيْهِ التَّعْزِيرَ، وَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ(٤)

= لا يقبل فيه إلا أربعة رجال أهـ.

(١) لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُـمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (النور: ٤).

(٢) روى البـخاري (٦٨٥٨) ومـسلم (٤٤٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ.

(٣) لأن أباه مات مـؤمنا فبقـوله (يَا ابْنَ كَافِرٍ) كـأنه نفي نسبـه من أبيه ونسبه لآخر وهذا قذف لأمه بالزنا .

(٤) لأن الحد في القذف بالزنا أما من قال لأحد من المسلمين: «يا كافر - يَا يَهُودِيٌّ - يَا نَصْرَانِيٌّ » فهذا لم يرتب الشـرع عليه حـدا كما ورد فـي =

٧٠٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ أَبَاهُ أَوْ جَدَّهُ أَوْ أَحَدًا مِنْ أَجْدَادِهِ أَوْ جَدَّاتِهِ بِالزِّنَا، أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ (١) .

٧١٠ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ لِلْمَقْذُوفِ طَلَبَ مَا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ مِنَ الْقَاذِفِ (٢).

٧١١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَقْذُوفَ إِذَا كَانَ غَائِبًا، فَلَيْسَ لأَبِيهِ وَلاَ لِأُمِّهِ أَنْ يَطْلُبَا بِالْقَذْفِ مَا دَامَ الْمَقْذُوفُ حَيًّا (٣).

= الحديث الذي رواه البخاري (٦١٠٤) ومسلم (٦٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا . فلم يأمر النبي ﷺ بإقامة الحد عليه .

(١) لعموم قوله تعالى: ﴿لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ (النور : ١٣) .

وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور : ٤).

(٢) روى أبو داود (٤٣٧٦) والنسائي (٤٨٨٥) وصححه الألباني عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « **تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِى مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ** » .

(٣) لأن المقذوف قد يقر بالزنا فيسقط حد القذف عن القاذف فاحتمال الإقرار شبهة تسقط الحد حتى يطلبه المقذوف نفسه .

٧١٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ الْكَفَالَةُ فِي الْحُدُودِ (١) .

٧١٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَدَّ لاَ يَجِبُ بِيَمِينٍ وَشَاهِد (٢) .

٧١٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى قَـوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: يَا فَاسِقُ، يَا خَبِيثُ. أَنَّهُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْحَدُّ (٣) .

---

(١) روى البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٧٧) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٠٩) عَمْرُو بْنُ شُعَـيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: « لاَ كَفَالَةَ فِى حَدٍّ ».

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥/ ٩٧):

وَلاَ تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ ، سَوَاءٌ كَـانَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى ، كَحَدِّ الزِّنَى وَالسَّرِقَةِ ، أَوْ لآدَمِي كَحَدِّ الْقَذْفِ وَالْقِـصَاصِ ، لأَنَّ الْكَفَالَةَ اسْتِيثَاقٌ ، وَالْحُدُودُ مَبْنَاهَا عَلَى الإِسْقَاطِ وَالدَّرْءِ بِالشُّبُهَاتِ ، فَلاَ يَدْخُلُ فِيهَا الِاسْتِيثَاقُ ، وَلأَنَّهُ حَقٌّ لاَ يَجُوزُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ الْكَفِيلِ إذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ أهـ بتصرف.

(٢) لعموم قوله تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾ (الطلاق : ٢) .

وإنما قبل اليـمين مع الشاهد في الحـقوق المالية خـاصة للنص الذي رواه أحـمد (١/ ٢٤٨) وصـحح إسناده شعـيب الأرنؤوط عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

(٣) لأن القذف الذي فيه الحد خـاص بالقــذف بالزنا بل لو قال له يا =

. . . .

= كافـر لا يحد لما روى البخـاري (٦١٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ الـلهِ ﷺ قَالَ : **إِذَا قَـالَ الرَّجُلُ لأَخِيـهِ يَا كَـافِـرُ فَقَـدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا.**

فلم يوجب عليه حدا بقوله لأخيـه يا كافر وكذلك لو قال يا فاسق أو يا خبـيث لأن هذه الكلمـات لا تدل على الزنا بعينه وإنما تـدل على عمـومات المعاصي .

❊ ❊ ❊

٥١- كِتَابُ الْجِرَاحِ وَالدِّمَاءِ

٧١٥- وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحُرَّ يُقَاد(١) بِهِ الْحُرُّ، وَإِنْ كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مُقْعَدًا أَوْ أَعْمَى أَوْ أَشَلَّ الْيَدَيْنِ، وَالْآخَرُ صَحِيحًا سَوِيَّ الْخَلْقِ (٢).

٧١٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي النَّفْسِ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا، وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَحَسَنٍ غَيْرُ ذَلِكَ (٣).

٧١٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى الْقَوْلِ فِي الْقَتْلِ الْخَطَإِ بِالْآيَةِ (٤) .

---

(١) **الْقَوَدُ**: القصاص .

(٢) لعموم قوله تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى ﴾**(البقرة : ١٧٨) .

(٣) لعموم قوله تعالى: **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾**(المائدة: ٤٥) .

والمرأة نفسٌ كالرجل .

(٤) قوله تعالى : **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ** =

٧١٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ ضَرَبَ رَجُلاً بِسَيْفٍ أَوْ سِكِّينٍ أَوْ سِنَانِ رُمْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَوَدَ(١) .

٧١٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ الْخَطَأَ، أَنْ يُرِيدَ رَمْيَ الشَّيْءِ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ(٢) .

=**إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾** (النساء: ٩٢) .

الْقَتْلُ الْخَطَأُ : هُوَ أَنْ لاَ يَقْصِدَ الضَّرْبَ وَلاَ الْقَتْلَ ، مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا أَوْ هَدَفًا فَيُصِيبَ إِنْسَانًا ، أَوْ يَنْقَلِبَ النَّائِمُ عَلَى إِنْسَانٍ فَيَقْتُلَهُ .

وقيل : هُوَ مَا وَقَعَ دُونَ قَصْدِ الفِعْلِ وَالشَّخْصِ ، أَوْ دُونَ قَصْدِ أَحَدِهِمَا.

(١) لأنه لا يخلو من حالين :

إما أن يأتي على عضو منه فيقتص منه في هذا العضو بالشروط المعتبرة لعموم قوله تعالى: ﴿ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾ (المائدة: ٤٥) .

وإما أن يقتله بذلك فيكون القتل عمدا لأنه قصده ففيه القصاص في النفس لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾ (البقرة : ١٧٨) .

(٢) روى أبو داود (٤٥٩١)، والنسائي (٤٧٨٩) وصححه الألباني عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **مَنْ قُتِلَ فِى عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَقَوَدٌ** =

٧٢٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى شِبْهِ الْعَمْدِ فِي الْقَتْلِ [١]، وَانْفَرَدَ مَالِكٌ فَأَنْكَرَهُ.

٧٢١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَخْتَارُ لِلْحدُودِ رَجُلاً [٢].

٧٢٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعَزِّرَ فِي بَعْضِ الأَشْيَاءِ [٣].

= **يَدَيْهِ فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»**.

(١) روى أبو داود (٤٥٤٧) والنسائي (٤٧٩١) وابن ماجه (٢٦٢٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِى بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا ».

(٢) وهذا الأثر قد رواه عبد الرزاق (٧/٣٧٢) بإسناده عن عمر بن الخطاب أنه كان يختار للحدود رجلا وأنه كان يقيم الحدود عبد الله بن أبي مليكة وأمير مكة يومئذ محرز بن حارثة ثم قال لعبد الله بن ابي مليكة إذا أردت أن تجلد فلا تجلد حتى تدق ثمرة السوط بين حجرين حتى تلينها .

وقد ورد في ذلك خبر مرفوع ، رواه البخاري (٢٣١٤ ، ٢٣١٥) ومسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا** .

(٣) روى البخاري (٦٨٥٠) ومسلم (١٧٠٨) عَنْ أَبِى بُرْدَةَ الأَنْصَارِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « **لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ** - =

٧٢٣ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ نَفْيَ الْبِكْرِ الزَّانِي يَجِبُ[١] ، وَانْفَرَدَ النُّعْمَانُ وَابْنُ الْحَسَنِ.

٧٢٤ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا زَنَى بِجَارِيَةِ ذِي مَحْرَمٍ فَإِنَّهُ يُحَدُّ عَلَى أَنَّهُ زَانٍ. وكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ، وَالْمُدَبَّرَةُ، وَالْمُكَاتَبَةُ، وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ، يَعْنِي إِذَا أَقَرَّ بِالزِّنَا أَنَّهُ يُحَدُّ[٢] .

= **إلاَّ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّه** » .

وروى ابن ماجه (٢٦٠٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لاَ تُعَزِّرُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ .

(١) روى البخاري (٦٨٣١) عَنْ زيدِ بنِ خَالدٍ الجُهَنيِّ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يأمرُ فيمَنْ زَنَى ولم يَحصُنْ، جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ».

وروى مسلم (١٦٩٠) عَنْ عُبَادةَ بنِ الصَّامِتِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**» .

وقد مر الإجماع بمعناه برقم (٧٠١) .

(٢) لعموم قوله تعالى : **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** (النور: ٢) .

٧٢٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الأَمَةَ إِذَا زَنَتْ ثُمَّ أُعْتِقَتْ حُدَّتْ حَدَّ الإِمَاءِ، وَإِذَا زَنَتْ وَهِيَ لاَ تَعْلَمُ بِالْعِتْقِ، ثُمَّ عَلِمَتْ وَقَدْ حُدَّتْ حَدَّ الإِمَاءِ أُقِيمَ عَلَيْهَا تَمَامُ حَدِّ الْحُرَّةِ(١).

٧٢٦ - وَأَجْمَعُوا أَنْ لا حدَّ عَلَى قَاذِفِ الْمُكَاتَبِ وَالْمُعْتَقِ بَعْضُهُ، وَالْمُدَبَّرِ(٢).

---

(١) لأن الزانيــة إما أن تكون حــرة فحدها الرجــم إن كانت محــصنة أو ثمانون جلدة إن كانت بكرا .

وإما أن تكون أمــة فحدها أربعون جلدة لقــوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾(النساء: ٢٥) .

وفي الإجماع ذكر مسألتين :

الأولى : أَنَّ الأَمَةَ زَنَتْ ثُمَّ أُعْتِقَتْ فـهذه وجب عليـها حـد الإماء لأن العقوبة وجبت عليها قبل العتق بمجرد الوقوع في الزنا .

الثانية : أن سيـدها أعتقهـا ثم زنت وهي لا تعلم أنها عتـقت فجلدت أربعين ثم عُلم بأن سيدها كـان قد أعتقها قبل وقـوعها في الزنا وأن الواجب عليها حد الحرائر فيقام عليها تمام حد الحرة .

(٢) لما روى البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٦٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ =

٧٢٧ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ السَّكْرَانَ فِي الْمَـرَّةِ الرَّابِعَةِ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، إِلاَّ مَنْ لَمْ يُعَدَّ خِلاَفُهُ خِلاَفًا (١) .

= **بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ.**

فتبين من هذا الحديث أنه لاحد على قاذف العبد في الدنيا وكذلك الْمُكَاتَب وَالْمُعْتَق بَعْضُهُ، وَالْمُدَبَّر لأنهم ما زالوا في الرق .

(١) روى الترمذي (١٤٤٤) وصححه الألباني عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِى الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ** » .

لكن هذا الحديث منسوخ .

قال الترمذي رحمه الله :

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِى أَوَّلِ الأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ هكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « **إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِى الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ** » . قَالَ ثُمَّ أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ. وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِىُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. قَالَ فَرُفِعَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُخْصَةً. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلاَفًا فِى ذَلِكَ فِى الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ وَمِمَّا يُقَوِّى هَذَا مَا رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ « **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِى وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ** »أ. هـ=

٧٢٨ ـ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحُرَّ يُقَادُ بِهِ الْحُرُّ(١) .

٧٢٩ ـ وَأَجْمَعُوا وَلاَ أَحْفَظُ فِيهِ خِلاَفًا أَنَّ رَجُلاً إِذَا قَطَعَ يَمِينَ رَجُلٍ وَيَسَارَ آخَرَ، أَنَّهُ يُقْتَصُّ لَهُمَا جَمِيعًا(٢) .

٧٣٠ ـ وَأَجْمَعُوا عَلَى الانْتِظَارِ بِالْقِصَاصِ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُ الْجُرْحِ، وَهَذَا رَأْيُ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ(٣) .

---

(١) لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾(البقرة: ١٧٨) .

(٢) لقوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ (المائدة: ٤٥) .

(٣) وذلك لأن سرَايَةَ الجنَايَةِ مضمونَةٌ فينتظر بالجرح حتى يبرأ فإن سرى إلى شيء آخر ضمن الجرح وسرايته .

وروى الدارقطني (٣١١٥) والبيهقي في الكبرى (٨/٦٧) والطبراني في الأوسط (٤/٢٣٤) بإسناد فيه لين عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً جُرِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ **فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ** .

٧٣١ - وأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّابَّةِ الْمُنْفَلِتَةِ ضَمَانٌ فِيمَا أَصَابَتْ (١) .

---

(١) لعموم الحديث الذي رواه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**.

* * *

٥٢- كِتَابُ الدِّيَاتِ

٧٣٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ دِيَةَ (١) الرَّجُلِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ (٢) .

٧٣٣ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ (٣) .

---

(١) **الدِّية** : هي المالُ المؤدَّى إلى المجني عليه أو وَلِيِّه بسببِ الجنايةِ .

(٢) روى أحمد (٢ / ١٨٣) وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ "

وعند أبي داود (٤٥٤١) وحسنه الألباني : " **قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ: ثَلاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلاثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ** " .

(٣) روى البيهقي (١٦٣٠٥) في الكبرى بإسناد ضعيف مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ** " .

وروى الشافعي في مسنده (٣٦٧) بإسناد حسن عَنْ أَيّوب بن مُوسى، عَنِ ابن شِهَابٍ وعن مكحُول وعَطَاء قَالوا : - أَدْرَكْنَا النَّاس عَلَى أنّ دِيَةَ الْمُسلِم الحُرّ عَلَى عَهْدِ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ مِائةٌ مِنْ الإبل فَقَوَّمَ عُمَرَ =

٧٣٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى مَا فِي الْآيَةِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ﴾ [النساء: ٩٢] (١) .

= بن الخَطَّاب رضيَ اللَّهُ عنهُ تِلْكَ الدية عَلَى أهل القُرَى ألفَ دينار أو اثنا عَشَرَ ألفَ دِرْهَم ودية الحُرة المُسْلمَة إذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ القُرى خَمْسَمائة دِينَار أَوْ ستة آلاف دِرْهَم فَإِن كَانَ الَّذي أصَابَهاَ مِن الأعراب ففديتُهَا خمسون مِنْ الإبِل وَدِية الأَعْرَابيَّة إِذَا أَصَابَهَا الأَعرابي خمسونَ من الإبل لا يُكلَّفُ الأعرَابيّ الذَّهب ولا الورَقَ .

(١) يَقُولُ تَعَالَى: لَيسَ لِمُؤْمنٍ أَنْ يَقْتُلَ أَخَاهُ الْمُؤْمن بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوه، كَمَا ثَبَتَ عند البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: "لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّه إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَة" . ثُمَّ إِذَا وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلاَثِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ مِنْ آحَادِ الرَّعِيَّةَ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ إلا خَطَأً ﴾ فهذا استِثْنَاءٌ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ هَذَانَ وَاجِبَانِ فِي قَتْلِ الْخَطَأ، أَحَدُهُمَا: الْكَفَّارَةُ لِمَا ارْتَكَبَهُ مِنَ الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً، وَمِنْ شَرْطِهَا أَنْ تَكُونَ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فلا تجزئ الكافرة.

٧٣٥ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ [١] .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ هُوَ الْوَاجِبُ الثَّانِي فِيمَا بَيْنَ الْقَاتِلِ وَأَهْلِ الْقَتِيلِ، عِوَضًا لَهُمْ عَمَّا فَاتَهُمْ مِنْ قَرِيبِهِمْ .

وَقَوْلُهُ: ﴿ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ أَيْ: فَتَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يتصدقوا بها فلا تجب .

وَقَوْلُهُ: ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ أَيْ: إِذَا كَانَ الْقَتِيلُ مُؤْمِنًا، وَلَكِنْ أَوْلِيَاؤُهُ مِنَ الْكُفَّارِ أَهْلَ حَرْبٍ، فَلاَ دِيَةَ لَهُمْ، وَعَلَى الْقَاتِلِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ لاَ غَيْر .

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ أَيْ: فَإِنْ كَانَ الْقَتِيلُ أَوْلِيَاؤُهُ أَهْلَ ذِمَّةٍ أَوْ هُدْنَةٍ، فَلَهُمْ دِيَةُ قَتِيلِهِمْ وَيَجِبُ أَيْضًا عَلَى الْقَاتِلِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ .

قوله : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ أَيْ: لاَ إِفْطَارَ بَيْنَهُمَا، بَلْ يَسْرُدُ صَوْمَهُمَا إِلَى آخِرِهِمَا، فَإِنْ أَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، اسْتَأْنَفَ. وَاخْتَلَفُوا فِي السَّفَرِ: هَلْ يَقْطَعُ أَمْ لاَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ .

وَقَوْلُهُ: ﴿ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ أَيْ: هَذِهِ تَوْبَةُ الْقَاتِلِ خَطَأً إِذَا لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . هذا التفسير مقتبس من تفسير ابن كثير - رحمه الله - (٢/ ٣٣٠).

(١) **الْمُوضِحَةُ** : هِيَ الَّتِي قَطَعَتْ الْجِلْدَ وَاللَّحْمَ وَالْغِشَاوَةَ =

٧٣٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُوضِحَةَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ [١]

=وَأَوْضَحَتْ عَنِ الْعَظْمِ .

روى أبو داود (٤٥٦٦) الترمذي (١٣٩٠) والنسائي (٤٨٥٢) وابن ماجه.

(٢٦٥٥) وقال الألباني حسن صحيح عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ**».

(١) إنما ذكر ذلك لأنهم اختلفوا هل تكون الموضحة في غير الوجه والرأس أم لا.

وأجمعوا على أنها في الوجه والرأس .

قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٤٧١) :

وَلَيْسَ فِي مُوضِحَةِ غَيْرِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ مُقَدَّرٌ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ إمَامُنَا، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَلَا يَكُونُ فِي الْبَدَنِ مُوضِحَةٌ. يَعْنِي لَيْسَ فِيهَا مُقَدَّرٌ. قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ إلَّا اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: الْمُوضِحَةُ تَكُونُ فِي الْجَسَدِ أَيْضًا. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي جِرَاحَةِ الْجَسَدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَةِ الرَّأْسِ. وَحُكِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: فِي الْمُوضِحَةِ فِي سَائِرِ الْجَسَدِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا. وَلَنَا، أَنَّ اسْمَ الْمُوضِحَةِ إنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى الْجِرَاحَةِ=

٧٣٧ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ (١) .

٧٣٨ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْمُنَقِّلَةَ الَّتِي تَنْقُلُ الْعِظَامَ (٢) .

= الْمَخْصُوصَةِ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، وَقَوْلُ الْخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ: الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ.

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَاقِيَ الْجَسَدِ بِخِلاَفِهِ، وَلأَنَّ الشَّيْنَ فِيمَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ أَكْثَرُ وَأَخْطَرُ مِمَّا فِي سَائِرِ الْبَدَنِ، فَلاَ يُلْحَقُ بِهِ، ثُمَّ إِيجَابُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْبَدَنِ يُفْضِي إِلَى أَنْ يَجِبَ فِي مُوضِحَةِ الْعُضْوِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ، مِثْلُ أَنْ يُوضِحَ أُنْمُلَةً دِيَتُهَا ثَلاَثَةٌ وَثُلُثٌ، وَدِيَةُ الْمُوضِحَةِ خَمْسَةٌ. وَأَمَّا قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، فَتَحَكُّمٌ لاَ نَصَّ فِيهِ، وَلاَ قِيَاسَ يَقْتَضِيهِ، فَيَجِبُ اطِّرَاحُهُ أهـ.

(١) روى البيهقي في الكبرى (٨/ ١٥١) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٤٠) عَنْ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **"فِي الأَنْفِ الدِّيَةُ إِذَا اسْتُوعِيَ جَدْعُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الآمَّةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ "**

(٢) الْمُنَقِّلَةُ : هِيَ الَّتِي تَنْقُلُ الْعَظْمَ بَعْدَ كَسْرِهِ أَيْ تُحَوِّلُهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ .

٧٣٩ - وأَجْمَعُوا أَنَّ الْمُنَقِّلَةِ لاَ قَوَدَ فِيهَا(١)، وَانْفَرَدَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَرُوِّينَا أَنَّهُ

. ٧٤ - وأَجْمَعُوا أَنَّ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ(٢)، وَانْفَرَدَ مَكْحُولٌ، فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ عَمْدًا فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَإِذَا كَانَتْ خَطَأً فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٧٤١ - وأَجْمَعُوا أَلا قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ (٣) .

٧٤٢ - وأَجْمَعُوا أَنَّ فِي الْعَقْلِ الدِّيَةَ (٤) .

---

(١) روى ابن ماجه (٢٦٣٧) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ، وَلاَ الْجَائِفَةِ وَلاَ الْمُنَقِّلَةِ.

(٢) الْمَأْمُومَةُ وَتُسَمَّى الدَّامِغَةَ ، وَهِيَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى أُمِّ الدِّمَاغِ . أَقَادَ مِنْهَا .

للحديث السابق وفيه : «وَفِي الآمَّةِ ثُلُثُ النَّفْسِ».

(٣) للحديث السابق وفيه : «لاَ قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ».

(٤) روى البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٥٠) وضعفه عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « وَفِي السَّمْعِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِيهِ وَفِي الْعَقْلِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ » .

روى عبد الرزاق (٩/ ٣٠٧) بإسناد حسن عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: « **وَفِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ حَتَّى يَذْهَبَ عَقْلُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ أَوْ يضرب حَتَّى يغَنَّ، ولاَ يَفْهَمَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ أَوْ يَبَحَّ فَلاَ يَفْهَمَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ** » .

٧٤٣ - وَأَجْمَعَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الأُذُنَيْنِ الدِّيَةَ [(١)] ، وَانْفَرَدَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ: سَمِعْنَا أَنَّ فِي السَّمْعِ الدِّيَةَ.

٧٤٤ - وَأَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي السَّمْعِ الدِّيَةَ [(٢)] .

٧٤٥ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ فِي الْعَيْنَيْنِ إِذَا أُصِيبَتَا خَطَأً الدِّيَةَ، وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ [(٣)] .

---

(١) **قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله في الأم (٦/ ١٣٣)** : فِي الأُذُنَيْنِ إِذَا اصْطَلَمَتَا فَفِيهَا الدِّيَةُ قِيَاسًا عَلَى مَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِالدِّيَةِ مِنْ الاثْنَيْنِ فِي الإِنْسَانِ.

وروى عبدالرزاق (٩/ ٣٢٣) وابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٤) بإسناد صحيح عن عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: « فِي الأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ » .

وروي مثله عن عمر وروى عن أبي بكر أنه قَضَى فِي الأُذُنِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإِبِلِ ولا يصح .

(٢) روى البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٥٠) وضعفه عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « **وَفِي السَّمْعِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِيهِ وَفِي الْعَقْلِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ** » .

(٣) روى النسائي (٤٨٥٣) بإسناد ضعيف عن عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ. =

٧٤٦ - وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ لاَ قَوَدَ مِنْ بَعْضِ البَصَرِ، إِذْ غَيْرُ ممكنٍ الوصُولُ إِلَيْهِ [(١)]

٧٤٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الأَنْفَ إِذَا أُوعِبَ جَدْعًا الدِّيَةُ [(٢)]

٧٤٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ [(٣)]

= وإن كان الحديث ضعيف الإسناد إلا أن الأمة أجمعت على معناه .

(١) - علل ذلك بقوله : (إِذْ غَيْرُ مِمْكنٍ الوصُولُ إِلَيْهِ) أي لا يمكن الاستيفاء بغير حيف أو تعدي .

(٢) - روى مَالك في الموطأ (٢/ ٨٩٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ . وَفِي الأَنْفِ ، إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ . وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا. وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ . وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ. وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ. وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ. عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ. وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ. وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٣٧) : وَفِي إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ مِصْرٍ عَلَى مَعَانِي مَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَأَنَّهُ يُسْتَغْنَى عَنِ الإِسْنَادِ لِشُهْرَتِهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ (أَهْلِ) الْمَدِينَةِ وغيرهم أهـ .

(٣) روى ابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٢) بإسناد مرسل أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٧٤٩ - وَأَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّ فِي لِسَانِ الأَخْرَسِ حُكُومَةً(١)، وَانْفَـرَدَ قَتَادَةُ وَالنَّخْعِيُّ فَحَمَّلَ أَحَدُهُمَا فِيهِ الدِّيَةَ، وَالْآخَرُ ثُلُثَ الدِّيَةِ.

٧٥٠ - وَأَكْثَرُ مَنْ نَحْـفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّ فِي ذَهَابِ الصَّوْتِ مِنَ الْجِنَايَةِ الدِّيَةَ(٢) .

٧٥١ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ فِي الْيَدِ نِصْفَ الدِّيَةِ(٣) .

= قَالَ: «فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ كَامِلَةً» .

واللسان فيه جمال ومنفعة فأشبه الأنف .

(١) لأن لسان الأَخْرَسِ لا منفعة منه فلا يكون كالصحيح.

(٢) لأن العُضْو إذا ذَهَبَتْ منفَـعتُه مَعَ بقائِه، فكأَنَّمـا ذَهَبَ العُضْوُ؛ لأنه بذَهابِ المنفعةِ أصبحَ العُضْوُ لا قِيمةَ له.

روى عبـد الرزاق (٩/ ٣٠٧) بإسناد حـسن عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قال : وَفِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ حَتَّى يَذْهَبَ عَـقْلُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ أَوْ يُضْرَبَ حَتَّى يَغُنَّ ، وَلاَ يُفْهَمَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ أَوْ حَتَّى يَبَحَّ ، فَلاَ يُفْهَمَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ .

يغن : يخرج الكلام من الخياشيم .

يبح : يخشن الصوت فلا يتبين الكلام كل البيان وقد يزيد حتى لا يتبين أصلا .

(٣) لما روى البيهقي في الكبرى (٨/ ١٥١) وحسنه الألباني في صحيـح الجـامـع (٤٢٤٠) عَـنْ عُمَـرَ ، عَـنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ : وَفِي الْيَدِ=

٧٥٢ - وأَكْثَرُ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ يَقُولُ: الأَصَابِعُ سَوَاءٌ لاَ يَفْضُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا [(١)]، وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ قَوْلاً آخرَ، وَرُوِّينَا عَنْهُ مِثْلَ هَذَا.

٧٥٣ - وأَجْمَعُوا أَنَّ الأَنَامِلَ سَوَاءٌ، وَأَنَّ فِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ ثُلُثَ دِيَةِ أُصْبُعٍ إِلَّا الإِبْهَامَ [(٢)].

=خَمْسُونَ.

قال ابن المنذر رحمه الله في الأوسط (١٣/ ٢٦١):

وممن روينا عنه أنه قال في اليد النصف وفي الرجل النصف : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب .

ثم قال: وقال عطاء : في اليد نصف الدية وكذلك قال مجاهد وقتادة وشريح وهو قول مالك وأهل المدينة وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي ولست أعلم بين أهل العلم في ذلك اختلافا .

(١) روى البخاري (٦٨٩٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ** » يَعْنِي الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ .

وروى أبو داود (٤٥٥٦) و النسائي (٤٨٤٥) و ابن ماجه (٢٦٥٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٨٢) عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِي رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺقَالَ « **الأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ** » .

(٢) لأن في كل أصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام ففيه أنملتان .

٧٥٤ - وَأَجْمَعَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ فِي الإِبْهَامِ أُنْمُلَتَيْنِ، وَانْفَرَدَ مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ فَقَالَ: ثَلاثَةُ أَنَامِلَ. أَحَدُ قَوْلَيْه، وَالآخَرُ يُوَافِقُ(١) .

٧٥٥ -وَأَجْمَعُوا أَنَّ فِي الْيَدِ الصَّحِيحَةِ إِذَا ضُرِبَتْ وَشُلَّتْ فَفِيهَا دِيَتُهَا كَامِلَةً(٢) .

٧٥٦ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَفِي الثَّدْيَيْنِ الدِّيَةَ(٣) .

روى عبد الرزاق (٩/ ٣٨٥) بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب قال :

" **في كل أنملة ثلث دية الإصبع** " .

قوله (**إِلَّا الإِبْهَامَ**) : لأنه روي عن مالك خلافا في ذلك كما في الإجماع التالي .

(١) استدل مالك في أحد قوليه بأن أنملة الإبهام كغيرها يجب فيها ثلث دية - إصبع ، لأنها ثلاث أنامل الثالثة التي في الكف .

ولكن قول الجمهور والذي وافقه مالك في الرواية الأخرى أقوى لأن لجميع الأصابع أنامل باطنة ، تكون في الكف وإنما تكون الدية على ما ظهر من الأنامل ، والظاهر من الإبهام أنملتان ومن غيرها ثلاث أنامل .

(٢) لأن ذهاب منفعة اليد كذهابها فبذَهابِ المنفعةِ أصبحَت اليد لا قِيمةَ له .

(٣) **قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٩/ ٦٢٤) :**

لأَنَّ فِيهِمَا جَمَالاً وَمَنْفَعَةً فَأَشْبَهَا الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ. وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ=

٧٥٧- وَأَجْمَعُوا أَنَّ فِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ، وَانْفَرَدَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَرُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِيهِ بِثُلُثَي الدِّيَةِ (١).

٧٥٨ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ فِي الجَائِفَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ. وَانْفَرَدَ مَكْحُولٌ فَجَعَلَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ عَمْدًا ثُلُثَي الدِّيَةِ (٢).

٧٥٩ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ فِي الذَّكَرِ الدِّيَةَ (٣)، وَانْفَرَدَ قَتَادَةُ فَقَالَ: فِي ذَكَرِ الَّذِي لاَ يَأْتِي النِّسَاءَ ثُلُثُ مَا فِي ذَكَرِ الَّذِي يَأْتِي النِّسَاءَ.

٧٦٠ - وَأَجْمَعُوا فِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ (٤).

=الدِّيَة ؛ لأَنَّ كُلَّ عُضْوَيْنِ وَجَبَتْ الدِّيَةُ فِيهِمَا ، وَجَبَ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا ، كَالْيَدَيْنِ .

(١) لحديث عمرو بن حزم السابق -الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ - وفيه : « **وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ** » .

وَالصُّلْبِ : هُوَ عَظْمٌ ذُو فَقَارٍ يَمْتَدُّ مِنْ الْكَاهِلِ أَعْلاَ الظَّهْرِ إِلَى الْعُصْعُوصِ أَسْفَلَ الظَّهْرِ . وقيل : هو فِقْرَاتُ الظَّهْرِ تَحْتَ عِظَامِ الرَّقَبَةِ مَعْدِنُ الْمَنِيِّ . ومنه قوله تعالى : ﴿ **يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ** ﴾ (الطارق: ٧).

(٢) **الجَائِفَة**: التي تصل إلى الجوف .

لحديث عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : « **وَفِي الْجَائِفَة ثُلُثُ الدِّيَة** » .

(٣) لحديث عمرو بن حزم وفيه : « **وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ** » .

(٤) لحديث عمرو بن حزم وفيه : « **وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ** » .

٧٦١ - وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْـفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الأَلْيَـتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ (١) .

٧٦٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي الْيَدِ خَمْسِينَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسِينَ (٢)

---

(١) **الأليَتَانِ** : هُمَا مَا أَشْرَفَ عَلَى الظَّهْرِ من الفخذ .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٨/ ٤٦٠) :

(وَفِي الأَلْيَـتَـيْنِ الدِّيَةُ) قَالَ ابْـنُ الْمُنْذِرِ : كُلُّ مَنْ نَحْـفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : فِي الأَلْيَـتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُـمَا نِصْفُـهَا . مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلأَنَّهُمَا عُضْوَانِ مِنْ جِنْسٍ ، فِـيهِمَـا جَمَـالٌ ظَاهِرٌ ، وَمَنْفَعَـةٌ كَامِلَةٌ ، فَـإِنَّهُ يُجْلَسُ عَلَيْهِـمَا كَالْوِسَـادَتَيْنِ ، فَوَجَبَ فِيـهِمَا الدِّيَـةُ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْـفُهَا ، كَـالْيَدَيْنِ . وَالأَلْيَتَانِ : هُمَا مَا عَلاَ وَأَشْرَفَ مِنْ الظَّهْرِ عَنْ اسْتِوَاءِ الْفَخِذَيْنِ . وَفِيهِمَا الدِّيَةُ إِذَا أُخِذَتَا إِلَى الْعَظْمِ الَّـذِي تَحْتَهُـمَا ، وَفِي ذَهَابِ بَعْضِـهِمَا بِقَـدْرِهِ ؛ لأَنَّ مَا وَجَبَتْ الدِّيَةُ فِـيهِ ، وَجَبَ فِي بَعْـضِهِ بِقَدْرِهِ ، فَـإِنْ جُهِلَ الْمِقْـدَارُ ، وَجَبَتْ حُكُومَةٌ ؛ لأَنَّهُ نَقْصٌ لَمْ يُعْرَفْ قَدْرُهُ أهـ.

(٢) لحديث عمرو بن حزم وفيه : « **وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ**» .

وجاء في رواية عند ابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٤) : « **فِي الْيَدِ خَمْسُونَ** » .

وروى أحمد (٢/ ٢٢٤) بإسناد حسن عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَـيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ « **قَضَى فِي الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً**، =

٧٦٣ - وأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ قَوْلَهُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: حُكُومَةٌ. أَنْ يُقَالَ: إِذَا أُصِيبَ الإِنْسَانُ بِجُـرْحٍ لاَ عَقْلَ لَهُ مَعْلُومٌ، كَمْ قِيمَةُ هَذَا لَوْ كَـانَ عَبْدًا قَبْلَ أَنْ يُجْرَحَ هَذَا الْجُرْحَ، أَوْ يُضْرَبَ هَذَا الضَّـرْبَ؟ فَإِنْ قِيلَ: مِائَةُ دِينَارٍ. قِيلَ: كَمْ قِيـمَتُهُ وَقَدْ أَصَـابَهُ هَذَا الْجُرْحُ وَانْتَهَى بُرْؤُهُ؟ فَإِنْ قِـيلَ: خَمْسَةٌ وَتِسْـعُونَ دِينَارًا. فَالَّذِي يَجِبُ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ عَلَى الْجَانِي نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَإِنْ قَالُوا: تِسْعُونَ دِينَارًا فَفِيهِ عُشْرُ الدِّيَةِ، وَمَا زَادَ وَنَقَصَ فَعَلَى هَذَا الْمِثَالِ (١) .

=وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْنَبَـتُهُ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الْعَيْنِ نِصْـفَ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَقَـضَى أَنْ يَعْقِلَ عَنِ الْمَـرْأَةِ عَصَـبَتُـهَا مَنْ كَـانُوا، وَلاَ يَرِثُوا مِنْهَا إِلاَّ مَـا فَضَلَ عَنْ وَرَثَـتِهَـا، وَإِنْ قُتِلَتْ، فَـعَقْلُهَـا بَيْنَ وَرَثَـتِهَا، وَهُمْ يَقْـتُلُونَ قَـاتِلَهَا، وَقَـضَى أَنَّ عَقْـلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفُ عَـقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى » .

روى عبـد الرزاق (٩/ ٣٨٠) وابن أبي شيـبة (٥/ ٣٦٤) عَنْ عَلِـيٍّ قَالَ: «وَفِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ » .

(١) قوله (حُكُومَةٌ) : أَنْ يُـقَوَّمَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَـبْدٌ لاَ جِنَايَةَ بِهِ ثُمَّ يُقَوَّمُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ ، فَمَا نَقَصَ مِنْ الْقِيمَةِ فَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ الدِّيَةِ .

قوله (بِجُرْحٍ لاَ عَقْلَ لَهُ مَعْلُومٌ): ليس له دية محددة في الشرع .

فيـقال لو أن عبدا أصـيب بمثل هذا الجرح فمـا الفرق بين ثمنه صحيـحا وبين ثمنه بعد الجرح وهذا ما يسمى بالأرش .

٧٦٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ لَمْ يَضْمَنْ (١) .

٧٦٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَطْعَ الْخَاتِنِ إِذَا أَخْطَأَ فَقَطَعَ الذَّكَرَ أَوِ الْحَشَفَةَ أَوْ بَعْضَهَا فَعَلَيْهِ مَا أَخْطَأَ بِهِ، يَعْقِلُهُ عَنْهُ الْعَاقِلَةُ (٢) .

توضيح المثال الذي ذكره المصنف رحمه الله :

أصيب عمرو بجرح ليس فيه دية محددة في الشرع .

فقلنا لو أن العبد زيد أصيب بمثل هذا فكم ينقص من ثمنه ؟

الجواب : كان ثمن زيد مائة دينارا فصار ثمنه بعدما برأ من الجرح خمسة وتسعون دينارا فيكون الأرش خمسة دنانير.

وهذه الخمس بالنسبة لثمنه الإجمالي تمثل نصف العشر .

إذن يقدر الجرح الذي أصاب عمرا بنصف عشر ديته .

ولو كان الجواب : كان ثمن زيد مائة دينارا فصار ثمنه بعدما برأ من الجرح تسعون دينارا فيكون الأرش عشر دنانير.

وهذه العشر بالنسبة لثمنه الإجمالي تمثل العشر .

إذن يقدر الجرح الذي أصاب عمرا بعشر ديته .

(١) لأنه مؤتمن ، وقد روى الدارقطني (٢٩٦١) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٥١٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ** » .

(٢) لأنه إما أن يفعل المعهود به أو يتجاوزه فإن فعل المعهود به كالختان ولم يزد على ذلك فلا ضمان عليه ، وأما إن تجاوز الحد خطأ من الجلدة الزائدة إلى الحشفة أو الذكر كله فعليه الضمان إن كان مقدرا فعليه ديته وإن كان غير مقدر فحكومة.

قوله (وَانْتَهَى بُرْؤُهُ): جعل تحديد الأرش بعدما يبرأ لأن السراية داخلة في الضمان.

٧٦٦ - وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ عَلَى أَنَّ مَنْ حَمَلَ صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ عَلَى دَابَّةٍ فَتَلفَ أَنَّهُ ضَامِنٌ (١) .

والدليل على تحمل العاقلة الخطأ :

ما رواه البخاري (٦٩١٠)، مسلم (١٦٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

«اقْتَتَلَت امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، **فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**» .

(١) أما الصبي فلابد من إذن أبيه لأن الصبي غير مكلف فلا يعتبر إذنه.

والدليل على ذلك ما رواه أبو داود (٤٤٠٣) وصححه الألباني عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ** » .

وأما المملوك إن حمله بغير إِذْنِ مَوَالِيهِ عَلَى دَابَّةٍ فَتَلفَ يضمن لأن العبد مال ومن أتلف مالا لغيره ضمنه.

وقد روى البخاري (٥٢٢٥) عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ غَارَتْ أُمُّكُمْ ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي=

. . . .

= بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ.

وللترمذي : « طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ ».

❊ ❊ ❊

٥٣- كِتَابُ الْمَعَاقِلِ (١)

٧٦٧ - وأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ (٢) .

٧٦٨ - وأَجْمَعُوا أَنَّ وَلَدَ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا لاَ يَعْقِلُونَ عَنْهَا، وكَذَلِكَ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ لاَ يَعْقِلُونَ عَنْ أَخِيهِمْ لِأُمِّهِمْ شَيْئًا (٣) .

---

(١) **الْمَعَاقِلُ** : جَمْعُ مَعْقُلَةٍ بِالضَّمِّ وَالْمَعْـقُلَةُ الدِّيَةُ وَتُسَمَّى عَقْلاً ؛ لأَنَّهَا تَعْقِلُ الدِّمَاءَ مِنْ أَنْ تُسْفَكَ أَيْ تُمْسِكهُ يُقَالُ عَقَلَ الْبَعِيرُ عَقْلاً شَدَّهُ بِالْعِقَالِ وَمِنْهُ الْعَقْلُ ؛ لأَنَّهُ يَمْنَعُهُ عَنْ الْقَبَائِحِ (تبيين الحقائق).

والدِّيَة فِي الشَّـرْعِ: اسْمٌ لِلْمَـالِ الْوَاجِبِ بِجِنَايَةٍ عَلَى الْحُـرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا.

(٢) روى البخـاري (٦٩١٠)، مسلم (١٦٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «اقْتَتَلَت امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْـتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، **فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَـا غُرَّةٌ عبدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**».

العاقلة : عصبة الرجل أي الأقارب الذكور من قبل الأب .

(٣) روى مـسلم (١٥٠٧) عن جَابِر بْن عَـبْـدِ اللهِ، قال: كَـتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ**» .

٧٦٩ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ، لاَ يَعْقِلاَنِ مَعَ الْعَاقِلَةِ شَيْئًا (١) .

قال النووي رحمه الله في شرح الحديث :

ومعناه أَنَّ الدِّيَةَ فِي قَتْلِ الْخَطَأ وَعَمْدِ الْخَطَأ تجب على العاقلة وهم العصبات سَوَاءٌ الْآبَاءُ وَالأَبْنَاءُ وَإِنْ عَلَوْا أَوْ سَفُلُوا .

وروى أبو داود (٤٥٧٥) وصححه الألباني عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ، مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا**».

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ٩٩) :

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ ابْنَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ مِنْ عَاقِلَتِهَا أهـ.

(١) أما المرأة فلأن النبي ﷺ لما ذكر الذين يرثون الباقي بعد أصحاب الفروض لكونهم من العصبة اقتصر على الذكور .

والحديث رواه البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.**

٧٧٠ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْفَقِيرَ لاَ يَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ(١) .

= أما الصبي الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ فلأنه ليس أهلا للتكليف للحديث « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَة........وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ » .

(١) قال تعالى : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾(البقرة: ٢٨٦) .

وقد روى البيهقي (٨/ ١٨٨) بإسناد ضعيف عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَزَوَّجَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ امْرَأَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَالأُخْرَى مِنْ بَنِي لِحْيَانَ، فَضُرِبَتِ الَّتِي مِنْ بَنِي لِحْيَانَ فَمَاتَتْ، وَأَلْقَتْ جَنِينًا، فَجَاءَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَ: عَقْلُ امْرَأَتِي وَابْنِي، فَقَالَ أَبُوهَا: إِنَّمَا يَعْقِلُهَا بَنُوهَا وَهُمْ سَادَةُ بَنِي لِحْيَانَ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " الدِّيَةُ عَلَى الْعَصَبَةِ، وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ " فَقَالَ الْوَلِيُّ حِينَ قَضَى عَلَيْهِ بِالْجَنِينِ: مَا وُضِعَ فَحَلَّ، وَلاَ صَاحَ فَاسْتَهَلَّ، فَأَبْطِلْهُ، فَمِثْلُهُ حَقٌّ مَا بَطَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ " فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ شَاعِرٌ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَهُ عَبْدٌ وَلاَ أَمَةٌ، فَقَالَ: " عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ " فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَهُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ يُعِينَهُ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَدَقَةِ بَنِي لِحْيَانَ، فَأَعَانَهُ بِهَا فَسَعَى حَمَلٌ عَلَيْهَا حَتَّى اسْتَوْفَاهَا .

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله في المغني (٨/ ٣٩٦) :

١-لأنَّ تَحَمُّلَ العَقْل مواسَاةٌ، فلا يَلْزَمُ الفقيرَ كالزَّكاةِ .

٧٧١ - وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْخَطإِ عَلَى الْعَاقِلَةِ (١) .

٧٧٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ (٢) .

٢-ولأنَّها وَجَبَتْ على العاقِلَةِ؛ تخفيفـًا عَنِ القاتلِ، فلا يجُوزُ التثقيلُ بها على مَنْ لا جنايةَ منه .

٣-وفي إيجابِها على الفقيرِ تثقيلٌ عليه، وتكليفٌ له مالا يقدِرُ عليه .

٤-وربَّمَا كانَ الواجِبُ عليه جمـيع ما لِه أو أكثرَ مِنْهُ أو لا يكونُ له شَيْءٌ أصلاً .

(١) لما روى البـخاري (٦٩١٠)، مـسلم (١٦٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «اقْتَـتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْـرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَـا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، **فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عبدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**».

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٩/ ٥٠٣) :

أَنَّهَا لاَ تَحْمِلُ مَا دُونَ الثُّلُثِ .

وَبِهَذَا قَالَ سَـعِيدُ بْنُ الْمُسَـيِّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَإِسْحَـاقُ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَقَالَ : لاَ تَحْمِلُ الثُّلُثَ أَيْضًا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : تَحْمِلُ السِّنَّ ، وَالْمُـوضِحَةَ ، وَمَا فَوْقَهَا ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعَلَ الْغُرَّةَ الَّتِي فِي الْجَنِينِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَقِيمَتُهَا نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ ، وَلاَ تَحْمِلُ مَا دُونَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ .

٧٧٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعَاقِلَةَ لاَ تَعْقِلُ مَهْرَ الْمِثْلِ، وَلاَ الْجِنَايَاتِ عَلَى الأَمْوَالِ إِلاَّ الْعَبِيدَ. (١)

وَالصَّحِيحُ عَنْ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهَا تَحْمِلُ الْكَثِيرَ وَالْقَلِيلَ ؛ لأَنَّ مَنْ حَمَلَ الْكَثِيرَ حَمَلَ الْقَلِيلَ ، كَالْجَانِي فِي الْعَمْدِ .

وَلَنَا ، مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي الدِّيَةِ أَنْ لاَ يُحْمَلَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَقْلَ الْمَأْمُومَةِ .

وَلأَنَّ مُقْتَضَى الأَصْلِ وُجُوبُ الضَّمَانِ عَلَى الْجَانِي ؛ لأَنَّهُ مُوجَبُ جِنَايَتِهِ ، وَبَدَلُ مُتْلَفِهِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ ، كَسَائِرِ الْمُتْلَفَاتِ وَالْجِنَايَاتِ ، وَإِنَّمَا خُولِفَ فِي الثُّلُثِ فَصَاعِدًا ، تَخْفِيفًا عَنْ الْجَانِي ، لِكَوْنِهِ كَثِيرًا يُجْحِفُ بِهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **الثُّلُثُ كَثِيرٌ** » .

فَفِي مَا دُونَهُ يَبْقَى عَلَى قَضِيَّةِ الأَصْلِ وَمُقْتَضَى الدَّلِيلِ أهـ.

لكن أثر عمر رضي الله عنه قال عنه الألباني في الإرواء(٢٣٠٧) : لم أقف عليه.

(١) قوله (لاَ تَعْقِلُ مَهْرَ الْمِثْلِ): لأن المهر إنما يكون على الزوج وليس على عاقلته.

روى البخاري (٥١٢٦) ومسلم (١٤٢٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ=

. . . .

= أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَـاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ « **فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَىْءٍ** ». فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ « **اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا** ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَـقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ. فَـقَالَ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُـولَ اللَّهِ وَلاَ خَاتِمًا مِـنْ حَدِيدٍ. وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِى - قَالَ سَهْلٌ مَـا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَـقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَـهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَىْءٌ وَإِنْ لَبِسَـتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَىْءٌ** ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَـالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِىَ فَلَمَّـا جَاءَ قَالَ « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ». قَـالَ مَعِى سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَـذَا - عَدَّدَهَا. فَـقَالَ « **تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَـهْرِ قَلْبِكَ** ». قَالَ نَعَـمْ. قَالَ «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ** ».

وروى أبو داود (٢١٢٥) والنسائي (٣٣٧٥) وصـححـه الألباني عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِىٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَعْطِهَا شَيْئًا ».

قَالَ مَا عِنْدِى شَىْءٌ. قَالَ « **أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ ؟**».

وقوله (وَلاَ الْجِنَـايَاتِ عَلَى الأَمْوَالِ) : لأن من أتلف مالا ضـمنه وليس على عاقلته من ذلك شيء كما سبق في الحديث: أخذَ ﷺ صَفْحَةَ عائِشَةَ =

٧٧٤ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْعَاقِلَةَ لاَ تَحْمِلُ دِيَةَ الْعَمْدِ، وَأَنَّهَا تَحْمِلُ دِيَةَ الْخَطَإِ (١) .

٧٧٥ - وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً (٢) .

= فَبعثَ بها إلى أمِّ سَلمةَ، وأعطى صَحْفةَ أمِّ سَلمةَ عَائِشَةَ، وقال: «**طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**».

وقوله (إِلاَّ الْعَبِيدَ) : لأن العلماء لم يجمعوا على أن العاقلة لا تحمل العبد .

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

الأول : لا تحمل العاقلة العبد :

وبه قال ابن عباس والشعبي والثوري والليث ومكحول والنخعي ومالك وعثمان البتي وأحمد وإسحاق .

القول الثاني : تحمل العاقلة العبد وبه قال عطاء والزهري والحكم وحماد.

(١) روى البيهقي (٢٤٥٠٠) وحسن إسناده الألباني في الإرواء (٢٣٠٤) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلاَ صُلْحًا وَلاَ اعْتِرَافًا وَلاَ مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ .

(٢) روى البخاري (٦٩١٠)، مسلم (١٦٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عبدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا».

٧٧٦ - وَأَجْـمَعُـوا إِذْ لاَ أَعْلَمُ فِـيـهَـا خِلاَفًـا: أَنَّ فِي جَنِينِ الْيَـهُـودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ (١) .

٧٧٧ - وَأَجْمَعُوا إِذَا سَقَطَ مِنَ الضَّرْبِ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً (٢) .

٧٧٨ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَرَحَتْ أَجِنَّةً مِنْ ضَرْبَةٍ ضُرِبَتْهَا، فَفِي كُلِّ جَنِينٍ غُرَّةٌ (٣) .

---

(١) لأن الغـرة في الحديث الســابق تعـدل عشـر دية الأم فكذلك جنين الكتابية .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٩/ ٥٣٦) :

وَذَلِكَ ؛ لأَنَّ جَنِينَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ مَضْمُونٌ بِعُشْرِ دِيَةِ أُمِّهِ ، فَكَذَلِكَ جَنِينُ الْكَافِرَةِ .

(٢) المقصود أنه من الضرب سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة .

وقد ذكره المصنف رحمه الله في الأوسط فقال (١٣/ ٣٨٠) :

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين سقط حيا من الضرب الدية كاملة .

قال ابن القطان (مسألة ٣٩٣٤):

ومما أجمعوا عليه أن الجنين إذا ضرب بطن أمه فـألقته حيا ثم مات بقرب خروجه وعلم أن موته كان من الضربة وما فعل به وبأمه ففيه الدية كاملة وأن يعتبر في هذا الذكر والأنثى وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار .

(٣) لأن النبي ﷺ قضى في الجنين الواحد بغرة .

٧٧٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَى الْقَاتِلِ خطأً الْكَفَّارَةَ [١] .

٧٨٠ - وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عَلَى الضَّارِبِ بَطْنَ الْمَرْأَةِ فَتَطْرِحُ جَنِينًا مَيِّتًا لِوَقْتِهِ الْغُرَّةَ [٢] .

٧٨١ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ فِي الْعَبْدِ يُقْتَلُ خطأً قِيمَتُهُ إِذَا كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِنَ الدِّيَةِ [٣] .

---

(١) قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء: ٩٢) .

(٢) **ميتا لوقته** : أي أنه نزل ميتا .

روى البخاري (٦٩١٠)، مسلم (١٦٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، **فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**».

(٣) لأن العبد مال فديته قيمته وقد روى أحمد (١/ ٣٦٩) والترمذي (١٢٥٩) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ=

٧٨٢ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ دِيَةَ الأَحْرَارِ سَوَاءٌ (١)

٧٨٣ - وأَجْمَعُوا عَلَى اخْتِلاَفِ أَثْمَانِ الْعَبِيدِ (٢) .

قَالَ: " **يُودَى الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ** "

(١) روى أحمد (٢/ ١٨٣) وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، " **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ** " .

وروى الشافعي في مسنده (٣٦٧) بإسناد حسن عَنْ أيّوب بن مُوسى، عَنِ ابن شِهَابٍ وعن مكحُول وعَطَاء قَالوا: -أدْرَكْنَا النَّاس عَلَى أنّ دِيَةَ المُسلِمِ الحُرّ عَلَى عَهْدِ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ مِائَةٌ مِنْ الإبل .

(٢) روى أحمد (٣/ ١٦١) وابن حبان (٥٧٩٠) وصـححه الألباني عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يُقَالُ: لَهُ زَاهِرُ بْنُ حَرَامٍ كَانَ يُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أن زاهر بَادِينَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ**" قَالَ: فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَالرَّجُلُ لاَ يُبْصِرُهُ، فَقَالَ: أَرْسِلْنِي، مَنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يُلْزِقُ ظَهْرَهُ بِصَدْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْعَبْدَ" فَقَالَ زَاهِرٌ: تَجِدُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ كَاسِدًا، قَالَ: "**لَكِنَّكَ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ**" ، أَوْ قَالَ: ﷺ: =

٧٨٤ - وَأَجْمَعَ عَـوَامُّ الْمُفْتِينَ عَلَى أَنَّ جِنَايَةَ أُمِّ الْوَلَدِ عَلَى سَـيِّدِهَا، هَذَا قَوْلُ مَنْ مَنَعَ مِنْ بَيْعِهِنَّ (١) .

= "بَلْ أَنْتَ عِنْدَ الله غال"

(١) وإنما جعل مَنْ مَنَعَ مِنْ بَيْعِـهِنَّ جِنَايَتها عَلَى سَيِّـدِهَا لأنه لو أسلمها للمجني عليه تسبب ذلك في بيعها .

قال المصنف رحمه الله في الأوسط (١٣/ ٤١٠) :

وفي المسألة قولان آخران :

أحدهما : أن حكمها كحكم سائـر الإماء إن شاء مولاها ودى عنها وإن شاء أسلمها برمتها .

وهذا على من رأى بيعهن من الصحـابة كعلي بن أبي طالب وابن عباس وجابر وروى عن ابن الزبير وقال به الشعبي .

والثاني : قاله أبو ثور أنها ليست بحرة فيـكون في مالها أو على عاقلتها ولا أمة فيجبر سيدها أن يفديها أن يسلمها .

وأرى والله أعلم أن تجعل جنايتها على بيت المال . أهـ بتصرف.

* * *

٥٤- كِتَابُ الْقَسَامَةِ (١)

٧٨٥ - وأَجْـمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِاللَّـهِ فِي الْقَسَـامَـةِ فَهُـوَ حَالِفٌ(٢)، هَذَا جَمِيعُ مَا فِي الْقَسَامَةِ مِنَ الإِجْمَاعِ.

---

(١) **الْقَسَامَةِ** : وَهِيَ أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ.

وقيل : وَهِيَ الأَيْمَـانُ تُقْسَمُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِـيلِ إِذَا ادَّعَوْا الدَّمَ ، أَوْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ الدَّمُ .

وقيل : الأَيْمَانُ تُقْسَمُ عَلَى خَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ، أَوْ الْقَرْيَةِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا الْقَتِيلُ لاَ يُعْلَمُ قَاتِلُهُ ، وَلاَ يَدَّعِي أَوْلِيَاؤُهُ قَتْلَهُ عَلَى أَحَدٍ بِعَيْنِهِ .

(٢) روى مسلم (١٦٤٦) عَنْ عَبْـدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُـمَرَ بْنَ الْخَـطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَـرُ يَحْلِفُ بِأَبِيـهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلاَ إِنَّ اللهَ عَـزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُـوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**» .

* * *

٥٥- كِتَابُ الْمُرْتَدِّ (١)

٧٨٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ النَصْرَانِيَّيْنَ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا ولَهُمَا أَوْلاَدٌ بَالِغُونَ رِجَالٌ أَوْ نِسَاءٌ، أَنَّهُمْ لاَ يَكُونُونَ مُسْلِمِينَ بِإِسْلاَمِ أَيُّهِمَا أَسْلَمَ مِنْهُمَا (٢) .

٧٨٧ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْمَجْنُونَ إِذَا ارْتَدَّ فِي حَالِ جُنُونِه أَنَّهُ مُسْلِمٌ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَوْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ عَمْدًا كَانَ عَلَيْهِ الْقَوَدُ إِذَا طَلَبَ أَوْلِيَاؤُهُ ذَلِكَ (٣) .

---

(١) **الْمُرْتَدُّ** : هُوَ الرَّاجِعُ عَنْ دِينِ الإِسْلاَمِ إِلَى الْكُفْرِ.

(٢) لأن نوحا عليه السلام كان نبيا وابنه كافر قال تعالى : **﴿وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلاَ تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ . قَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لاَ عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾** (هود: ٤٣) .

ولأن الأولاد إذا كانوا بالغين فهم مكلفون للحديث (**والصبي حتي يحتلم**)، والله تعالى يقول: **﴿مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾** (الإسراء: ١٥).

(٣) روى أبو داود (٤٣٩٨) والترمذي (١٤٢٣) والنسائي (٣٤٣٢) وابن ماجه (٢٠٤١) وصححه الألباني عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ =

٧٨٨ - وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا ارْتَدَّ، فَاسْتُتِيبَ، فَلَمْ يَتُبْ، قُتِلَ. وَلاَ أَحْفَظُ فِيهِ خِلاَفًا (١) .

٧٨٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَى مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ الْقَتْلَ (٢) .

اللَّهِ ﷺ قَالَ « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ، أَوْ يُفِيقَ** » .

(١) روى البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : " **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ** "

(٢) روى البخاري (٤٠٣٧) ومسلم (١٨٠١) عن جَابِر رضي الله عنهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ « **نَعَمْ** » .

وروى البخاري (٤٠٣٨) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضى الله عنهما - قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ - رَهْطًا إِلَى أَبِى رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلاً وَهْوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ .

روى أبو داود (٤٣٦١) وصححه الألباني عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَتَقَعُ فِيهِ ، فَيَنْهَاهَا ، فَلاَ =

٧٩٠ - وأَجْمعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ بِارْتِدَادِه لاَ يَزُولُ مِلْكُهُ مِنْ مَالِهِ (١)

= تَنْتَهِي ، ويَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ ، وتَشْتُمُهُ ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا ، واتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا ، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ ، فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ : أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلاَّ قَامَ ، فَقَامَ الأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَا صَاحِبُهَا ، كَانَتْ تَشْتُمُكَ ، وَتَقَعُ فِيكَ ، فَأَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي ، وأَزْجُرُهَا ، فَلاَ تَنْزَجِرُ ، ولِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ ، وكَانَتْ بِي رَفِيقَةً ، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ ، وتَقَعُ فِيكَ ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا ، واتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **أَلاَ اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**.

(١) روى البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**.

دل الحديث على اعتبار الملك للكافر فكذلك الراجع للكفر بعد الإسلام يعتبر ملكه ولا يزول عنه .

٧٩١ - وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ بِرُجُوعِهِ إِلَى الإِسْلاَمِ، مَالُهُ مَرْدُودٌ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَلْحَقْ بِدَارِ الْحَرْبِ (١) .

٧٩٢ - وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا تَابَ وَرَجَعَ إِلَى الإِسْلاَمِ أَنَّ مَالَهُ مَرْدُودٌ إِلَيْهِ (٢) .

٧٩٣ - وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَأَبرأُ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ دِيْنَ الإِسْلاَمِ، وَهُوَ بَالِغٌ صَحِيحٌ، يَعْقِلُ، أَنَّهُ مُسْلِمٌ (٣) .

(١ ، ٢) لأنه بتوبته صار مسلما يحرم ماله ودمه .

روى البخاري (٢٩٤٦) ومسلم (٢١) عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ** » .

وروى الدارقطني (٢٨٨٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٦٢) عَنْ حنيفة الرَّقَاشِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ **لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ** .

(٣) روى البخاري (٢٩٤٦) ومسلم (٢١) عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ** » =

٧٩٤ - وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ عَلَى الْمُـرْتَدِّ مَرَّةً وَاحِدَةً أَدبًا إِذَا رَجَعَ إِلَى الإِسْلاَمِ (١) .

= قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ** ».

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَأَحْلَلْتُ الْحَلاَلَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ « **نَعَمْ** ». قَالَ وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

(١) لما روى ابن حبان في صحيحه (٤٤٧٧) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٦٦)عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالشِّرْكِ ، ثُمَّ نَدِمَ فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ : سَلُوا رَسُولَ الله ﷺ : هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قال: فنزلت ﴿**كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ**﴾ إلى قوله ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [آل عمران: ٨٩] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ.

ولم يُذكر في ذلك حد أو أدب بعدما رجع إلى الإسلام .

٧٩٥ - وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ شَاهِدَيْنِ يَجِبُ قَبُولُهَا عَلَى الارْتِدَادِ، وَيُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ بِشَهَادَتِهِمَا إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الإِسْلاَمِ (١). وَانْفَرَدَ الْحَسَنُ، فَقَالَ: لاَ يُقْبَلُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا شَهَادَةُ أَرْبَعَةٍ.

---

(١) لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ ﴾(الطلاق: ٢).

* * *

٥٦- كِتَابُ الْعِتْقِ (١)

٧٩٦ - أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فِي صِحَّتِهِ وَهُوَ مُوسِرٌ، أَنَّ عِتْقَهُ مَاضٍ عَلَيْهِ (٢).

٧٩٧ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ وَلَدَهُ، أَنَّهُمْ يُعْتَقُونَ عَلَيْهِ سَاعَةَ يَمْلِكُهُمْ (٣).

٧٩٨ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ مَلَكَ حُرًّا مِمَّنْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ (٤).

---

(١) **العِتْقُ**: هو إزالَةُ المِلْك.

(٢) روى البخاري (٢٥١٧) ومسلم (١٥٠٩) عن سَعِيد بْن مَرْجَانَةَ صَاحِب عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ - فَأَعْتَقَهُ.

(**استنقذ الله**) الإنقاذ والاستنقاذ التخليص من الشر .

(٣ ، ٤) لأن من ملك ذا رحم محرم فهو حر .

٧٩٩ - وَأَجْـمَعُـوا أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ جَدَّاتِهِ لأَبِيـهِ، أَوْ أُمَّهُ أَوْ جَـدَّاتِهِ لِأُمِّهِ، أَنَّهُمْ يُعْتَقُونَ عَلَيْهِ (١) .

٨٠٠ - وَأَجْـمَعُـوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَـالَ لِعَـبْـدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، أَوْ قَـدْ أَعْتَـقْتُكَ أَوْ أَنْتَ عَتِيقٌ، أَوْ أَنْـتَ مُعْتَقٌ. يَنْوِيَ عِتْـقَهُ، أَنَّ مَمْلُوكَـهُ ذَلِكَ يُعْتَقُ عَلَيْهِ، وَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ (٢) .

---

(١) والدليل على هذه الإجماعات الثلاث :

مـا روى أبو داود (٣٩٤٩) والتـرمـذي (١٣٦٥) وابن مـاجـه (٢٥٢٥) وصححه الألباني عَنْ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ ».

قَالَ اِبْن الأَثِير : وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَـر أَهْل الْعِلْم مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه وَأَحْـمَد أَنَّ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِم مَحْرَم عَتَقَ عَلَيْهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى(عون المعبود: ٩/ ٩٣٠) .

وقال ابن قـدامة رحمـه الله في المغني (٧/ ٢٤٧) : ذُو الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ : الْقَرِيبُ الَّذِي يَحْرُمُ نِكَاحُهُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَجُلاً وَالآخَرُ امْرَأَةً .

(٢) روى البـخاري (٢٥٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ لَـمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الإِسْلاَمَ وَمَعَـهُ غُلاَمُهُ ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِـهِ فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **يَا أَبَا هُرَيْـرَةَ هَـذَا** =

٨٠١ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِ أَمَتِهِ، فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَإِنَّ الْوَلَدَ حُرٌّ دُونَ الأُمِّ (١) .

٨٠٢ - وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لأَمَتِهِ: كُلُّ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ فَهُوَ حُرٌّ. فَوَلَدَتْ أَوْلاَدًا أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ (٢).

٨٠٣ - وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الصَّبِيِّ لاَ يَجُوزُ (٣).

٨٠٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ (٤) .

= **غُلاَمُكَ قَدْ أَتَاكَ** فَقَالَ أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ فَهُوَ حِينَ يَقُولُ :

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا .... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ.

(١) لأن عقد العتق وقع علي الولد دون أمه والله تعالى يقول : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ (المائدة: ١) .

(٢) لعموم الآية السابقة .

(٣) لا يجوز للصبي أن يعتق عبدا له لأنه محجور على تصرفاته لحق نفسه وذلك لقوله تعالى : ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ (النساء: ٦) .

فالصبي الذي لم يبلغ فهو محجور عليه في التصرفات المالية .

(٤) روى أبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (٤٧٣٥) وصححه الألباني عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « **الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ** =

٨٠٥ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَعْتَقَ عَنِ الرَّجُلِ عَبْدًا بِغَيْرِ أَمْرِهِ أَنَّ الْوَلاَءَ لِلْمُعْتِقِ (١) .

٨٠٦ - وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَا يُحْدِثُهُ الْمَرِيضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ مِنْ هِبَةٍ لأَحَدٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ عِتْقٍ أَنَّ ذَلِكَ فِي ثُلُثِ مَالِهِ، وَكُلُّ مَا جَاوَزَ ثُلُثَهُ مِنْ ذَلِكَ مَرْدُودٌ (٢) .

٨٠٧ - وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّاهِنَ مَمْنُوعٌ مِنْ بَيْعِ الرَّهْنِ وَهِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ وَإِخْرَاجِهِ مِنْ يَدِ مُرْتَهِنِهِ حَتَّى يَبْرَأَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ (٣) .

= **يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ** » .

(١) لعموم ما روى البخاري (٢٥٦٣) ومسلم (١٥٠٤)عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،أن رَسُول الله ﷺ قال : **إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**.

(٢) روى البخاري (٢٧٤٤) ومسلم (١٦٢٨) عَنْ سَعْد بن أبي وقاص ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي قَالَ **لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا** قُلْتُ أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ - قُلْتُ - أُوصِي بِالنِّصْفِ قَالَ النِّصْفُ كَثِيرٌ قُلْتُ فَالثُّلُثِ قَالَ **الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، أَوْ كَبِيرٌ** قَالَ فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ.

(٣) لأن الرهن عبارة عن استيثاق دين بعين يمكن استيفاؤه منها فلو =

٨٠٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى إِبْطَالِ بَيْعِ الرَّهْنِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْمُرْتَهِنِ (١) .

٨٠٩ - وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، وَقَدْ أَعْتَقْتُكَ أَوْ أَنْتَ عَتِيقٌ. يُرِيدُ بِهِ اللَّهَ عز وجل أَنَّهُ حُرٌّ (٢) .

= جاز - للراهن بيع الرهن لكان فيه ضياع لحق المرتهن ومنافاة لمقتضى الرهن .قال تعالى : ﴿ فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ (البقرة :٢٨٣) .

وروى البخاري (٢٥٠٨) عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلاَّ صَاعٌ ، وَلاَ أَمْسَى وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ .

وله أيضا (٢٥٠٩) عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ .

(١) لأن في بيع الرهن تفويتا لحق المرتهن كما سبق.

(٢) لما روى البخاري (٢٥٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الإِسْلاَمَ وَمَعَهُ غُلاَمُهُ ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلاَمُكَ قَدْ أَتَاكَ فَقَالَ أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ** .

* * *

٥٧- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ

٨١٠ - وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَنْزِيرِ، وَالْخَنْزِيرُ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ، والسُّنَّةِ، وَاتِّفَاقِ الأُمَّةِ (١) .

٨١١ ـ أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ (٢) .

٨١٢ - وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَا قُطِعَ مِنَ الأَنْعَامِ وَهِيَ أَحْيَاءٌ مَيْتَةٌ، وَيَحْرُمُ أَكْلُ ذَلِكَ (٣) .

---

(١) قال تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(البقرة : ١٧٣) .

وقال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ (المائدة : ٣) .

(٢) روى البخاري (٥٥٣٠) ومسلم (١٩٣٢) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

(٣) روى أبو داود (٢٨٥٨) والترمذي (١٤٨٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٦٥٢) عَنْ أَبِى وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ =

٨١٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى إِبَاحَةِ لُحُومِ الأَنْعَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ. (١).

= وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ قَالَ « **مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ** ».

(١) قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**﴾(المائدة : ١).

وقال تعالى : ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾ (الحج : ٢٨).

وقال تعالى : ﴿**اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**﴾ (غافر : ٧٩).

روى البخاري (٥٥٠٣) ومسلم (١٩٦٨) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لاَقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى قَالَ ﷺ « **أَعْجِلْ أَوْ أَرْنِى مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ** ». قَالَ وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا** ».

الأوابد : جمع آبدة وهى الدابة التى توحشت

المدى : جمع مدية وهى السكين

ند : شرد وهرب

٨١٤ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ لَحْمَ الظَّبْي حَلَالٌ (١).

أنهر : أجرى.

روى البخاري (٥٥٠٢) أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهْوَ بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

(١) روى عبد الرزاق (٤/٤٠٦) بإسناد صحيح عن قبيصة بن جابر الأسدي قال كنت محرما فرأيت ظبيا فرميته فأصبت خششاءه يعني أصل قرنه فركب ردعه فوقع في نفسي من ذلك شيء فأتيت عمر بن الخطاب أسأله فوجدت لما جئته رجل أبيض رقيق الوجه وإذا هو عبد الرحمن بن عوف قال فسألت عمر فالتفت إلى عبد الرحمن فقال ترى شاة تكفيه قال نعم فأمرني أن اذبح شاة فقمنا من عنده فقال صاحب لي إن أمير المؤمنين لم يحسن أن يفتيك حتى سأل الرجل فسمع عمر كلامه فعلاه عمر بالدرة ضربا ثم أقبل علي عمر ليضربني فقلت يا أمير المؤمنين لم أقل شيئا إنما هو قاله قال فتركني ثم قال أردت أن تقتل الحرام وتتعدى الفتيا قال إن في الإنسان عشرة أخلاق تسعة حسنة وواحدة سيئة فيفسدها ذلك السيء وقال إياك وعثرة الشباب.

٨١٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى إِبَاحَةِ أَكْلِ الْجَرَادِ إِذَا وُجِدَ مَيْتًا (١)، وَانْفَرَدَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَحَرَّمَاهُ.

٨١٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى إِبَاحَةِ صَيْدِ الْبَحْرِ لِلْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ (٢) .

٨١٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى إِبَاحَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ (٣) .

---

(١) روى أحمد (٢/ ٩٧) وابن ماجه (٣٣١٤) وصححه الألباني عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ.

(٢) قال تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (المائدة: ٩٦).

(٣) لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (البقرة: ١٧٣).

وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (الأنعام: ١١٩).

وروى أحمد (٥/ ٢١٨) وصححه بشواهده شعيب الأرنؤوط عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ قَالَ : **إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا ، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا ، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلاً ، فَشَأْنُكُمْ بِهَا.**

وروى أبو يعلى (٥١٤٥) بإسناد صحيح عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا قَالَ: **اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ** ، فَأَخَذَتْهُمْ=

٨١٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَدِمَائِهِمْ إِلاَّ حَيْثُ أَبَاحَهُ اللَّهُ(١) .

٨١٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الطِّلاَءَ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ (٢) .

= سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ ، حَتَّى أَكَلُوا لَحْمَ الْمَيْتَةِ وَالْجُلُودَ وَالْجِيَفَ ، وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ أَحَدُهُمْ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ ، وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ ، فَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ ، قَالَ اللَّهُ : ﴿**فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿**إِنَّا مُنْتَقِمُونَ**﴾ .

(١) روى البخاري (٢٩٤٦) ومسلم (٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ** » .

وروى البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ** " .

(٢) **الطِّلاَءُ** : بِكَسْرِ الطَّاءِ وَتَخْفِيفِ اللاَّمِ وَمَدِّ الأَلْفِ(وَهُوَ مَا طُبِخَ مِنَ=

. . . .

= مَاءِ الْعِنَبِ فَذَهَبَ أَقَلُّ مِنْ ثُلُثَيْهِ أما إذا ذهب ثلثاه فلا بأس .

روى النسائي (٥٧١٥) وقال الألباني حسن صحيح عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنِ ارْزُقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ .

وروى (٥٧٢٠) وصحح إسناده الألباني أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَشْرَبُ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ .

وروى (٥٧٢١) وصححه الألباني عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ .

وروى عبد الرزاق(٩/ ٢٥٥) وابن أبي شيبة (٧/ ٥٢٨) بإسناد صحيح عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، وَأَبَا طَلْحَةَ كَانُوا يَشْرَبُونَ مِنَ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ .

❊ ❊ ❊

٥٨- كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ[١]

٨٢٠ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ إِذَا سَأَلُوا الإِمَامَ النَّظَرَ فِي أُمُورِهِمْ، وَرَجَا رُجُوعَهُمْ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ إِلَى طَرِيقِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ[٢] .

---

(١) **أَهْلِ الْبَغْيِ**: الخارجونَ على الإمام المُسلم بتأويلٍ سائغٍ ، ولهم شوكةٌ.

(٢) قال تعالى : **﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** (الحجرات : ٩).

* * *

٥٩ ، ٦٠ـ كِتَابُ السَّاحِرِ وَالسَّاحِرَةِ، وَكِتَابُ تَارِكِ الصَّلَاةِ (١)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ أَجِدْ فِيهِمَا إِجْمَاعًا.

---

(١) **السِّحْرِ** : لُغَةً كُلُّ مَا لَطُفَ مَأْخَذُهُ وَدَقَّ ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْراً ».

وَشَرْعًا : مُزَاوَلَةُ النُّفُوسِ الْخَبِيثَةِ بِأَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ لِيَنْشَأَ عَنْهَا أُمُورٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ .

وقيل : عِلْمٌ يُسْتَفَادُ مِنْهُ حُصُولُ مَلَكَةٍ نَفْسَانِيَّةٍ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى أَفْعَالٍ غَرِيبَةٍ بِأَسْبَابٍ خَفِيَّةٍ .

❊ ❊ ❊

٦١- كِتَابُ الْقِسْمَةِ (١)

٨٢١ - أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الأَرْضَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ شُرَكَاءَ، وَاحْتَمَلَتَ الْقِسْمَةَ عَنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُ أَحَدًا مِنْهُمْ فِيهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى قِسْمَةٍ ، أَنَّ قَسْمَ ذَلِكَ يَجِبُ بَيْنَهُمْ إِذَا أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى أُصُولِ أَمْلاَكِهِمْ (٢) .

٨٢٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى لُؤْلُؤَةٍ لَوْ كَانَتْ بَيْنَ جَمَاعَةٍ، فَأَرَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنْهَا، بِأَنْ تُقَطَّعَ بَيْنَهُمْ أَوْ تُكْسَرَ، أَنَّهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنْ ذَلِكَ، لأَنَّ فِي قَطْعِهَا تَلَفًا لأَمْوَالِهِمْ وَفَسَادًا لَهَا، وَكَذَلِكَ السَّفِينَةُ تَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ لَهَا الْقِيمَةُ الْكَبِيرَةُ فَإِذَا. . .

---

(١) **الْقِسْمَةُ** : هِيَ تَمْيِيزُ الْحِصَصِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ .

ومنه قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ وفي الحديث « الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ » .

(٢) قوله : (وَاحْتَمَلَتَ الْقِسْمَةَ عَنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُ أَحَدًا مِنْهُمْ فِيهِ) : للحديث الذي رواه ابن ماجه (٢٣٤٠) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٥٠) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنْ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ.

. . . . كُسِرَتْ أَوْ قُطِعَتْ ذَهَبَتْ عَامَّةُ قِيمَتِهَا، وَالْجَوَابُ فِي الْمُصْحَفِ، وَالسَّيْفِ، وَالدِّرْعِ، وَالْمَائِدَةِ، وَالصَّحْفَةِ، وَالصُّنْدُوقِ، وَالسَّرِيرِ، وَالْبَابِ، وَالنَّعْلِ، وَالْقَوْسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَكُونُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ، كَالْجَوَابِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ اللُّؤْلُؤَةِ (١) .

٨٢٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الدَّارَ وَالأَرْضَ إِذَا احْتَمَلَتِ الْقَسْمَ وَدَعَا الشُّرَكَاءُ إِلَى الْقَسْمِ، أَنَّ قَسْمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ وَاجِبٌ.

٨٢٤ - وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِمَّنْ نَحْفَظُ عَنْهُ أَنَّ جَمَاعَةً لَوْ جَاءَتْ إِلَى حَاكِمٍ بِبَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، وَبِأَيْدِيهِمْ أَرْضٌ أَوْ دَارٌ أَوْ عَرَضٌ مِنَ الْعُرُوضِ، وَأَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُمْ مَالِكُونَ لَهُ، وَسَأَلُوهُ أَنْ يَأْمُرَ أَنْ يُقْسَمَ بَيْنَهُمْ ذَلِكَ، وَاحْتَمَلَ الشَّيْءُ الْقَسْمَ، أَنَّ قَسْمَ ذَلِكَ يَجِبُ بَيْنَهُمْ (٢) .

وقوله (أَنَّ قَسْمَ ذَلِكَ يَجِبُ بَيْنَهُمْ) : لأنه لا يجوز لأحدهم أن يمنع الآخر حقه فإن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ (النساء: ٢٩).

(١) لأن كل هذا من إضاعة المال وفي الحديث الذي رواه البخاري (١٤٧٧) ومسلم (٥٩٣) عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «**إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**» .

(٢) لعدم المانع من القسمة في كل ما سبق وقد مر وجوب القسمة .

لكن يتبين من ذلك أن القسمة واجبة بشروط :

١- أن يكونوا شركاء.

٢- أن يدعوا الشُّرَكَاءُ إِلَى الْقَسْمِ .

. . . .

٣- ألا يقع ضرر على أحدهم بالقسمة .

٤- أن يقيموا الْبَيِّنَةَ عَلَى أُصُولِ أَمْلاَكِهِمْ .

٥- احتمال القسم وإمكان تعديل السهام .

والقسمة تكون على نوعين لذلك قال شيخنا حفظه الله في بداية المتفقه:

القِسمةُ نوعان :

١- عن تراضٍ واختيارٍ : وهي ما فيها ضررٌ أو ردٌّ عِوَضٍ .

٢- عن إكراهٍ وإجبارٍ : وهي ما لا ضررَ فيها ولا رَدّ عِوضٍ .

* * *

٦٢- كِتَابُ الْوَكَالَةِ (١)

٨٢٥ - وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَلِلْغَائِبِ عَنِ الْمِصْرِ، أَنْ يُوَكِّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكِيلاً يُطَالِبُ لَهُ حَقَّهُ، وَيَتَكَلَّمُ عَنْهُ (٢) .

٨٢٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُوَكِّلَ إِذَا مَاتَ أَنَّ وَكَالَتَهُ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ (٣) .

---

(١) **الوكالَةُ**: لُغَةً: التَّفويضُ.

وشَرْعًا: هي استنابَةُ جائزِ التَّصرُّفِ مثلَهُ فيما تَدْخُله النِّيابَةُ.

(٢) قال تعالى : ﴿**فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ** ....﴾ (الكهف: ١٩).

وروى البخاري (١٧١٧) ومسلم (١٣١٧) عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَلاَ يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا.

الجلال : جمع أجلة جمع جل وهو الكساء الذى يطرح على ظهر البعير.

(٣) لأنه لا أمر له ولا تصرف بعد موته ولأن ماله صار ملكا للورثة.

٨٢٧ - وَأَجْمَعُوا جَمِيعًا أَنَّ نَدَمَهُمَا أَوْ نَدمَ أَحَدِهِمَا لاَ يُبْطِلُ الْوَكَالَةَ. (١)

٨٢٨ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ إِقْرَارَ الْوَكِيلِ إِذَا جَعَلَ الْمُوَكِّلَ أَنْ يُقِرَّ عَلَيْهِ جَائِزٌ عَلَى الْمُوَكِّلِ (٢) .

٨٢٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَكِّلَ، وَقَدْ جَعَلَ إِلَيْهِ الْمُوَكِّلُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ أَنَّ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ (٣) .

---

(١) لأن العبرة بما تكلم به لا بما أخفى في قلبه وقد روى البخاري (٥٢٦٩) ومسلم (١٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ ، أَوْ تَتَكَلَّمْ

(٢) لأن كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكل ورضاه يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه.

(٣) **قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥/ ٢١٦) :**

لاَ يَخْلُو التَّوْكِيلُ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْوَال :

أَحَدُهَا ، أَنْ يَنْهَى الْمُوَكِّلُ وَكِيلَهُ عَنْ التَّوْكِيلِ ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ خِلاَفٍ ، لأَنَّ مَا نَهَاهُ عَنْهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي إِذْنِهِ .

الثَّانِي ، إن أَذِنَ لَهُ فِي التَّوْكِيلِ ، فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ أُذِنَ لَهُ فِيهِ، فَكَانَ لَهُ فِعْلُهُ ، كَالتَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ ، وَلاَ نَعْلَمُ فِي هَذَيْنِ خِلاَفًا .

الثَّالِثُ ، أَطْلَقَ الْوَكَالَةَ ، فَلاَ يَخْلُو مِنْ أَقْسَامٍ ثَلاَثَةٍ :

. . . .

أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مِمَّا يَرْتَفِعُ الْوَكِيلُ عَنْ مِثْلِهِ ، كَالأَعْمَالِ الدَّنِيَّةِ فِي حَقِّ أَشْرَافِ النَّاسِ الْمُرْتَفِعِينَ عَنْ فِعْلِهَا فِي الْعَادَةِ ، أَوْ يَعْجِزُ عَنْ عَمَلِهِ لِكَوْنِهِ لاَ يُحْسِنُهُ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّوْكِيلُ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِمَّا لاَ يَعْمَلُهُ الْوَكِيلُ عَادَةً ، انْصَرَفَ الإِذْنُ إِلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ الاسْتِنَابَةِ فِيهِ .

الْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَعْمَلُهُ بِنَفْسِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَعْجِزُ عَنْ عَمَلِهِ كُلِّهِ ؛ لِكَثْرَتِهِ وَانْتِشَارِهِ ، فَيَجُوزُ لَهُ التَّوْكِيلُ فِي عَمَلِهِ أَيْضًا ؛ لأَنَّ الْوَكَالَةَ اقْتَضَتْ جَوَازَ التَّوْكِيلِ ، فَجَازَ التَّوْكِيلُ فِي فِعْلِ جَمِيعِهِ ، كَمَا لَوْ أَذِنَ فِي التَّوْكِيلِ بِلَفْظِهِ .

الْقِسْمُ الثَّالِثُ : مَا عَدَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ ، وَهُوَ مَا يُمْكِنُهُ عَمَلُهُ بِنَفْسِهِ ، وَلاَ يَتَرَفَّعُ عَنْهُ ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّوْكِيلُ فِيهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لاَ يَجُوزُ .

نَقَلَهَا ابْنُ مَنْصُورٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي التَّوْكِيلِ ، وَلاَ تَضَمَّنَهُ إِذْنُهُ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لَوْ نَهَاهُ ، وَلأَنَّهُ اسْتِئْمَانٌ فِيمَا يُمْكِنُهُ النُّهُوضُ فِيهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُوَلِّيَهُ لِمَنْ لَمْ يَأْمَنْهُ عَلَيْهِ ، كَالْوَدِيعَةِ وَالأُخْرَى ، يَجُوزُ ، نَقَلَهَا حَنْبَلٌ .

وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، إِذَا مَرِضَ أَوْ غَابَ ؛ لأَنَّ الْوَكِيلَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِنَفْسِهِ ، فَمَلَكَهُ نِيَابَةً كَالْمَالِكِ .

٨٣٠ - وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذَا سَمَّى لِلْوَكِيلِ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَخَالَفَ الْوَكِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ (١) .

٨٣١ - وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذَا وَكَّلَهُ بِبَيْعِ سِلْعَةٍ فَبَاعَهَا بِالأَغْلَبِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ، دَنَانِيرَ كَانَ أَوْ دَرَاهِمَ أَنَّهُ جَائِزٌ (٢) .

= وَالأَوَّلُ أَوْلَى .

وَلاَ يُشْبِهُ الْوَكِيلُ الْمَالِكَ ؛ فَإِنَّ الْمَالِكَ يَتَصَرَّفُ بِنَفْسِهِ فِي مِلْكِهِ كَيْفَ شَاءَ، بِخِلاَفِ الْوَكِيلِ .

(١) لأنه أذن له في البيع أو الشراء بهذا الثمن المسمى ولم يأذن بغيره من الأثمان بل اشترط عليه ذلك والمسلمون على شروطهم .

(٢) روى أحمد (٤/٣٧٦) وصححه شعيب الأرنؤوط عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ قَالَ : عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَلَبٌ ، فَأَعْطَانِي دِينَارًا وَقَالَ : **أَيْ عُرْوَةُ ، ائْتِ الْجَلَبَ ، فَاشْتَرِ لَنَا شَاةً** ، فَأَتَيْتُ الْجَلَبَ ، فَسَاوَمْتُ صَاحِبَهُ ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ ، فَجِئْتُ أَسُوقُهُمَا ، أَوْ قَالَ : أَقُودُهُمَا ، فَلَقِيَنِي رَجُلٌ ، فَسَاوَمَنِي ، فَأَبِيعُهُ شَاةً بِدِينَارٍ ، فَجِئْتُ بِالدِّينَارِ ، وَجِئْتُهُ بِالشَّاةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذَا دِينَارُكُمْ ، وَهَذِهِ شَاتُكُمْ . قَالَ : **وَصَنَعْتَ كَيْفَ** ؟ قَالَ : فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ** فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقِفُ بِكُنَاسَةِ الْكُوفَةِ ، فَأَرْبَحُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا قَبْلَ أَنْ أَصِلَ إِلَى أَهْلِي ، وَكَانَ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ وَيَبِيعُ .

٨٣٢ - وأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ عَبْدًا أَوْ سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ، فَفَطِنَ الْمُشْتَرِي فِيهَا بِعَيْبٍ، وأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْوَكِيلَ بَاعَهَا وبِهَا ذَلِكَ الْعَيْبُ، لَمْ يَبْرأْ ذَلِكَ مِنْهُ، فَرَدَّ الْقَاضِي الْبَيْعَ وأَلْزَمَ الْوَكِيلَ رَدَّ الثَّمَنِ، لَزِمَ الْآمِرَ رَدُّ الثَّمَنِ وَرَجَعَتِ السِّلْعَةُ إِلَيْهِ ولَمْ يَلْزَمِ الْمُشْتَرِيَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ (١) .

٨٣٣ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَكَّلَ الرَّجُلَ بِقَبْضِ دَيْنٍ لَهُ عَلَى آخَرَ، فَأَبْرَأَ الْوَكِيلُ الْغَرِيمَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، لأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُهُ، ولاَ فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وبَيْنَ ثَمَنِ السِّلْعَةِ لِلْمُوَكِّلِ عَلَى الْمُشْتَرِي (٢) .

٨٣٤ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَكَّلَ الأَبُ فِي مَالِ ابْنِهِ الطِّفْلِ وَكِيلاً يَبِيعُ أَوْ يَشْتَرِي أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ الأَبُ انْقَطَعَتِ الْوَكَالَةُ (٣) .

٨٣٥ - وأَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَكَّلَ بِبَيْعِ عَبْدٍ لَهُ فَبَاعَهُ مِنَ ابْنِ الْآمِرِ أَوْ

---

(١) لأن الوكيل يقوم مقام الموكل في البيع وما يترتب عليه من آثار مثل الرد بالعيب

وقد روى ابن ماجه (٢٢٤٦) وصححه الألباني عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلاَّ بَيَّنَهُ لَهُ.

(٢) لأنه أذن له بقبض الدين ولم يأذن له بالإبراء.

(٣) لأن الموكل هو الأب فبموته تبطل الوكالة كما مر أن الوكالة تنفسخ بالموت والابن لا تصح وكالته لصغره .

مِنَ ابْنِهِ أَوْ مِنْ أُمِّهِ أَوْ مِنْ أَخِيهِ أَوْ مِنْ زَوْجَتِهِ أَوْ مِنْ خَالَتِهِ أَوْ مِنْ عَمَّتِهِ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ (١) .

٨٣٦ - وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الوكَالَةَ فِي الصَّرْفِ جَائِزَةٌ (٢) .

---

(١) قوله (فَبَاعَهُ مِنَ ابْنِ الْآمِرِ) : أي أن الوكيل باعه لابن الآمر بالبيع وهو الموكل .

وفي الإجماع جواز بيع الوكيل الشيء لأقارب الموكل وهذا لأن الأصل في العقود الإباحة ولا دليل يمنع من ذلك بل هو بيع داخل في عموم قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ . . .﴾ (البقرة :٢٧٥).

(٢) لأن الصَّرْفُ اسْمٌ لِنَوْعِ بَيْعٍ ؛ وَهُوَ مُبَادَلَةُ الأَثْمَانِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ.

روى البخاري (٢٢٠١ و٢٢٠٢) ومسلم (١٥٩٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكَذَا ». فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **فَلاَ تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا** ».

فهذه وكالة في بيع التمر وهو من الأموال الربوية .

. . . .

وقد بوب البخاري على هذا الحديث فقال : باب الوكالة في الصرف والميزان .

* * *

٦٣- كِتَابُ الْغَصْبِ (١)

٨٣٧ - وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُعَاهَدِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ (٢) .

٨٣٨ - وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَخَذَ مَالاً لِمُسْلِمٍ مِنْ حِرْزِهِ مُسْتَخفِيًا بِأَخْذِهِ: أَنَّهُ سَارِقٌ (٣) .

---

(١) **الْغَصْب** : فِي اللُّغَةِ أَخْذُ الشَّيْءِ مِنْ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ الْقَهْرِ مَالاً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَالٍ.

وفي الشرع : هو الاسْتيلاءُ على مَالِ الغَيْرِ قَهْرًا بغيْرِ حَقٍّ.

(٢) وروى البخاري (٤٤٠٦) مسلم (١٦٧٩) عن أَبِى بَكْرَةَ مرفوعا : «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» .

(٣) روى أبو داود (٤٣٩١، ٤٣٩٢، ٤٣٩٣) ابن ماجه (٢٥٩١) وصححه الألباني عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لاَ يُقْطَعُ الْخَائِنُ ، وَلاَ الْمُنْتَهِبُ ، وَلاَ الْمُخْتَلِسُ.

الخائن :هو الأخذ مما في يده على الأمانة .

النهب : هو الأخذ على وجه العلانية والقهر .

٨٣٩ - وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ مُجَاهَرَةً فِي الصَّحَارِي أَنَّ آخِذَهُ يُسَمَّى مُحَارِبًا (١).

الإختلاس: هو أخذ الشيء من ظاهر بسرعة .

قال ابن قدامة في المغني (١٠/ ٢٣٥) :

وَمَعْنَى السَّرِقَةِ : أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْخِفْيَةِ وَالِاسْتِتَارِ .

وَمِنْهُ اسْتِرَاقُ السَّمْعِ ، وَمُسَارَقَةُ النَّظَرِ ، إذَا كَانَ يَسْتَخْفِي بِذَلِكَ ، فَإِنْ اخْتَطَفَ أَوْ اخْتَلَسَ ، لَمْ يَكُنْ سَارِقًا ، وَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَحَدٍ عَلِمْنَاهُ غَيْرَ إيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : أَقْطَعُ الْمُخْتَلِسَ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَخْفِي بِأَخْذِهِ ، فَيَكُونُ سَارِقًا ، وَأَهْلُ الْفِقْهِ وَالْفَتْوَى مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى خِلَافِهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ وَلَا الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ » .

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ** » أهـ.

(١) **قوله (مُجَاهَرَةً)** : لأنه لو أخذ المال خفية فهو سارق .

قوله (فِي الصَّحَارِي) : خرج به ما كان في المصر والبنيان لأن العلماء اختلفوا فيه على قولين فمنهم من جعله من الحرابة ومنهم من قال : إن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين.

٨٤٠ - أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ غَصَبَ جَارِيَةً صَغِيرَةً فكَبرتْ، أَوْ مَهزُولَةً فَسَمِنَتْ، أَوْ مَرِيضَةً فَبَرِئَتْ، أَوْ كَانت تَسْوي ألفًا، فزَادت قيمَتُهَا، فَجَاءَ المَغْصُوبُ وَالجَارِيَةُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ أَنَّ عَلَيْه دَفْعَها إِلَى الْمَغْصُوبِ، ولاَ شَيْءَ لَهُ فِيمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا (١).

قال تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة : ٣٣) .

روى البخاري (٦٨٠٥) ومسلم (١٦٧١) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِى عُثْمَانَ. قَالَ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِى الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ.

اجتووا : كرهوا المقام بها لضرر لحقهم .

سمرت : أحميت لهم مسامير الحديد ثم كحلوا بها .

لقاح : جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي الناقة ذات الدر .

(١) قوله (أَنَّ عَلَيْه دَفْعَها إِلَى الْمَغْصُوبِ) :

لما روى أحمد (٤/ ٢٢١) وأبو داود(٣٠٠٣)والترمذي (٢١٦٠) وحسنه=

٨٤١ - وَقَدْ أَجمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَـصَبَ رَجُلاً جَارِيَةً تَسْوَى أَلْفَ دِرْهَمٍ فغلا الرَّقِيقُ فَسَـوِيَتْ فِي وَقْتِ الْغَلاَءِ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ، ثُمَّ رَجَعَتِ الأَسْوَاقُ عَلَى حَالِها يَومَ غَصْـبِهَا، وَلَمْ تَنْتَقِصِ الْجَارِيَةُ فِي نَفْسِـها هِيَ عَلَى حَالِها: أَنَّ الْمَغْصُوبَ يَأْخُذُها وَلاَ شَيْءَ عَلَى الْغَاصِبِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ زِيَادَةِ السُّوقِ(١) .

٨٤٢ - وَأَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّ الْمتلِفَ للسِّلَعِ يَجِبُ عَلَيْهِ مِـثْلُ مَا أَتْلَفَ، إِذَا كَانَ لَهَا مِثْلٌ(٢) .

=الألباني عن عَبْد الله بْنُ السَّـائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **لاَ يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَـصَا أَخِيهِ لاَعِبًا أَوْ جَـادًا ، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْه.**

قـوله (وَلاَ شَيْءَ لَهُ فِـيمَـا أَنْفَقَ عَلَيْـهَـا) :لما روى أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي (١٣٧٨) وصـححه الألباني عَنْ سَعِـيدِ بْنِ زَيْد ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : **مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ** .

(١) لأنه لا ينتقل من رد العين إلى رد ثمنها طالما أن العين موجودة .

وفي الحديث «**لاَ يَأْخُذْ أَحَـدُكُمْ مَتَاعَ أَخِـيهِ لاَ لاَعِبًا وَلاَ جَـادًا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا**». فيه دليل على أن الأصل رد المغصوب بعينه .

(٢) روى البخاري (٥٢٢٥) عَنْ أنسٍ أَنَّ أَمَّ سلمَة أَتَتْ بطعامٍ في صَحْفَةٍ لها رَسُـولَ اللهِ ﷺ، فجَاءتْ عائشَـةُ متزرةً بكسَـاءٍ ومَعَها فِـهْرٌ فَلَقَّتْ به في الصَّحْفَةِ -

٨٤٣ - وأَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّ الْمتلِفَ لِلسِّلَعِ يَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَـتُهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِثْلٌ (١).

٨٤٤ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّه لاَ يكونُ عَلَى أَحَـدٍ أَنْ يَمْلِكَ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَملِكَهُ، إِلاَّ الْمِيرَاثَ (٢) .

= فكسَرَتْهـا، فجـمعَ النبيُّ بَيْنَ فلقَتي الصَّـحْفَـةِ، وهو يقولُ: « **غَارَتْ أُمُّكُمْ**». ثُمَّ أخذَ صَفْحـةَ عائشَةَ فَبعثَ بها إلى أمِّ سَلمـةَ، وأعطى صَحْفَةَ أمِّ سَلمةَ عَائِشَةَ، وقال: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ وإِنَاءٌ بإِنَاءٍ».

ففي الحديث دليل على رد المثل عند تلف العين .

(١) روى البـخاري (٢٥٢٣) ومـسلم (١٥٠١) عَنِ ابْنِ عُمَـرَ قَالَ قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْـدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ** ».

ففي الحديث دليل على وجوب القيمة عند عدم المثل .

وهذه الإجمـاعات الثلاثة نستـفيد منها أن رد المغـصوب يكون برد العين المغصوبة فإن تعذر لتلفها مثلا رد المـثل كما في حديث الصحفة فإن تعذر رد المثل رد الثمن .

(٢) لأنه عقد معـاوضة يشتط فيه الرضى كالبـيع قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُـلُوا أَمْـوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَـاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُـونَ تِجَـارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ (النساء: ٢٩) .

٨٤٥ - وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْخَطَأَ وَالْعَمْدَ فِي الْجِنَايَاتِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَاحِدٌ (١) .

روى ابن ماجه (٢١٨٥) وصححه الألباني عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ.

(١) المقصود أن التعدي بالخطأ أو العمد على أموال الناس واحد في الضمان .

فيضمن المتعدي على مال غيره سواء كان خطأ أو عمدا .

روى أبو داود (٣٥٦٢) وصححه الألباني عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ « **لاَ بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ** » .

فدل الحديث على أن أموال الناس مضمونة في العمد والخطأ.

وإنما يسقط الخطأ عن العبد فيما إذا كان حقا لله تعالى لقوله سبحانه : ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦) .

روى ابن ماجه (٢٠٤٣) وصححه الألباني عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ.**

تَمَّ كِتَابُ الإِجْمَاعِ بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ، وَبِتَمَامِهِ تَمَّ جَمِيعُ الكِتَابِ ، وَالْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ وَالصَّلاَةُ عَلَى مَنْ لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ حَسْبِي اللهُ وَحْدَهُ.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة

مقدمة فضيلة الشيخ وحيد عبد السلام بالي ٣
مقدمة الشارح ٥
١ـ كتاب الطهارة ٧
باب ما أجمع عليه فقهاء الأمصار مما يوجب الوضوء من الحدث ٧
باب ما أجمعوا عليه في الماء ١٤
باب تقديم بعض الأعضاء على بعض والمسح والغسل في الوضوء ٢٠
باب المواضع التي يجوز فيها الصلاة ٢٨
٢ـ كتاب الصلاة ٣١
٣ـ كتاب اللباس ٥٥
٤ـ كتاب الوتر ٦١
٥ـ كتاب الجنائز ٦٣
٦ـ كتاب الزكاة ٦٨
٧ـ كتاب الصيام والاعتكاف ٩٠
٨ـ كتاب الحج ٩٥
٩ـ كتاب الضحايا والذبائح ١٤٠
١٠ـ كتاب الجهاد ١٤٨
١١ـ كتاب القضاة ١٦٢

١٢ـ كتاب الدعوى والبينات ١٦٥
١٣ـ كتاب الشهادات وأحكامها ١٦٨
١٤ـ كتاب الفرائض ١٧٦
١٥ـ كتاب الولاء ١٩٧
١٦ـ كتاب الوصايا ٢٠٠
١٧ـ كتاب النكاح ٢١٠
١٨ـ كتاب الطلاق ٢٣٤
١٩ـ كتاب الخلع ٢٥٥
٢٠ـ كتاب الإيلاء ٢٥٧
٢١ـ كتاب الظهار ٢٥٩
٢٢ـ كتاب اللعان ٢٦٦
٢٣ ـ كتاب العدة ٢٦٩
٢٤ـ كتاب الإحداد ٢٧٧
٢٥ـ كتاب المتعة ٢٨١
٢٦ـ كتاب الرجعة ٢٨٢
٢٧ـ كتاب الاستبراء ٢٨٨
٢٨ـ كتاب البيوع ٢٩١
٢٩ـ كتاب الشفعة ٣١٥
٣٠ـ كتاب الشركة ٣١٧
٣١ـ كتاب الرهن ٣٢٠
٣٢ـ كتاب المضاربة ٣٢٦
٣٣ـ كتاب الحوالة والكفالة ٣٣٠

٣٤ـ كتاب الحجر ٣٣٣
٣٥ـ كتاب التفليس ٣٣٥
٣٦ـ كتاب المزارعة والمساقاة ٣٣٧
٣٧ـ كتاب الإجارات ٣٣٩
٣٨ـ كتاب الوديعة ٣٤٤
٣٩ـ كتاب اللقطة ٣٤٧
٤٠ـ كتاب العارية ٣٤٩
٤١ـ كتاب اللقيط ٣٥١
٤٢ـ كتاب الآبق ٣٥٥
٤٣ـ كتاب المُكاتب ٣٥٦
٤٤ـ كتاب المدُبر ٣٦٤
٤٥ـ كتاب أمهات الأولاد ٣٦٧
٤٦ـ كتاب الهبات والعطايا والهدايا ٣٦٩
٤٧ـ كتاب العُمرى والرقبي ٣٧٤
٤٨ـ كتاب الإيمان والنذر ٣٧٥
٤٩ـ كتاب أحكام السُراق ٣٨٠
٥٠ـ كتاب الحدود ٣٨٧
٥١ـ كتاب الجراح والدماء ٣٩٧
٥٢ـ كتاب الديات ٤٠٥
٥٣ـ كتاب المعاقل ٤٢٢
٥٤ـ كتاب القسامة ٤٣٣
٥٥ـ كتاب المرتد ٤٣٤

٥٦ـ كتاب العتق ٤٤٠
٥٧ـ كتاب الأطعمة والأشربة ٤٤٥
٥٨ـ كتاب قتال أهل البغي ٤٥١
٥٩، ٦٠ ـ كتاب الساحر والسحرة وكتاب تارك الصلاة ٤٥٢
٦١ـ كتاب القسمة ٤٥٣
٦٢ـ كتاب الوكالة ٤٥٦
٦٣ـ كتاب الغضب ٤٦٣
الفهرس ٤٦٩

* * *